رقم الترتيب: .....

رقم التسلسل: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم الإقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

دور البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الجزائر (2000 – 2017)

من إعداد الطالبات:

يمينة هناء محمودي

أسمـــــاء عليـــــة

نجـــــاة فـــــالح

نوقشت يوم: 20 جوان 2019 أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذة سكينة حملاوي	**أستاذ مساعد ب**	**رئيسة**
الأستاذة فتحية كحلول	**أستاذ مساعد أ**	**مناقشة**
الأستاذ عدنـان محيـريق	**أستاذ محاضر أ**	**مشرف**
الأستاذ الأخضر بن عمر	**أستاذ محاضر أ**	**مساعد مشرف**

السنة الجامعية: 2018 / 2019

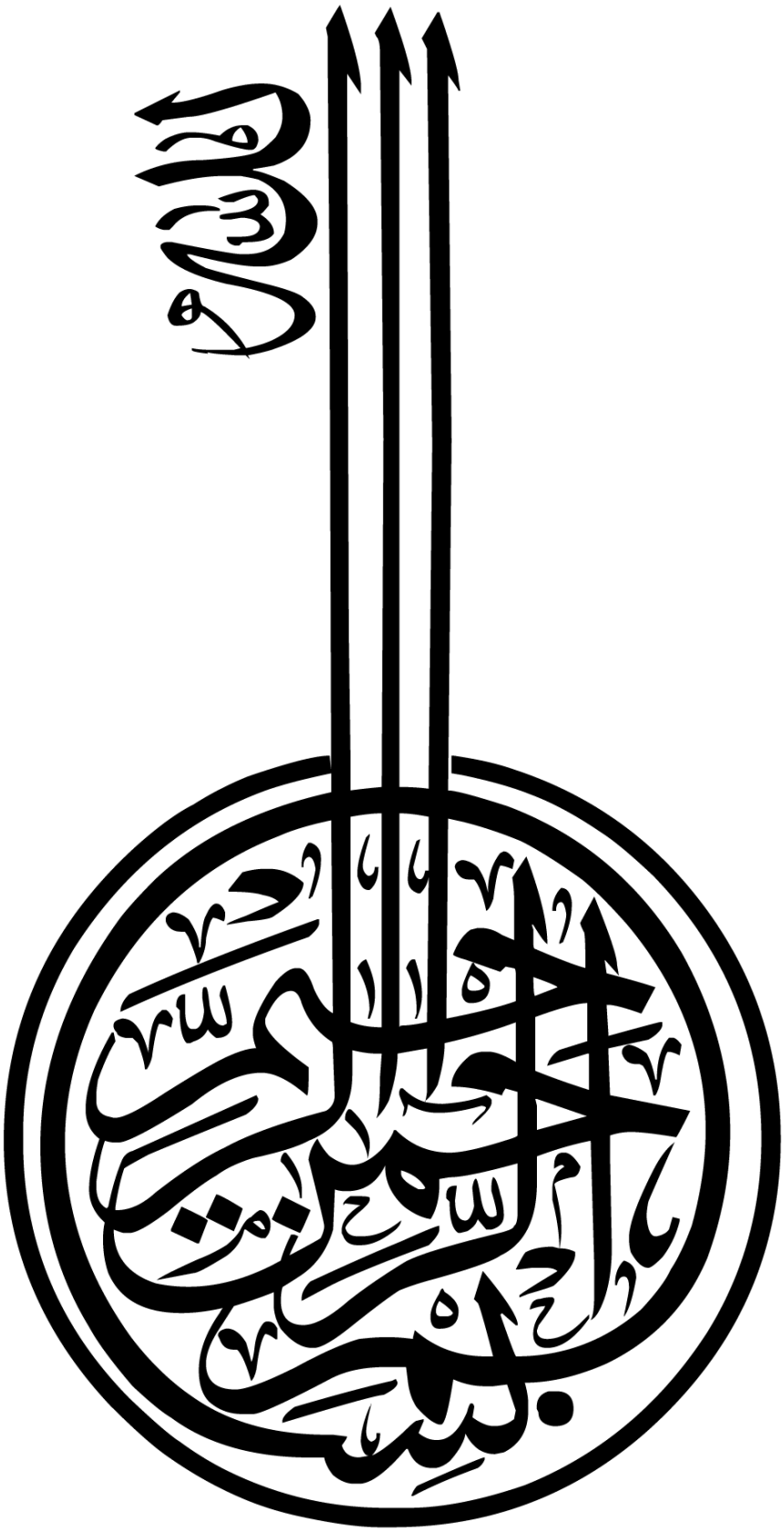

«وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»

❖ الإسراء (85) ❖

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من أحب لي أن أكون في هذا المقام والديّ أمدهما الله بالصحة والعافية.

إلى منالي من الله، زوجي العزيز وعائلته.

إلى أخواتي العزيزات.

إلى إخوتي وزوجاتهم الاعزاء.

إلى فرحة قلبي، إلى زينة الحياة الدنيا أبنائي، أسيل وكمال الدين.

إلى أقاربي...أصدقائي...زملائي...جامعتي.

يمينة هناء محمودي

الإهداء

إلى من علمني حميد الخصال و مكارم الأخلاق و فضائل الأعمال

والديّ الكريمين

إلى من واساني وشجعني لأكمل طريقي فتعلمت منه التفاني وحب التفوق

زوجي الحبيب عبد القادر

إلى الشموع التي أنارت لي طرق النجاح وكانت مصدر الأمل والفرح

أبنائي :عبد السميع، شيماء، عبد البارىء

إلى الذين أخلصوا وتفانوا في مساعدتي، إلى سندي في الحياة

أخي وأخواتي

إلى من أثلج صدري عظيم حبهم ودعائهم، فيسرني ذكرهم دوما

أقاربي

إلى الذين جعلوا دروب الصعاب أمامي طريقا للتحدي وأبوابا للإرادة

زملائي في العمل

إلى من جمعني بهم حب الجد والاجتهاد، إلى رفقاء الدرب

أصدقائي

إلى الذي أمدني بغزير علمه ونزرع في حب المعرفة والإطلاع

معلمي، أستاذي

إلى كل طالب علم

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

أسماء علية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى منبع الحنان والصبر ومن كان يرافقني دعمها في كل اللحظات والظروف

ومن أنارت درب خطايا أمي ثم أمي "رشيدة" الحبيبة الغالية حفظها الله

واطال الله في عمرها وأدامها الله لنا تاجا فوق رؤوسنا .

إلى من أحمل إسمه وسندي في الحياة والذي تحمل في سبيلنا مشقة الحياة وصعابها أبي العزيز "عمار" تمنياتي له

بالصحة وطول العمر .

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة، إلى رياحين حياتي إلى من هم سندي في دروب الحياة

إخوتي "عبد الباسط، وبوبكر" وأختي "عربية"، وإلى زوجاتهم .

وإلى منارات البيت "عمور وإيناس" . وإلى خالاتي وأخوالي وإلى الذين لم أذكرهم .

إلى الرفقة الطيبة صديقاتي اللواتي لم يبخلن علي بالنصح والتشجيع

خاصة "حياة وفاطمة" وكل صديقاتي الذين لم أذكرهم .

وإلى طلبة دفعة إقتصاد نقدي وبنكي 2019/2018 أتمنى لهم حياة مهنية موفقة

وإلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تعليمي أقول لهم بارك الله فيكم

وجعلها الله في موازين حسناتكم .

نجاة فالح

شكر وعرفان

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ،

يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

يطيب لنا بعد شكر الله عز وجل، أن نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير

إلى أستاذنا الفاضل / أ .د عدنان محيريق المشرف المباشر على هذه الدراسة

الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته وصبره .

و نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا الكريم / أ .د الأخضر بن عمر المشرف المساعد

الذي كان له أثر كبير في إنجاز و إخراج هذه الدراسة، .

و أخيرا نشكر كل من ساهم معنا و لو بالكلمة الطيبة،

و نعتذر لمن فاتنا ذكره و لم تتمكن في هذا المقام من شكره .

سائلين الله عز وجل أن تكون هذه الأعمال الطيبة خالصة لله وتكون في ميزان حسناتهم .

الطالبات

يمينة هناء ، أسماء، نجاة.

الملخص

تعالج الدراسة كيفية تنظيم السيولة المصرفية في البنوك التجارية من طرف البنك المركزي، حيث يعتبر موضوع تنظيم السيولة المصرفية من المسائل المعقدة التي تواجه البنوك، فانخفاضها يؤدي إلى عدم توافر السيولة لمقابلة السحوبات وإرتفاع مستوياتها يولد مشكل فائض السيولة بسبب عدم توافر الطرق لاستثماره وتوظيفه.

فقد قمنا بتحليل أدوات بنك الجزائر في ظل تغيرات السيولة المصرفية للفترة 2000-2017. حيث تم تشخيص واقع فائض السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية 2000-2014، كما تم عرض وتقييم الأدوات المستخدمة من طرف بنك الجزائر في مواجهة فائض السيولة طيلة الفترة والمتمثلة في سعر الخصم، الإحتياطات الإجبارية، أداة استرجاع السيولة و التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة، حيث توصلنا إلى أن كل الأدوات السابقة كانت فعالة في امتصاص الفائض ما عدا أداة سعر الخصم لم تكن فعالة ونشطة منذ بداية الفترة.

أما الفترة 2015-2017 فقد شهدت نقصا في السيولة، حيث أوقف بنك الجزائر عمليات إسترجاع السيولة و خفض معدل الإحتياطي الإجباري و إعادة تنشيط عمليات اعادة الخصم و من ثمة اللجوء إلى التمويل غير التقليدي و هو الذي كان له الأثر الكبير في ضخ السيولة.

Résumé

La présente étude traite de la manière de réguler la liquidité bancaire dans les banques commerciales par la Banque centrale. En effet , le sujet de la régulation de la liquidité bancaire est l'une des questions les plus compliquées auxquelles les banques sont souvent confrontées car si elles ont une diminution de liquidité , cela provoquera un problème de retraits, par contre , si elles ont une augmentation , cela créera un problème de l'excédent en raison du manque des moyens pour l'investir.

Nous avons analysé les outils de la Banque d'Algérie à la lumière de l'évolution de la liquidité bancaire pour la période 2000-2017. Là où l'excédent de liquidité des banques a été diagnostiqué dans les banques algériennes de 2000 à 2014, les outils utilisés par la Banque d'Algérie ont également été présentés et évalués par rapport à l'excédent de liquidité de la période, à savoir le taux d'escompte, les réserves obligatoires, l'outil de récupération de liquidité et la facilité de dépôt de liquidité. Le fait que tous les instruments précédents ont efficacement absorbé l'excédent, à l'exception de l'instrument du taux d'actualisation, n'est plus efficace ni actif depuis le début de la période.

La période 2015-2017 a été marquée par une pénurie de liquidités, La Banque d'Algérie a mis un terme à la récupération des liquidités, réduit le taux de réserve et réactivé le processus de déduction, et a eu recours à un financement non conventionnel, ce qui a eu un impact significatif sur l'injection de liquidités.

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرفان

الملخص

فهرس المحتويات ..... **I**

فهرس الجداول IV

فهرس الأشكال V

قائمة الملاحق VI

مقدمة ..... أ

الفصل الأول مفاهيم عامة حول البنك المركزي **1**

تمهيد 2

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي **3**

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي. 3

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي. 3

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي 4

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنك المركزي. 5

الفرع الأول: خصائص البنك المركزي. 5

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي. 6

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي ومتطلبات نجاحه. 8

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي. 8

الفرع الثاني: متطلبات نجاح البنوك المركزية. 13

المبحث الثاني: إستقلالية البنك المركزي. **14**

المطلب الأول: مفهوم إستقلالية البنك المركزي وأسباب الدعوة إليها 14

الفرع الأول: مفهوم إستقلالية البنك المركزي 14

الفرع الثاني: أسباب الدعوة إلى إستقلالية البنك المركزي 15

المطلب الثاني: معايير إستقلالية البنك المركزي. 17

الفرع الأول: سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي. 17

الفرع الثاني: مدى التزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الإئتمانية للحكومة. 17

الفرع الثالث: سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة. 17

الفرع الرابع: دور ممثلي الحكومة في البنك المركزي. 18

الفرع الخامس: سلطة الحكومة فيما يتعلق بميزانية البنك المركزي (الاستقلال المالي). 18

الفرع السادس: تحديد الأهداف. 18

المطلب الثالث: الإنعكاسات الإقتصادية لاستقلالية البنك المركزي..... 18
الفرع الأول: أثر إستقلالية البنك المركزي على التضخم..... 18
الفرع الثاني: العلاقة بين إستقلالية البنك المركزي وتمويل العجز المالي الحكومي..... 19
الفرع الثالث: أثر إستقلالية البنك المركزي على النمو الإقتصادي..... 20
خلاصة 22
الفصل الثاني: آليات تنظيم السيولة المصرفية في البنوك التجارية..... **23**
تمهيد..... 24
المبحث الأول: أساسيات السيولة المصرفية **25**
المطلب الأول: ماهية السيولة المصرفية..... 25
الفرع الأول: تطور فكرة السيولة المصرفية 25
الفرع الثاني: مفهوم السيولة المصرفية وأهميتها..... 26
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية..... 28
المطلب الثاني: مكونات وأنواع السيولة المصرفية..... 31
الفرع الأول: مكونات السيولة المصرفية..... 31
الفرع الثاني: أنواع السيولة المصرفية..... 33
الفرع الثالث: العلاقة بين السيولة المصرفية والربحية 35
المطلب الثالث: تأثير السيولة المصرفية على أنشطة البنوك التجارية 39
الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية..... 39
الفرع الثاني: الإطار العام لنشاط البنك التجاري وأثره على السيولة 39
الفرع الثالث: مخاطر السيولة في البنوك التجارية..... 43
المبحث الثاني: إدارة السيولة المصرفية، النظريات والمؤشرات..... **46**
المطلب الأول: مفهوم ونظريات إدارة السيولة المصرفية..... 46
الفرع الأول: مفهوم إدارة السيولة..... 46
الفرع الثاني: نظريات إدارة السيولة المصرفية 47
المطلب الثاني: نسب ومؤشرات إدارة السيولة المصرفية..... 49
الفرع الأول: نسبة الرصيد النقدي..... 49
الفرع الثاني: نسبة الإحتياطي القانوني..... 50
الفرع الثالث: نسبة السيولة العامة 51
المطلب الثالث: مقررات بازل لإدارة السيولة المصرفية..... 52
الفرع الأول: إتفاقية بازل 1 52
الفرع الثاني: إتفاقية بازل 2..... 54
الفرع الثالث: إتفاقية بازل 3 55
خلاصة الفصل..... 58
الفصل الثالث: دور بنك الجزائر في تنظيم السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفترة 2000-2017 ..... **59**
تمهيد..... 60

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الجزائر **61**
المطلب الأول: تقديم بنك الجزائر. 61
الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر 61
الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر 63
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر 63
المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر 66
الفرع الأول: إصدار النقود 66
الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك 67
الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالخزينة 67
الفرع الرابع: تسيير السوق النقدية 67
المطلب الثالث: واقع إستقلالية بنك الجزائر 69
الفرع الأول: إستقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10 71
الفرع الثاني: إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 01-01 73
الفرع الثالث: إستقلالية بنك الجزائر حسب الأمر رقم 03-11 75
الفرع الرابع: تعديل سنة 2009 77
الفرع الخامس: تعديل سنة 2010 78
الفرع السادس: التمويل غير التقليدي الصادر في 11 أكتوبر 2017 78
المبحث الثاني: تطور السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية ودور بنك الجزائر في تنظيمها خلال الفترة (2000 – 2017) **81**
المطلب الأول: تطور السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000-2014 (مرحلة فائض السيولة المصرفية) 81
الفرع الأول: تطور فائض السيولة المصرفية في الجزائر. 82
الفرع الثاني: العوامل الأساسية المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية بالجزائر 83
الفرع الثالث: أدوات بنك الجزائر المستخدمة في امتصاص فائض السيولة المصرفية 85
الفرع الرابع: مدى فعالية أدوات بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة المصرفية. 88
المطلب الثاني: تطور السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2015-2017 (مرحلة نقص السيولة) 90
الفرع الأول: تطور نقص السيولة المصرفية في الجزائر 90
الفرع الثاني: العوامل الأساسية المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية بالجزائر خلال الفترة 2015-2017 92
الفرع الثالث: أدوات بنك الجزائر المستخدمة في معالجة نقص السيولة المصرفية 93
خاتمة **97**
المراجع 101
الملاحق 110

فهرس الجداول

جدول رقم (02 - 1): ميزانية البنك التجاري..... 41

جدول رقم (02 - 2): وزن المخاطرة للموجودات حسب مقررات بازل1 53

جدول رقم (03- 1): تطور حجم فائض السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000-2014 82

جدول رقم (03- 2): تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة 2000-2014 85

جدول رقم (03- 3): تطور معدلات الإحتياطي الإجباري خلال الفترة 2000-2014..... 86

جدول رقم (03- 4): تطور معدلات أدوات إسترجاع السيولة للفترة (2002-2014) 87

جدول رقم (03- 5): تطور مبالغ السيولة التي تم امتصاصها بمختلف الأدوات المستخدمة من طرف بنك الجزائر للفترة (2001-2014)... 88

جدول رقم (03- 6): تطور حجم السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفترة 2015-2017 91

جدول رقم (03- 7): تطور العوامل المستقلة المؤثرة في نقص السيولة في الجزائر للفترة 2015-2017..... 92

فهرس الأشكال

الشكل رقم (02- 1): المخاطر المصرفية 44
الشكل رقم (02- 2): الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2 55
الشكل رقم (02- 3): تأثير معايير اتفاقيات بازل على سيولة البنوك 57
الشكل رقم (03- 1) : منحنى بياني يبين تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية للفترة 2000-2014 83
الشكل رقم (03- 2): أعمدة بيانية تبين تطور مبالغ السيولة التي تم امتصاصها بمختلف الأدوات المستخدمة من طرف بنك الجزائر للفترة (2000-2014) 89
الشكل رقم (03- 3): منحنى بياني يبين تطور حجم السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2015-2017 91
الشكل رقم (03- 4): منحنى بياني يبين تحليل العوامل المستقلة المؤثرة في نقص السيولة المصرفية في الجزائر 92

قائمة الملاحق

ملحق رقم 1: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر 111
ملحق رقم 2: التغيرات السنوية للعوامل المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية بالجزائر لفترة (2000-2014)..... 112

مقدمة

مقدمة

إن نجاح النظام الإقتصادي لأي بلد له علاقة وثيقة بمدى فعالية ونجاعة جهازه المصرفي، وباعتبار البنك المركزي يمثل المحور الرئيس لهذا الجهاز وذلك لما يقوم به من دور في إرساء السياسة النقدية والمصرفية والحفاظ على الإستقرار النقدي وبالتالي إرساء أسس نمو إقتصادي قابل للإستمرار. غير أن النشاط المتميز لهذا الجهاز تعترضه بعض العراقيل والصعوبات والتي منها مشكلة السيولة ولا سيما في اقتصاديات البلدان النامية التي تعتمد بشكل أساسي على إقتصاد أحادي الجانب، كما هو الحال بالنسبة للجزائر، إذ يعتبر النفط المورد الأساسي لها.

ولما كانت البنوك المركزية تمثل السلطة النقدية المسؤولة عن تنظيم السيولة في البنوك التجارية ورقابتها، فإنه بات من المهم أن تعمل على إيجاد وسائل وأدوات قادرة على معالجة التغيرات فيها (نقص- فائض)، لأنها تؤدي إلى إلحاق الضرر بالإقتصاد ككل إذا لم تقم البنوك التجارية بالتوجيه الأمثل للسيولة بما يحقق مصالح الإقتصاد الوطني.

كما هو الحال بالنسبة للجزائر، فقد شهدت تغيرات كبيرة في السيولة المصرفية في ظل التطورات التي عرفتها أسعار النفط خاصة منذ سنة 2000، مما دفع ببنك الجزائر إلى ضرورة التدخل لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لاحتواء الوضع.

1- إشكالية البحث:

من خلال ما سبق ولمعرفة مدى نجاعة البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية في البنوك التجارية يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ماهي آليات البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية في البنوك التجارية ؟

و حتى يتسنى لنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، كان لابد من طرح عدة تساؤلات فرعية تندرج تحت هاته الإشكالية، نوجزها فيما يلي:

- ✓ ما هي متطلبات نجاح البنوك المركزية في ظل التحديات الإقتصادية المعاصرة؟
- ✓ ما مدى تأثير السيولة المصرفية على أنشطة البنوك التجارية؟ و ما هي آليات تنظيمها؟
- ✓ ما هو واقع السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية؟ وما مدى فعالية أدوات بنك الجزائر في تنظيمها؟

2- الفرضيات:

و للإجابة على الأسئلة السابقة قمنا بطرح مجموعة من الفرضيات وهي كالتالي:

- ✓ تعتبر الاستقلالية من أهم متطلبات نجاح البنوك المركزية في ظل التحديات الإقتصادية المعاصرة ؛

- ✓ تؤثر السيولة المصرفية على ربحية البنوك التجارية كونها تحدد قدرتها على الاقراض، لذا فهي تعمل على ايجاد توازن بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات الخارجة؛
- ✓ يعود التغير في السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية إلى تغير صافي الموجودات الخارجية المتأتي من عائدات المحروقات، وقد استخدم بنك الجزائر عدة أدوات كانت فعالة لمسايرة لهذا التغير.

3- أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم إختيارنا لموضوع دور البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية، نظرا للوضع الإقتصادي الذي تعيشه الجزائر خاصة بعد التطورات الأخيرة لأسعار النفط والتي عرفت إنخفاضا منذ سنة 2014 مقارنة بالسنوات السابقة، وباعتباره المورد الأساسي للدولة، فقد سبب ذلك نقصا في السيولة ومنه نشأت فكرة البحث المتعلقة بكيفية تعامل بنك الجزائر مع هاته الوضعية قبل وبعد تلك التطورات. إضافة إلى أسباب شخصية تتمثل في اهتمامنا بالنشاط البنكي وكيفية إدارته.

4- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في كونه يمس مؤسسة لها تأثير هام ومباشر على الاقتصاد الوطني وهي البنك المركزي، باعتباره ركيزة أساسية في مختلف الإقتصاديات، كما تتجلى أهمية البحث أيضا في كونها تعالج إشكالية السيولة في البنوك التجارية و آليات تنظيمها مما ينعكس على فعالية النظام المصرفي، مع دراسة حالة السيولة المصرفية في الجزائر في فترة تميزت بعدة اختلالات مما استوجب الوقوف على حقيقة الفائض و النقص في السيولة و كيفية تنظيمها من خلال التدخلات الهامة التي قام بها بنك الجزائر.

5- أهداف البحث:

يمكن إبراز أهداف البحث فيما يلي:

- ✓ إبراز دور البنك المركزي في تنظيم السيولة؛
- ✓ التعرف على أهمية السيولة المصرفية بالنسبة للبنوك التجارية؛
- ✓ إبراز مدى كفاءة بنك الجزائر في معالجة إشكالية السيولة المصرفية؛
- ✓ تقييم فعالية مختلف الأدوات المستخدمة في تنظيم السيولة المصرفية؛
- ✓ الخروج بتوصيات تساعد على إدارة أحسن للسيولة المصرفية.

6- الدراسات السابقة:

- **حسين بن العارية ، عبد السلام بلبالي**

تحليل فعالية أدوات السياسة النقدية في ظل فائض السيولة المصرفية حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2014.

مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد04، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، ديسمبر2017.

يهدف هذا البحث إلى تشخيص واقع فائض السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية والقيام بعرض وتقييم أدوات السياسة النقدية المستخدمة في مواجهة فائض السيولة طيلة الفترة، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها هذا البحث أن أداة سعر الخصم لم تكن فعالة ونشطة منذ بداية فائض السيولة، أما أداة استرجاع السيولة والتسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة والإحتياطات الاجبارية كانت فعالة ونشطة في تعقيم فائض السيولة على الترتيب.

- **لونيسي هدى**

إشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية الفترة 1990-2009.

مذكرة ماجستير غير منشورة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

تناولت الباحثة الموضوع في ثلاثة فصول كما يلي:

الفصل الأول: مشكلة السيولة والنشاط المصرفي للبنوك التجارية، أما الفصل الثاني : هيكل النظام البنكي الجزائري على ضوء الإصلاحات، وتناولت في الفصل الثالث: السياسة النقدية وآلية تسييرها للسيولة. حيث اهتمت هاته الدراسة بالسيولة البنكية الجزائرية وحالة الفائض التي أصبحت تميز الجهاز المصرفي في تلك الفترة، إضافة إلى محاولة فهم واقع الجهاز البنكي الجزائري في ظل سلسلة الإصلاحات التي خضع لها وما مدى فعاليتها على أرض الواقع.

- **رجراج وهيبة**

إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها.

المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد05، جامعة الجزائر 03، 2014.

عالج هذا البحث إدارة السيولة التي تعتبر من المسائل المعقدة التي تواجه البنوك بصورة عامة، ففي حالة إنخفاضها تؤدي إلى عدم توفر السيولة لمقابلة إحتياجات المودعين والدائنين، وإرتفاعها يؤدي إلى مشكلة السيولة

بسبب افتقارها للطرق المناسبة لتغطيته، وهنا أبرزت الباحثة دور البنك المركزي في تنظيم إدارة السيولة المصرفية لتختم بحثها بتوصيات من وجهة نظرها لتفعيل دور البنوك في امتصاص السيولة و إدارتها بشكل فعال.

و لقد تميزت دراستنا بأنها تناولت فترة (فائض- نقص) السيولة المصرفية ومختلف الآليات التي استعملها بنك الجزائر لمسايرة تلك التغيرات، على عكس الدراسات السابقة التي اهتمت بفترة الفائض في السيولة المصرفية فقط.

7- حدود البحث:

تتمثل حدود البحث فيما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** ركزت دراستنا على دور البنك المركزي في تنظيم السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية بصفة عامة.
- **الحدود المكانية:** تم التركيز في هذه الدراسة على بنك الجزائر.
- **الحدود الزمانية:** نظرا للتطورات الهامة التي عرفتها السيولة المصرفية في الجزائر في الفترة 2000-2017 قمنا بدراسة هذه الفترة و تقسيمها إلى فترتين حسب طبيعة التغير في السيولة هما: فترة الفائض من 2000-2014 و فترة النقص في السيولة 2015-2017.

8- منهجية البحث:

إستخدمنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي لسرد التطور التاريخي للبنوك المركزية و بنك الجزائر، و المنهج الوصفي لتشخيص واقع فائض ونقص السيولة المصرفية في الجزائر، كما تناولنا المنهج التحليلي لكونه المنهج المناسب لشرح وتحليل مختلف الإحصائيات النقدية.

9- صعوبات البحث:

برزت صعوبة البحث في نقص المراجع المتخصصة حول هذا الموضوع، سيما فترة نقص السيولة، إضافة إلى التضارب في الإحصائيات للتطورات النقدية في نفس الهيئة مما صعب علينا إيجاد معلومات أكثر مصداقية.

10- مصطلحات البحث:

البنك المركزي، البنوك التجارية، تنظيم السيولة المصرفية.

11- هيكل البحث:

بناء على ما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصلين نظريين وآخر تطبيقي حيث تناولنا في الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي وقمنا بتقسيمه إلى

مبحثين: أسردنا في الأول ماهية البنك المركزي من حيث نشأته ومفهومه، خصائصه وأهدافه، وظائفه ومتطلبات نجاحه، أما المبحث الثاني فخصصناه لاستقلالية البنك المركزي من حيث المفهوم وأسباب الدعوة إليها، ثم معاييرها وإنعكاساتها الإقتصادية. أما الفصل الثاني كان تحت عنوان آليات تنظيم السيولة المصرفية في البنوك التجارية وقسمناه أيضا إلى مبحثين: الأول يتناول أساسيات السيولة المصرفية (الماهية، الأهمية وتأثيرها على أنشطة البنوك) والمبحث الثاني فخصصناه لإدارة السيولة المصرفية، النظريات والمؤشرات . وأخيرا الفصل الثالث: دور بنك الجزائر في تنظيم السيولة لدى البنوك الجزائرية 2000-2017 ويتعلق بالفصل التطبيقي وحاولنا من خلاله ترجمة بعض المفاهيم النظرية وتم تقسيمه إلى مبحثين، تناول المبحث الأول نظرة عامة حول بنك الجزائر، أما المبحث الثاني فدرسنا تطور السيولة في البنوك الجزائرية وكيفية تنظيمها خلال مرحلة فائض السيولة المصرفية (2000-2014)، ومرحلة نقص السيولة (2015-2017).

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول البنك المركزي

تمهيد

تحتل البنوك المركزية في بلدان العالم مكانة هامة بين مختلف المؤسسات الحكومية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ برامجها وسياساتها المختلفة، ويرجع ذلك إلى الدور الذي تؤديه هذه البنوك في تحقيق الإستقرار الإقتصادي ودفع عجلة التنمية وتصحيح الإختلالات في الاقتصاد خاصة النقدية منها. ومن أجل ذلك تخص الدول تلك البنوك بصلاحيات معينة تميزها عن سائر البنوك الأخرى، كما تفوضها بإستخدام أدوات وقرارات سيادية مختلفة تمكنها من أداء الوظائف والمهام الموكلة لها لتحقيق الأهداف المرجوة منها بأكبر كفاية ممكنة.

ولتوضيح أهمية البنوك المركزية، بدأنا الحديث عن المفاهيم العامة المتعلقة بالبنك المركزي، ثم تطرقنا إلى إستقلالية البنك المركزي لما لها من أثر على كفاءة أداء البنك المركزي لمهامه.

المبحث الأول: ماهية البنك المركزي.

يعد البنك المركزي المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، حيث يقف على قمة الجهاز المصرفي ويعنى بأمور السياسة الإئتمانية والمصرفية في البلد ويشرف على تنفيذها، كما تختلف البنوك المركزية من حيث أهدافها عن البنوك الأخرى، فهي لا تسعى إلى تحقيق الربح بقدر ما تعمل على توفير النقد اللازم والتنسيق بين مختلف البنوك ومراقبتها.

ففي هذا المبحث سنتناول نشأة وتعريف البنك المركزي، خصائصه وأهدافه، وفي الأخير أهم الوظائف المنوطة له وكذا متطلبات نجاحه.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي.

الفرع الأول: نشأة البنك المركزي.

لقد كانت نشأة البنوك المركزية عبارة عن مرحلة متقدمة لتطور البنوك التجارية، ففي بادئ الأمر كانت تقوم بمختلف الوظائف والخدمات المصرفية المعتادة كبنك تجاري، حيث تميزت في وقت لاحق عن هذه البنوك بحصولها على بعض الوظائف والميزات التي انفردت بها عن باقي المؤسسات النقدية في الدولة، ويعتبر الحصول على التمويل اللازم للحكومة وتوحيد عملية إصدار النقود أهم دافعين لنشوء البنوك المركزية.[1]

يعتبر بنك ريكس (Riks Bank) السويدي أقدم بنك مركزي من حيث تاريخ النشأة، إذ تأسس سنة 1656 وتم إعادة تنظيمه عام 1668، غير أن بنك إنجلترا والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى سنة 1694 يعتبر أول بنك إصدار وهو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها من البنوك.[2]

ومنذ ذلك الحين بدأ هذا النوع من البنوك في الإنتشار والتوسع خاصة في القارة الأوروبية، حيث ظهر بنك فرنسا سنة 1818، بنك هولندا سنة 1814، وفي سنة 1817 تأسس بنك النمسا وكذلك بنك النرويج، أما بنك الدانمارك سنة 1818، بنك اليابان سنة 1882، أما البنك الوطني السويدي فقد أنشأ سنة 1907، وتعتبر مهمة إصدار العملة وإعادة الثقة لها أولى المهام التي أوكلت لهذه البنوك، وبمرور الزمن أصبحت هذه البنوك تقدم المشورة لحكوماتها.[3]

---

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (في ظل المتغيرات الدولية الحديثة)**. ط 1، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص 35.

[2] حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**. ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 113.

[3] ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**. بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2002، ص 242.

لقد استمرت عملية إنشاء البنوك المركزية إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920، والذي أوصى بضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي لغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على قيمة عملتها.[1] لذا شهدت فترة العقود الثلاثة التي تلت مؤتمر بروكسل انتشارا واسعا للبنوك المركزية في مختلف أقطار العالم، كما ساهم صندوق النقد الدولي في توسع حركة إنشاء البنوك المركزية خاصة في البلدان حديثة الاستقلال، كدول شمال إفريقيا وجنوب آسيا وأمريكا اللاتينية، وذلك على أساس أن البنوك المركزية أفضل من الحكومات في تعاملها مع صندوق النقد الدولي.[2]

الفرع الثاني: تعريف البنك المركزي.

يوجد العديد من التعريفات للبنك المركزي، لكنها ركزت في مجملها على الوظائف التي يقوم بها، وقد اقتصرنا على تقديم أهم هذه التعريفات.

يقول فيرا سميث (Vira Smith) بأن: " التعريف الأول للصيرفة المركزية هو نظام مصرفي يتولى فيه بنك واحد الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية ".[3] فقد ركز هذا التعريف على الوظيفة الأولى للبنك المركزي والمتمثلة في الإصدار النقدي.

ويعرف أيضا على أنه: "مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، والأصول النقدية إلى حقيقية، وهو خالق ومدمر ذلك النوع من أدوات الدفع التي تمثل قمة السيولة، والتي يطلق عليها تعبير النقود والإئتمان في الاقتصاد القومي".[4] فالبنك المركزي حسب هذا التعريف هو تلك المؤسسة المخول لها إصدار وإتلاف النقود ومراقبة شؤون الإئتمان.

ويعرف البنك المركزي بأنه: "المؤسسة النقدية التي تقع أعلى قمة الهرم المصرفي في الدولة، يقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الإستقرار النقدي، وثبات الأسعار وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في إحتياطات القطاع المصرفي، نوعية ومقدار حجم الإئتمان، إضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية العاملة في البلاد".[5]

فكل التعريفات السابقة عرفت البنك المركزي من ناحية الوظائف التي يقوم بها، والتي من خلالها يمكن وضع تعريف شامل له. فالبنك المركزي يتمثل في تلك المؤسسة المصرفية الموجودة في قمة الجهاز المصرفي، ويمثل

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 243.

[3] المرجع نفسه، ص 244.

[4] مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 72.

[5] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**. بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 140.

السلطة النقدية في الدولة، حيث يقوم بوظيفة إصدار النقود ومراقبة الإئتمان، كما يعتبر بنكا للبنوك ووكيلا ماليا للحكومة.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنك المركزي.

الفرع الأول: خصائص البنك المركزي.

تتصف البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص والسمات الفريدة التي تميزها عن بقية المؤسسات المالية والمصرفية، ومن هذه الخصائص ما يلي:

1- تعد البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولّى إدارتها والإشراف عليها من خلال القوانين التي تقررها، وما دامت هذه البنوك تعد أحد أجهزة الحكومة فإن قراراتها يجب أن تكون متناسقة مع السياسة الإقتصادية العامة للبلد؛[1]

2- يمثل البنك المركزي المؤسسة الوحيدة في البلاد التي تحتكر إصدار العملة، ويمكن أن يكون له فروع؛

3- على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي عمومًا مع الأفراد[2]، بل تتركز جل أعماله مع مؤسسات الحكومة والخزينة العامة والمؤسسات المصرفية الأخرى، خاصة في حالة قلة السيولة، فهو يقوم بإعادة تمويل البنوك عند الضرورة، كما يقوم بتقديم التسبيقات الضرورية للحكومة، لذلك يقال إن البنك المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض؛[3]

4- يختلف هدف البنك المركزي على البنوك التجارية من حيث تحقيق الربح، فالبنك المركزي يسعى من خلال سياسته إلى خدمة السياسة الإقتصادية على عكس البنوك التجارية التي تسعى إلى تعظيم الأرباح؛

5- يعد البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية التي تدير النظام النقدي وتشرف على سير العمل المصرفي والنشاط الإئتماني والتحكم في عرض النقد مما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية والخارجية للنقد الوطني[4]؛

6- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية تمكنه من استخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها؛[5]

---

[1] يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**. بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 78.

[2] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص116.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**. ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص11.

[4] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص78.

[5] حدة رايس، المرجع السابق ، ص117.

7- يوجد في كل بلد بنك مركزي واحد باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد فيها (12) مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الإحتياط الفدرالي، الذي يحدد السياسة النقدية للبلد والتي تلزم بتنفيذها جميع بنوك الإصدار.[1]

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي.

تتشابه الأهداف الرئيسية للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم، وكذلك فهي تتشابه في مسؤولياتها ووظائفها العامة، إلاّ أن الإطار العام الذي تؤدي فيه هذه البنوك مهامها يختلف من بلد لآخر نوعًا ما لأنه يتأثر بعوامل مختلفة، منها:[2]

1- مرحلة النمو الإقتصادي العام للبلد؛

2- حجم الموارد المالية المتاحة؛

3- مدى اتساع وتطور سوق النقد والمال؛

4- تركيبة الهيكل الإئتماني السائد في البلد؛

5- نوع النظام النقدي الذي يعمل المصرف المركزي في ظله؛

6- طبيعة العلاقات الدولية المالية للبلد بصورة عامة.

وباعتبار البنك المركزي هو المؤسسة المسؤولة عن النظام النقدي للدولة فإنه يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تلخص فيما يلي:

أولا: إستقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم: ويعتبر من أهم أهداف البنك المركزي، ويظهر ذلك من خلال سعيه لتفادي العوامل المسببة للأزمات الإقتصادية من تضخم وانكماش، عن طريق إدارة عرض النقود بحيث تزداد الكتلة النقدية بنسبة مماثلة لزيادة حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، وهو ما يجعل الأسعار تعبر عن مستواها الحقيقي[3]، ومن ثم القدرة على التحكم في معدل التضخم.

ثانيا: تحقيق الإستقرار النقدي والإقتصادي: وهو نابع من هدف استقرار الأسعار، حيث من الضروري أن تسعى البنوك إلى تكييف عرض النقود مع مستوى النشاط الإقتصادي، أي التحكم في كمية النقود مع مستوى

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2] زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**. ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص194.

[3] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي (دراسة مقارنة)**. ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 89.

النشاط الإقتصادي وتجنب حدوث الأزمات النقدية والإقتصادية، وهو ما يؤدي إلى الإستقرار الإقتصادي، فتحقيق الإستقرار النقدي يؤدي إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي.[1]

ثالثا: تحقيق معدلات عالية من النمو الإقتصادي: إن تحقيق النمو الإقتصادي يتطلب توافر مجموعه من العوامل، كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفؤة، وتوافر ظروف سياسية واجتماعية ملائمة، إضافة إلى العوامل النقدية التي يسعى البنك المركزي إلى توفيرها، وذلك من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها استغلالا أمثلا.

رابعا: المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة: ميزان المدفوعات لدولة ما هو: سجل منتظم بجميع معاملاتها الإقتصادية مع العالم الخارجي خلال فترة تحدد عادة بسنة[2]، وفي الغالب لا يتساوى طرفا ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائضا أو عجزا.

ففي حالة عجز ميزان المدفوعات يقوم البنك المركزي مثلا برفع سعر إعادة الخصم فيؤدي إلى قيام البنوك التجارية برفع أسعار الفائدة على القروض، وبالتالي نقص الطلب على الإئتمان وكذلك الطلب على السلع والخدمات، ومن ثم إنخفاض المستوى العام للأسعار، والذي يؤدي إلى تشجيع الصادرات، ومن جهة أخرى يؤدي إرتفاع أسعار الفائدة إلى دخول رؤوس الأموال إلى الدولة مما يساعد على تقليل العجز في ميزان المدفوعات.[3]

إن إنخفاض الأسعار وإرتفاع الصادرات يؤدي إلى زيادة الطلب الخارجي على العملة المحلية، وهو ما يؤدي إلى إرتفاع سعر صرفها مقابل العملات الأخرى.[4]

خامسا: المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الاقتصاد الوطني: يتطلب تحقيق الأهداف السابقة إحداث تطور في المؤسسات المصرفية والمالية بما يتلاءم وطبيعة النظام الإقتصادي والأهداف المراد تحقيقها، ويعتمد ذلك على الأسس التالية:[5]

1- تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة، سواء المؤسسات التي تعمل فيه او القوانين التي تحكمه والسياسات المتبعة؛

2- إيجاد المؤسسات اللازمة والآليات المناسبة لتعبئة المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الإستثمارات ذات الأولوية؛

3- إتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في الإختلالات النقدية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**. ط1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 20 -21.

[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص 21.

[4] محمد بلوافي، **"السياسة النقدية في الجزائر"**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية. العدد 02، المركز الجامعي تمنراست، جوان 2012، ص 470.

[5] جمال بن دعاس، المرجع السابق، ص 93.

المطلب الثالث: وظائف البنك المركزي ومتطلبات نجاحه.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي.

حتى يتمكن البنك المركزي من تحقيق أهدافه فهو يمارس مجموعتين من الوظائف هما: الوظائف ذات السمة العامة، أي التي ترتبط بالإقتصاد الوطني ككل، والوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص. وفي مقدمة هذه الوظائف اضطلاع البنك المركزي بمسؤولية موازنة سعر صرف العملة، والقيام بعمليات السوق المفتوحة التي تتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية، وذلك بغرض التحكم في كمية النقود المتداولة. كذلك يقع على عاتق البنك المركزي وضع شروط الإئتمان لمجالات محددة من النشاط، وتعتبر هذه الوظيفة بمثابة أداة يستخدمها البنك المركزي للتحكم في الموارد المتاحة التي توجه إلى تلك المجالات، كذلك تمارس البنوك المركزية دور مستشار في المجال المالي تعتمد عليه الحكومة.[1]

وتتلخص وظائف البنك المركزي بشكل عام في أربعة وظائف هي: بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الحكومة، الرقابة على الإئتمان.

أولا: وظيفة الإصدار النقدي: يعد البنك المركزي الجهة الوحيدة المخولة من قبل الحكومة بحق إصدار العملة الوطنية المتداولة (البنكنوت)، وهذه المهمة تقتصر عليه دون غيره من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى. وتعد هذه الوظيفة من أولى الوظائف التي كلف بها البنك المركزي، وتعد أهم مبررات تأسيسه.

تخضع البنوك المركزية لقيود قانونية وتشريعية تحدد وتنظم قدراته وامكانياته في إصدار النقود، إذ تغيرت هذه القيود وفقا لتطور أنظمة الإصدار النقدي والتي نوردها فيما يلي:

1- نظام غطاء الذهب الكامل: تبعا لهذا النظام يقيد إصدار النقود بحجم الذهب الموجود لدى البنك المركزي، حيث تقابل كمية النقود المصدرة باحتياطي كامل من الذهب (100 %)[2]، وهذا النظام وإن كان يعطي ثقة كاملة في أوراق النقد المصدرة إلا أنه يؤدي إلى تقييد سلطة البنك المركزي في الإصدار، فلا يستطيع تلبية حاجات التجارة إذا ما دعت الضرورة إلى التوسع، لذلك اضطرت الدول إلى العدول عنه إلى نظم أخرى أكثر مرونة.[3]

---

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**. ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2002، ص: 79-80.

[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 147.

2- نظام الإصدار الجزئي الوثيق: في ظل هذا النظام يسمح للبنك المركزي أن يصدر بالإضافة إلى الأوراق المغطاة بنسبة 100 % ذهبا قدرا آخرا معينا من النقود بدون رصيد ذهبي، إذ يتم إستخدام سندات حكومية كغطاء لمقدار ثابت من الأوراق النقدية.[1]

3- نظام غطاء الذهب النسبي: وفيه يمثل الذهب نسبة معينة من قيمة الأوراق النقدية المصدرة ويغطي الباقي بالسندات الحكومية.[2]

4- نظام الحد الأقصى للإصدار: في هذا النظام لم تبق أي علاقة بين النقود المصدرة والذهب، وإنما يحدد القانون سقفا أعلى للإصدار لا يسمح بتجاوزه.[3]

5- نظام الإصدار الحر: في هذه الحالة يرتبط حجم الإصدار النقدي بمستوى النشاط الإقتصادي، حيث تقوم السلطات النقدية بإصدار الكمية اللازمة لتغطية حاجة الإقتصاد الوطني.[4]

تتمثل أهم المسببات الداعية إلى تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد أو جهة مسؤولة واحدة في:[5]

- توحيد النقد المتداول شكلا ومن مختلف الجوانب، ومنع تعدد العملات لتجنب حدوث فوضى في التعامل النقدي؛
- إن تركز الإصدار النقدي لدى بنك واحد يتمتع بدعم الحكومة، وهو ما يكسب الأوراق المصدرة مكانة عالية لدى جمهور المتعاملين إضافة إلى ثقتهم في قيمتها؛
- تمكين البنك المركزي من مراقبة البنوك في مجال منح الإئتمان خاصة أن زيادة الإئتمان تؤدي إلى زيادة الطلب على أوراق النقد، وبإعتبار البنك المركزي آخر ملجأ للإقراض فإن البنوك التجارية تلجأ إليه للحصول على كميات إضافية من النقود الورقية، ومن هنا تصبح الرقابة من خلال مؤسسة واحدة أكثر فعالية.

ويمكن الإشارة إلى أن البنك المركزي يلجأ إلى إصدار النقود القانونية في حالتين:[6]

---

[1] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 249.

[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 166.

[3] المرجع نفسه، ص 166.

[4] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 249.

[5] مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال: النظرية والمؤسسات النقدية**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص220-221.

[6] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص98.

1. يقوم بذلك دون علاقة مع حاجة البنوك التجارية إلى سيولة وذلك في حالة:

أ– العجز في نفقات الدولة، عن طريق سلف مباشر للخزينة العامة، أو عن طريق شراء سندات الدولة من البنك المركزي؛

ب– عند وجود فائض في ميزان المدفوعات.

2. يصدر البنك المركزي نقودًا من أجل سد حاجة البنوك التجارية إلى السيولة، وذلك عند إعادة خصمها لما لديها من سندات.

ثانيا: وظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي: يقوم البنك المركزي في معظم البلدان بمهمة بنك الحكومة ومستشارها المالي، وقد تولت البنوك التجارية هذه المهمة تاريخيا بمجرد حصولها على امتياز إصدار العملة، ومثال ذلك بنك إنجلترا الذي أنشأ في البداية كشركة تقوم بالعمليات المصرفية لهدف أساسي وهو إقراض الحكومة البريطانية التي كانت بحاجة إلى نقود عند تأسيسه في عام 1694، ومقابل ذلك منحته الحكومة امتياز إصدار النقود الورقية.[1]

ومن أهم الخدمات التي يقوم بها البنك المركزي باعتباره بنكا للحكومة ومستشارها المالي، نذكر ما يلي:[2]

1. يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة، فهي تودع فيه ودائعها ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية؛
2. يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بعملية إصدار القروض العامة، فيقوم بعملية التنظيم والإشراف على الإكتتاب فيها، كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض، أي دفع الفوائد عنها في مواعيدها؛
3. البنك المركزي يقدم للحكومة في صورة ابداء رأيه الفني وتقديم مشورته في نوع السياسة الواجب اتباعها لمواجهه الظروف المختلفة، خاصة في مجال النقد والإئتمان؛
4. يقرض البنك المركزي الحكومة عند الضرورة، ويكون عن طريق إصدار جديد من أجل سد العجز في ميزانيتها؛
5. يتولى البنك المركزي مهمة الرقابة على الصرف الأجنبي والتحويل الخارجي، كما يتولى معاملات الحكومة مع الخارج.

ثالثا–وظيفة بنك البنوك: بحكم تواجده على قمة الهرم المصرفي، فإن البنك المركزي يعتبر مسؤولا ومنظما للجهاز المصرفي، وذلك بقيامه بعدة وظائف بصفته بنكا للبنوك تتمثل في ما يلي:

[1] Havier Bradley, Christian Dexamps , **Monnaie, Banque, Financement**, Dalloz, Paris, 2005, P137-138.

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص169.

1- **الإحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية:** هذه العملية تهدف إلى ضمان حقوق المودعين وحماية البنك عند الأزمات الطارئة، كما تهدف أيضا إلى استخدامها في التأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق نقود الودائع، وبالتالي التحكم في حجم الإئتمان الممنوح.[1]

2- فتح حسابات البنوك التجارية: البنوك التجارية تقوم بفتح حسابات مصرفية لدى البنك المركزي لتستخدمها في تسوية عملياتها مع البنوك التجارية الأخرى أو إبقائها على شكل إحتياطات.[2]

3- المقرض الأخير للبنوك: إذ يمكن للبنوك التجارية الحصول على قروض من البنك المركزي، إما في صورة خصم للأوراق التجارية كالكمبيالات، أو بشكل قروض مباشرة مقابل رهونات قد تكون سندات حكومية أو عقارات،[3] وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في أسعار الفائدة ولو بشكل غير مباشر.[4]

4- الإشراف على البنوك التجارية: يلعب البنك المركزي دورًا إشرافيا ورقابيا على البنوك التجارية ويمارس البنك المركزي هذا الدور بسيادة القانون، الذي يسمح له بتحديد حجم رأس مال البنك التجاري وسياسات الإستثمار وحجم القروض الممنوحة، والهدف هو حماية البنوك التجارية من التعثر المصرفي وحماية أموال المودعين.[5]

رابعا: وظيفة الرقابة على الإئتمان: وتعتبر من أهم وظائف البنك المركزي، ويدخل ذلك في إطار السياسة النقدية المعتمدة في التأثير على النشاط الإقتصادي، إذ يشرف البنك المركزي على الإئتمان في الجهاز المصرفي باستخدام أساليب وأدوات رقابية يمكن تقسيمها إلى :

1- الرقابة الكمية على الإئتمان: ويقصد بها التأثير في حجم الإئتمان سواء بالزيادة أو النقصان بهدف التأثير على كمية النقود أو حجم الإئتمان في مجموعه بغض النظر عن وجوه استعماله.[6] ومن أهم الوسائل أو الأدوات المستخدمة في ذلك نذكر:

أ- تغيير سعر إعادة الخصم: وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي عندما تلجأ إليه البنوك التجارية بغرض زيادة احتياطاتها النقدية، وذلك إما عن طريق إعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية، أو من خلال

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] أو صغير الويزة ، **دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية –دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، مصر**. أطروحة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017-2018، ص 13.

[3] دريد كمال آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2012، ص44.

[4] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص101.

[5] دريد كمال آل شبيب، المرجع السابق، ص44.

[6] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 154.

حصولها على قروض وسلفيات من البنك المركزي.[1] وتغيير هذا السعر يؤدي إلى تغيير حجم الإئتمان الذي يمكن أن تمنحه البنوك التجارية، فإذا ما رفع البنك المركزي سعر إعادة الخصم فسوف يؤدي ذلك بالبنوك التجارية إلى رفع أسعار فائدتها التي تقرض بها الأفراد مما يؤدي إلى نقصان حجم الإقتراض وبالتالي حجم الإئتمان، ويحدث العكس في حالة التوسع في حجم الإئتمان.

ب – عمليات السوق المفتوحة: وهي من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان، وتتلخص هذه السياسة في قيام البنك المركزي بالتدخل في سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا لكميات كبيرة من الأوراق المالية خاصة السندات الحكومية بهدف التأثير على حجم الإئتمان عن طريق التأثير على سعر الفائدة ونسبة الإحتياطي القانوني.[2]

ج– تغيير نسبة الإحتياطي القانوني: تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك المركزي ويطلق عليها نسبة "الإحتياطي القانوني" وترتبط بها نسبة السيولة، وقد كان الهدف الأساسي من هذه الوسيلة هو ضمان حقوق المودعين، لكن تطور دوره إلى أداة أساسية للرقابة على قدرة البنوك التجارية في التوسع في الإئتمان، فإذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم الإئتمان عمد إلى رفع نسبة الإحتياطي القانوني، وإذا أراد التوسع في الإئتمان عمد إلى خفض هذه النسبة.[3]

2– الرقابة النوعية (الكيفية) على الإئتمان: ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى التأثير على النشاط الإقتصادي من خلال التأثير في نوعية الإئتمان المصرفي، وهذا حسب اولوية هذا النشاط وأهميته وحالته الإقتصادية من حيث التضخم والإنكماش.[4] ويستخدم البنك المركزي لذلك عدة أدوات منها:[5]

- سياسة السقوف الإئتمانية بغرض السيطرة على التضخم خلال فترة زمنية؛
- تحديد أسعار فائدة تختلف باختلاف نوع الإئتمان، فتكون منخفضة بالنسبة للقروض التي تمنح للأنشطة التي تشجعها الدولة، ومرتفعة بالنسبة للأنشطة ذات الأهمية الأقل؛
- تحديد حصص معينة لكل نوع من أنواع القروض، مثل زيادة القروض الموجهة للصناعة على حساب القروض الموجهة للإستهلاك؛

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي**. بدون طبعة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013، ص 107 – 108.

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[3] المرجع نفسه، ص 160.

[4] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[5] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 29.

- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض حسب أوجه استخدامها بحيث تزداد آجال القروض المقدمة للتنمية مثلا.

3- الرقابة المباشرة على الإئتمان: تهدف هذه الرقابة إلى التأثير المباشر على الإئتمان من خلال تطبيق إجراءات مباشرة على البنوك التجارية، حيث يستخدم البنك المركزي إجراءات معينة مثل: التشاور مع البنوك التجارية في صياغة السياسة الإقراضية أو الإئتمانية للجهاز المصرفي، التفتيش المباشر على عمليات البنوك بشكل دوري، الإقناع الأدبي، أو الإجراءات القانونية المناسبة من خلال التعليمات والأوامر التي يصدرها مباشرة للجهاز المصرفي، وتكون هذه الإجراءات حسب السياسة النقدية المنتهجة (إنكماشية أو توسعية).[1]

الفرع الثاني: متطلبات نجاح البنوك المركزية.

إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق سياستها وأهدافها التي تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية تتعلق بهياكل هذه البنوك وتطورها ونوعية مواردها البشرية وغير ذلك من العوامل الخاصة بهذه البنوك. كما يتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، أبرزها:[2]

أولا: إستقلالية البنك المركزي: تعتبر إحدى المسائل الهامة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل. وتعني الإستقلالية – نظرا لأهمية هذا العنصر سنتطرق له بتفصيل أكثر في المبحث الموالي- حرية البنك المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دون خضوعه للإعتبارات أو التدخلات السياسية، ولا تعني الإستقلالية الإنفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بين البنك والحكومة، ومع ذلك فإن البنك يبحث عن الإستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاج الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف، مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

ثانيا: المصداقية: وهي تمثل ركيزة أساسية تساعد البنك المركزي في تحقيق أهدافه، ويقصد بالمصداقية إلتزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه دون تهاون، ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن، حيث يكرر البنك المركزي اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفا معينة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقيق الهدف. ومما لا شك فيه، أن اكتساب البنك المركزي للمصداقية يجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته

[1] حدة رايس، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2] امية طوقان، **"دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية**. يومي 2-3 جويلية، بدون بلد، 2005، ص 3-4.

(الجهاز المصرفي مثلا) تسير في الإتجاه المطلوب بشكل أسرع. كما أن استقلالية البنك المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزز من مصداقيته.

ثالثا: الشفافية: وتعني إطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منتظمة على توجهات وإجراءات البنك المركزي في مجال السياسة النقدية خاصة، حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة في هذا الخصوص سيعمل على زيادة فعالياتها وتمكين الجمهور من بناء قرارات سليمة، فضلا عن خلق مزيد من الإلتزام من قبل البنك المركزي للوفاء بهذه الأهداف.

رابعا: المساءلة: فكلما تمتع البنك المركزي بمزيد من الإستقلالية كلما إزدادت الحاجة إلى مساءلته عن سياساته والنتائج التي تمخضت عنها، وذلك استنادا إلى مسؤوليته تجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها قانونه. أما الجهات التي يكون فيها البنك مسؤولا أمامها فهي متعددة ومنها: البرلمان بصفته ممثلا للشعب، ووسائل الإعلام والأسواق المالية وذلك وفق الآلية أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.

المبحث الثاني: إستقلالية البنك المركزي.

بالنظر للدور الكبير الذي يمارسه البنك المركزي في تحقيق الإستقرار النقدي من جهة وفي ضمان السير الحسن للعمل المصرفي، فإن استقلالية البنك المركزي تعد من أهم وأكثر المواضيع التي حظيت بأهمية كبيرة في الدراسات الإقتصادية لاسيما المالية والمصرفية منها.

المطلب الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي وأسباب الدعوة إليها

الفرع الأول: مفهوم استقلالية البنك المركزي

لقد وردت عدة مفاهيم حول استقلالية البنك المركزي، منها:

تتمثل استقلالية البنك المركزي في: منحه الإستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من ناحية، ومن خلال منحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية من ناحية أخرى.[1]

وتعرف أيضا على أنها: قدرة البنك المركزي على إعداد وتحديد وتحقيق الأهداف التي يتطلب إنجازها بعيدًا عن التأثيرات الحكومية.[2]

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص105.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص175.

كما أن استقلالية البنك المركزي تعني:[1]

1- استقلالية مؤسسية: وتعني استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان؛

2- استقلالية الأدوات: وتعني الحرية فيا أدوات السياسة النقدية بما يتلاءم والسياسة الإقتصادية اللازمة لزيادة كفاءة الاقتصاد الوطني؛

3- استقلالية الشخصية: ويقصد بهذا تعيين الأشخاص المكلفين بصنع القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن رأي آخر خارج البنك المركزي.

من هذه التعاريف نستنتج أن استقلالية البنك المركزي لا تعني الإستقلالية التامة عن الحكومة في كل شيء، خاصة أن البنك المركزي ما هو إلاّ مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار التنظيمي للدولة، وإنما معنى الإستقلالية في القرارات التي تصدر عنه سواء المتعلقة بالتعليمات والأوامر، أو الأدوات التي يستخدمها، أو كيفية تعيين صناع القرار فيه.

الفرع الثاني: أسباب الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي

أدت التطورات الإقتصادية والمالية وخصوصا في عقد السبعينات وبداية الثمانينات من القرن الماضي إلى ظهور أهمية استقلالية البنك المركزي، وكان من أهم الأسباب الرئيسية التي أدت إلى المناداة باستقلالية البنوك المركزية ما يلي:[2]

أولا: الأسباب الإقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

1- سوء إدارة الحكومة لمشكلة الإرتفاع في معدلات التضخم، نظرا إلى التدخل الحكومي الواسع في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية، وهو ما أدى إلى عدم كفاءة السياسة النقدية؛

2- الآثار السلبية التي تتركها عملية الإقتراض الحكومي من البنوك المركزية ومسؤوليتها عن إحداث التضخم، وهو ما استوجب ضرورة تحديد العلاقة القانونية ما بين الحكومة والبنوك المركزية (خاصة فيما يتعلق بالإصدار النقدي)؛

3- إن استقلالية البنوك المركزية تعطي لها صلاحية الحفاظ على قيمة العملة الوطنية داخليا وخارجيا؛

---

[1] علي عزوز،" **قياس إستقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة"، المؤتمر العلمي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**. جامعة ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008، ص 3-4.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 183 – 187.

4- إن استقلالية البنوك المركزية عن سلطة الحكومة تجعل سياستها النقدية أكثر مصداقية وشفافية، إذ يرى بعض الإقتصاديين أن ضعف المصداقية وانعدام الشفافية من أهم العوامل التي أدت إلى نشوء الأزمات النقدية في بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية في النصف الثاني من عقد التسعينات؛

5- ظهور تيارات فكرية جديدة خلال عقد الثمانينات تدعو إلى إعادة الإعتبار إلى استقلالية البنوك المركزية، وإلى تقليل دور الحكومات في الحياة الإقتصادية؛

6- قيام عدد من الباحثين الإقتصاديين بتقديم دراساتهم الكمية منذ نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي التي درست وأثبتت العلاقة العكسية ما بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم.

ثانيا: الأسباب الإدارية والقانونية: وتتمثل فيما يلي:[1]

1- إن طبيعة وظائف البنوك المركزية أدى إلى ضرورة منحها الإستقلالية والتميز عن باقي البنوك الأخرى؛

2- إن إبقاء البنوك المركزية تحت سلطة الحكومة يعني بقاء تأثيرها على تحديد نفقاتها وإيراداتها، وبالتالي فإن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها يعني استبعاد هذه التأثيرات؛

3- إن خضوع البنوك المركزية إلى سلطة الحكومة يعني تقييد هذه البنوك في تنفيذ السياسة النقدية، نظرا للإجراءات القانونية والإدارية التي تتبعها مما ينعكس سلبا على أداء البنك المركزي؛

4- تطبيق بنود الإتفاقات الدولية الداعية إلى وضع تشريعات قانونية تتمتع بموجبها البنوك المركزية بالإستقلالية برر لجوء الدول إلى إعطاء بنوكها المركزية استقلاليتها.

ثالثا: الأسباب السياسية: ومن أهم الأسباب السياسية التي دعت إلى استقلالية البنوك المركزية ما يلي:

1- تلجأ الحكومات إلى ممارس سلطتها القانونية على البنوك المركزية من خلال صلاحية تعيين كبار المسؤولين فيها وكذلك وجودها المباشر في الهيئات العليا لمؤسسات الإصدار. إلا أن تمتع البنوك المركزية بالإستقلالية يعني استبعاد تأثير السلطة السياسية ومنعها من التدخل في تحديد السياسة النقدية وكذلك التدخل في إدارة هذه البنوك؛

2- تسعى الحكومات عند تسلمها السلطة إلى استغلال وظائف البنوك المركزية لتحقيق أهدافها السياسية المعلنة وغير المعلنة ولا سيما مسألة التأثير على عرض النقد وزيادة كمية المعروض النقدي في التداول، وإن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها يعني تدعيم موقف البنوك ضد هذه التوجهات السياسية.

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص186.

المطلب الثاني: معايير استقلالية البنك المركزي.

ويقصد بها الأسس التي يمكن الإعتماد عليها لتحديد مدى استقلالية البنك المركزي عن الحكومة، وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة له في إدارة السياسة النقدية خاصة، وفي هذا الإطار توجد عدة معايير وهي :[1]

الفرع الأول: سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي.

إن البنك المركزي الذي يكون لديه سلطة واسعة في وضع وتحديد السياسة النقدية، ودور مؤثر وفعال في التنسيق والمشاركة مع الأجهزة الحكومية المختلفة فيما يتعلق بتحديد واختيار قطاعات وأنشطة خطط التنمية الإقتصادية المستهدفة، يكون أكثر إستقلالا من ناحية عنصر صياغة السياسة النقدية. أما عندما تحدد السياسة النقدية من قبل الحكومة ويتولى البنك المركزي تنفيذها وتحديد أهدافها، فهنا يكون البنك المركزي غير مستقل، بل تابع للحكومة ويسير وفقا للتوجيهات التي ترسمها له.

الفرع الثاني: مدى إلتزام البنك المركزي بمنح التسهيلات الإئتمانية للحكومة.

تكون البنوك المركزية أكثر استقلالية عندما تزيد من فرض القيود المحددة على تقديم الإقراض العام للقطاعات الحكومية، وهذه تمثل أحد المظاهر المهمة للإستقلالية التي يتمتع بها البنك المركزي في تحديد وتنفيذ السياسة النقدية حيث وضعت معظم البلدان قيودًا مشددة على إمكانية إقتراض الحكومة من بنوكها المركزية خشية أن يؤدي الإفراط في الإقراض إلى التضخم. إلا أن هناك بلدان أتاحت مثل هذه التسهيلات النقدية بصورة غير مباشرة من خلال السوق الثانوية، وفي هذه الحالة يكون تدخل البنك المركزي في السوق الثانوية فقط بغرض تنظيم سوق النقد، حتى لا يتم استغلال عمليات السوق المفتوحة لتمويل الحكومة بالاتفاق مع البنك المركزي وهذا الجانب يعزز من درجة استقلالية البنك المركزي.

الفرع الثالث: سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظ البنك المركزي وأعضاء مجلس الإدارة.

من الملاحظ أنه في معظم بلدان العالم يتم تعيين محافظ وكبار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة)، وهذا لا يتعارض مع استقلالية تلك البنوك. إلاّ أنه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الإستقلالية فإن هناك قيود ومحددات على الحكومة في مجال تعيين وإقالة محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها، ومن أهم هذه القيود:

- ضرورة وجود نسبة معيّنة من التعليمات تحد من انفراد الحكومة في هذا المجال؛

[1] خلف محمد حمد الجبوري، **"دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الإشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004"**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية. المجلد7، العدد23، جامعة تكريت، العراق، 2011، ص 77-78.

- عند تعيين كبار المسؤولين في البنك المركزي يشترط أخذ موافقة البرلمان قبل التعيين؛
- تحديد فترة البقاء في المنصب بحيث تكون طويلة، وعلى هذا الأساس فإنه كلما كانت المدة القانونية لمحافظ البنك المركزي وباقي أعضاء مجلس الإدارة أطول فإن البنك يكون أكثر استقلالية.

الفرع الرابع: دور ممثلي الحكومة في البنك المركزي.

تختلف درجة استقلالية البنوك المركزية من ناحية عدد أعضاء مجلس الإدارة ممن يمثلون الحكومة في البنك المركزي، فكلما انخفضت نسبة أعضاء الحكومة الممثلين في مجلس إدارة البنك المركزي فإنه يكون أكثر استقلالا.

الفرع الخامس: سلطة الحكومة فيما يتعلق بميزانية البنك المركزي (الإستقلال المالي).

إن تدخل الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي من خلال الإشتراط على حصول موافقة مسبقة من الحكومة للموازنة، قد تشكل وسيلة غير مباشرة تستخدمها الحكومة للتأثير على هذا البنك عن طريق الحد من قدرته للحصول على الموارد المالية اللازمة له في حالة اتباعه لتوجيهاتها، فكلما إنخفض تدخل الحكومة فيما يتعلق بميزانية البنك المركزي كلما كان أكثر استقلالا.

الفرع السادس: تحديد الأهداف.

يكون البنك المركزي أكثر استقلالية عندما يحدد القانون مهامه بعدد محدد من الأهداف، فعندما يكون الهدف الأساسي للبنك المركزي هو تحقيق استقرار المستوى العام للأسعار، فإن مسؤولية السياسة النقدية تنحصر في البنك المركزي بالمحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار.

المطلب الثالث: الإنعكاسات الإقتصادية لاستقلالية البنك المركزي.

لقد أثبتت العديد من الدراسات الإقتصادية أن لاستقلالية البنك المركزي خاصة أنه يعتبر المسؤول عن إدارة السياسة النقدية أثر كبير على عدة متغيرات اقتصادية، هذا الأثر يتحدد حسب درجة استقلالية البنك المركزي.

الفرع الأول: أثر استقلالية البنك المركزي على التضخم.

أجريت العديد من الدراسات التي تبحث في العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل التضخم، والتي أثبتت أنه إذا كان البنك المركزي مستقل وبعيد عن الضغوط السياسية من جانب الحكومة أو البرلمان فإن السياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي سوف تؤدي إلى خفض معدل التضخم وتعمل على استقرار مستويات

الأسعار[1]. ومن ضمن الدراسات التي بيّنت هذه العلاقة هي دراسة لكل من بـــــاد وباركـــــين (Bad et Parkin) سنة 1985 بعنوان قوانين البنك المركزي والسياسة النقدية، حيث استخدم الباحثان بيانات 12 دولة وقد تم قياس درجة استقلالية البنوك المركزية في تلك الدول من خلال درجة التأثير المالي من قبل الحكومة على البنوك المركزية. فقد حددت درجة هذا التأثير من خلال مقدرة الحكومة في التأثير على رواتب أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي و قدرتها على التحكم في ميزانية البنك وتوزيع الأرباح، كذلك استخدام مقياس آخر مكمل وهذا المقياس هو درجة تأثير الحكومة على سياسة البنك المركزي، وذلك من خلال مقدرة الحكومة على تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وعزلهم وتحديد عدد ممثلي الحكومة في هذا المجلس، وهل يحق لهم التصويت أم لا، وإذا كان القرار النهائي لإقرار السياسة النقدية بيد البنك المركزي أم بيد الحكومة.[2]

أثبتت نتائج الدراسة أن الإستقلالية المالية للبنوك المركزية والمحسوبة عن طريق درجة التأثير المالي لم تؤثر في معدلات التضخم، بمعنى آخر لم يكن هناك علاقة واضحة ما بين الإستقلالية المالية ومعدلات التضخم، في حين أثبتت الدراسة عند استخدامها للمقياس الثاني أن هناك علاقة وثيقة بين الإثنين وهي علاقة عكسية وبعبارة أخرى أن ارتفاع استقلالية البنك المركزي عن الحكومة يصاحبها انخفاض في معدل التضخم والعكس صحيح[3].

وهناك دراسة أخرى أعدها (Masiandro et Jabellini) سنة 1991 لقياس استقلالية البنوك المركزية، حيث تم اعتماد مقياسين لهذه الدراسة، الأول مبني على أساس معايير اقتصادية يأتي في مقدمتها مقدرة الحكومة على تحديد الشروط المقررة للاقتراض الحكومي من البنك المركزي والأدوات النقدية التي تخضع لإدارة البنك المركزي، والثاني مبني على أساس معايير سياسية مشابهة للمقياس الذي استخدمه كل من باد وباركين، وقد اعتمد الباحثان في هذه الدراسة بيانات التضخم ودرجة الإستقلالية لخمس دول وللمدة (1950-1989) وقد أثبتت نتائج الدراسة أن هناك علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدلات التضخم.[4]

الفرع الثاني: العلاقة بين استقلالية البنك المركزي وتمويل العجز المالي الحكومي.

من المعروف أنه يمكن للحكومة الإقتراض من البنك المركزي من أجل تمويل عجز الموازنة العامة ويظهر ذلك جلياً في الدول النامية إذ تعتبر هذه الطريقة أهم مصادر التمويل، وهو ما أدى إلى تنامي الدين العام في هذه

[1] خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص79.

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص198-199.

[3] المرجع نفسه، ص199.

[4] خلف محمد حمد الجبوري، المرجع السابق ، ص79-80.

الدول، إضافة إلى أن الإقتراض من البنوك المركزية يقابله إصدار نقدي جديد، وهو ما يترك آثارًا سلبية على الإقتصاد الوطني ككل.

لذا نجد أن اتجاه هذه البنوك نحو الحصول على الإستقلالية كان يهدف إلى الحد من الآثار السلبية المرافقة لعجز الموازنة العامة الممول بالإقتراض الحكومي، إذ أن حصول البنوك المركزية على استقلاليتها في وضع القيود القانونية والتشريعية أمام تنامي إتجاه الحكومة نحو الإقتراض من هذه البنوك لتمويل عجز موازنتها العامة، بعبارة أخرى يظهر أثر استقلال البنك المركزي في هذه الحالة من خلال القيود القانونية المفروضة على تمويل البنك المركزي للحكومة وتشدد هذه القوانين.[1]

وفي هذا الإطار أثبتت الدراسة التي قام بها كل من (Bad et Parkin) لقياس العلاقة بين درجة استقلالية البنوك المركزية وعجز الموازنات العامة في 12 دولة صناعية أن هناك علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية ونسبة العجز في الموازنة العامة. وقد أظهرت نتائج تلك الدراسة في كل من ألمانيا وسويسرا – والتي تتمتع بنوكها المركزية بأعلى درجة من الإستقلالية – خلال الفترة 1955-1983 أن نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغ تقريبا صفر، على العكس من الدول التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة أقل من الإستقلالية.[2]

فمن خلال ما سبق يمكن القول أن البنوك المركزية ذات الدرجة العالية من الإستقلالية تستطيع أن تقاوم طلبات الحكومة لتمويل عجز الموازنة العامة بإصدار المزيد من النقد بينما لا تستطيع البنوك المركزية ذات الدرجة المنخفضة من الإستقلالية أن تفعل ذلك.

الفرع الثالث: أثر استقلالية البنك المركزي على النمو الإقتصادي.

تعتبر مساهمة البنوك المركزية في تمويل عملية التنمية الإقتصادية ضمن المهام الرئيسية التي تنهض بها هذه البنوك على مستوى الإقتصاد الوطني ويظهر ذلك بشكل خاص في البلدان النامية التي لا تتمتع عموماً بنوكها المركزية بالإستقلالية عن السلطة الحكومية. إذ تشترك هذه البنوك في عملية التنمية بشكل مباشر وذلك من خلال:[3]

- التسهيلات الإئتمانية؛

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 194-195.

[2] خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص 80-81.

[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص201.

- دعم المؤسسات المالية المصرفية التي تعمل على جذب المدخرات الفائضة لتكون مصادر إستثمار محلية داعمة للاقتصاد الوطني؛
- الإقتراض الحكومي من البنك المركزي لتمويل الانفاق الحكومي العام الإنمائي.

أما بالنسبة للدول المتقدمة فإن مهمة التنمية الإقتصادية لا تعتبر من أولويات البنوك المركزية إذ أن المحافظة على استقرار الأسعار ومن ثمّ مكافحة التضخم هو هدفها الأساسي.

تعتبر دراسة (Delong et Summers) من الدراسات التي اِهتمت بإيجاد العلاقة بين النمو الإقتصادي ودرجة استقلالية البنك المركزي، والتي أجريت في عدد من البلدان الصناعية للمدة 1955-1990 حيث أثبتت وجود علاقة طردية موجبة بين درجة استقلالية البنوك المركزية ومعدل النمو الإقتصادي بينما الدراسة التي قام بها كل من (Masiandro et Grilli Jabelini) سنة 1991 فلم تظهر وجود علاقة بين الإثنين.[1]

فمن خلال ما سبق يمكن أن نستنتج أنه لا يمكن تحديد طبيعة العلاقة بين استقلالية البنك المركزي ومعدل النمو الإقتصادي بصفة نهائية، وذلك نظراً لوجود عدة عوامل تؤثر على النمو الإقتصادي وكذلك بدرجة استقلالية البنك المركزي، من بينها: حجم الموارد الإقتصادية المتاحة ومستوى تشغيلها، كفاءة عوامل الانتاج، الظروف الإقتصادية المحيطة... إلخ.

[1] خلف محمد حمد الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص80.

خلاصة الفصل الأول

لقد عرفت البنوك المركزية منذ ثلاثة قرون خلت، إلاّ أنها لم تنتشر إلا في القرن العشرين بعد انعقاد مؤتمر بروكسل 1920، الذي ألزم كل الدول بإنشاء بنك مركزي كمظهر من مظاهر السياسة الإقتصادية وهو مؤسسة نقدية تقع في قمة النظام البنكي، وتتولى عملية تنفيذ السياسة النقدية وذلك من خلال التأثير على المؤسسات المالية والنقدية التابعة للنظام البنكي، بهدف دعم ومساندة السياسة الإقتصادية العامة في البلاد، كما أن طبيعة نشاط وعمل البنك المركزي جعلته يتميز بعدة خصائص تميزه عن باقي المؤسسات النقدية. ويقوم البنك المركزي بعدة وظائف تتمثل في الإصدار النقدي، العمل كبنك البنوك وبنك الحكومة، إضافة إلى الرقابة على الإئتمان.

كما تكمن أهمية البنك المركزي في مدى استقلاليته عن الحكومة، فكلما كان البنك المركزي يملك استقلالية كبيرة كلما كان قادراً على تحقيق أهدافه بدرجة أعلى من الكفاءة، ومن بين الأهداف التي يسعى إليها البنك المركزي هي التحكم أو تنظيم السيولة في البنوك التجارية، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: آليات تنظيم السيولة المصرفية في البنوك التجارية.

تمهيد

يعد موضوع السيولة من المواضيع المهمة في المصارف التجارية وشغلها الشاغل في عملها اليومي واحتكاكها مع الزبائن، فقد يخسر المصرف عددا من زبائنه نتيجة عدم توفر السيولة الكافية او عدم تلبية طلباتهم في الوقت المناسب، وبالعكس من ذلك فقد يحتفظ المصرف بسيولة تفوق حاجته، مما ينتج عن ذلك حالة الإستخدام غير الصحيح للموارد المتاحة، حيث أن نقص السيولة ينجر عنه آثار سلبية خطيرة ليس على البنك فقط، وإنما يمس الجهاز المصرفي والاقتصاد القومي ككل، ولذا تتطلب القوانين والتشريعات المصرفية حدا أدنى للسيولة.

لذا من أبرز التحديات التي تواجه البنوك التجارية في مزاولة نشاطها إدارة السيولة النقدية بكفاءة عالية، وفي سبيل ذلك يلجأ البنك المركزي إلى العديد من الأساليب والأدوات التي تساعدها على تحقيق المرونة في إدارة السيولة النقدية، ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، الأول يتناول أساسيات السيولة المصرفية أما الثاني فيتناول تقييم كفاءة إدارة السيولة المصرفية.

المبحث الأول: أساسيات السيولة المصرفية

تعتبر البنوك التجارية مشروعات إقتصادية تسعى لتحقيق الأرباح، كما تلتزم بالمحافظة على سلامة مراكزها المالية وذلك بالتنسيق ما بين إستخداماتها ومواردها في إطار ما يحقق لها خدمة زبائنها ويوفر لها السيولة المطلوبة لتلبية طلبات الإقراض والسحب معا، حيث تعد السيولة المحرك الأساسي لأي نشاط إقتصادي فهي العمود الفقري له، وهي من أهم المواضيع المهمة التي أولى لها الإقتصاد والإقتصاديون العناية القصوى، لذلك سنتناول في مبحثنا هذا على كيف تطورت فكرة السيولة المصرفية وأهم تعاريفها والعوامل المؤثرة فيها ومكوناتها وأنواعها، إضافة إلى تأثيرها على نشاط البنوك التجارية والمخاطر التي تؤثر على السيولة المصرفية.

المطلب الأول: ماهية السيولة المصرفية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور فكرة السيولة وإلى أهم تعريفات السيولة المصرفية وأهميتها وكذا العوامل المؤثرة فيها.

الفرع الأول: تطور فكرة السيولة المصرفية

يحصر رجال المصارف مفهوم السيولة التي تتخذ صفة الإئتمان القصير الأجل المتمثل بالقروض التجارية لأن هذا النوع من الأصول يتمتع بسيولة ذاتية لأنها تنشأ من عمليات تجارية حقيقية، وهكذا يتحول هذا النقد من الأصول التلقائية إلى نقد حاضر بمجرد بيع السلع التي منحت الاعتمادات لشرائها أو وضعها أو تمويل عمليات تسويقها، وهذا ما يسمى بنظرية "القرض التجاري" حيث ينادي بها أنصار المدرسة الإنجليزية في إستثمار أموال المصرف حيث تقول هذه النظرية بأن سيولة الأصل تتوقف على إمكانية تحويل الأصل إلى نقد جاهز عند الحاجة، وهذه الإمكانية تتوقف أساسا على وجود سوق تباع فيه هذه الأصول، فإذا كانت هناك سوق متسعة منظمة لبيع الأصول طويلة الأجل فهي هنا لا تقل سيولة عن الأصول قصيرة الأجل، حيث إشترط أنصار هذه النظرية أن سيولة الأصل يجب ألا تتوقف على إمكانية تحويله إلى نقد سائل فحسب وبدون خسارة، أي أن سيولة الأصل أصبحت تتوقف على:[1]

- على وجود سوق تباع فيها الأصول؛
- قابلية الأصل للبيع بدون خسارة تذكر؛

[1] زياد رمضان محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

- مدى إستخدام الأصل كضمان للحصول على ائتمان البنك المركزي أو إعادة حسمه لديه كما في حالة الأوراق الحكومية.

حيث يجب التفريق في هذا المقام بين سيولة الأصل وقابليته للتداول فسيولة الأصل تعني قابليته للتحول إلى نقد في ميعاد إستحقاقه، وذلك حسب الوضع الطبيعي وكلما زادت سرعة تحويل الأصل إلى نقد زمنيا، إزدادت درجة سيولة ذلك الأصل، اما قابلية الأصل المالي للتداول فيقصد بها امكانية حصول المصرف على قيمة ذلك الأصل قبل ميعاد إستحقاقه، عن طريق إعادة حسمه لدى البنك المركزي أو لدى أي مصرف آخر.[1]

الفرع الثاني: مفهوم السيولة المصرفية وأهميتها

هناك عدة تعاريف تخص السيولة المصرفية، نذكر من بينها:

هي قدرة البنك على مواجهة المسحوبات من الودائع ومواجهة سداد الإلتزامات المستحقة وكذا مواجهة الطلب على القروض دون تأخير ودون تحقيق خسارة في قيمتها؛[2]

السيولة في معناها العام هي مدى توافر أصول سريعة التحول إلى سيولة نقدية بدون خسائر في قيمتها لمقابلة ديون مستحقة في مواعيد لها دون تأخير، فهي إذا ذات متغيرين أساسيين: أصول سائلة وتواريخ إستحقاق الديون؛[3]

السيولة هي المال النقدي الجاهز لدى المصارف لمواجهة طلبيات السحب الآنية من قبل الزبائن؛[4]

السيولة هي قدرة البنك على السداد في الوقت المحدد و بتكلفة معقولة لمطلوباته من خلال القدرة على تعبئة أصوله بسرعة كبيرة عند الحاجة؛[5]

السيولة هي قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته النقدية عند تاريخ الإستحقاق.[6]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج التعريف العام للسيولة المصرفية، وهي:

قدرة البنك على مواجهة الإلتزامات القصيرة الأجل في مواعيد إستحقاقها وعلى القدرة للإستجابة لطلبات الإئتمان، وهذا ما يلزم باحتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل إضافة إلى أصول شبه سائلة (أي

---

[1] ليازيدي نبيلة، **تسيير مخاطر السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية**، مذكرة ماجيستير مالية وبنوك، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005، ص 46.

[2] عبد الحميد طلعت، **إدارة البنوك التجارية**، بدون طبعة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة، ص 189.

[3] سيد الهواري، **إدارة البنوك**، بدون طبعة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة، ص 100.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

[5] Rapport annuel de la commission bancaire, ACPR banque de France, 30/10/2017, p153.

[6] Natacha Vella et autres**," liquidité bancaire et stabilité financière",** revue de la stabilité financière, n09 banque de France, décembre 2006, p 94.

تلك التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل بسرعة وبسهولة بدون خسائر في قيمتها) والقدرة على الإقراض من أجل مقابلة حركة السحوبات العادية المفاجئة.

ومن هذا التعريف تبرز أهمية السيولة المصرفية في ما يلي:

1- تدعيم ثقة مقترضيها بها عن طريق بناء سمعتها الإئتمانية وذلك بسداد إلتزاماتها المترتبة عليها في مواعيد إستحقاقها؛

2- الإستمرار في التشغيل عن طريق دعم دورتها التشغيلية والعمل على إستمرارية هذه الدورة وعدم توقفها؛

3- مواجهة الظروف الإستثنائية الطارئة التي تتطلب فيها مبالغ نقدية جاهزة تكون في متناول يدها فورا؛

4- الإستفادة من فرص الإستثمارات ذات الربحية العالية وخاصة في الأوقات التي يصعب فيها الحصول على القروض؛[1]

5- الظهور في السوق المالي الحساس تجاه المخاطر بمظهر الممول القادر على الوفاء بالتزاماته؛

6- تأكيد القدرة على الوفاء بالإلتزامات والتعهدات؛

7- تجنب اللجوء إلى الإقتراض من البنك المركزي؛

8- تجنب البيع الجبري لبعض الأصول وما قد تجلبه من سلبيات؛[2]

وتبرز أهمية السيولة من خلال المتغيرات التي تؤثر فيها وهي:

- طبيعة وتركيبة الموجودات السائلة؛
- مواعيد إستحقاق أقساط القروض المقدمة من قبل المصرف لزبائنه.

فالموجودات السائلة تختلف في درجة سيولتها، أي سرعة تحويلها إلى نقد، كما تختلف مع بعضها في درجة الخسائر التي يتم التضحية بها نتيجة هذا التصرف، ومن جانب آخر تختلف القروض حسب درجة المخاطرة في عدم تسديدها في تاريخ الإستحقاق وهذا يجعل إدارة السيولة في المصارف ولا سيما التجارية موضوعا حساسا ودقيقا في الوقت نفسه، وتعد السيولة ذات أهمية كبيرة للمصارف التجارية، إذ لا تتمكن إدارة المصرف من طلب مهلة إضافية من المودع عندما يقوم بسحب ودائعه، إذ أن ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة بين الزبون والمصرف ولكن بقية المنشآت غير المصرفية تتمكن من التفاوض مع الدائن عند مطالبته باستحقاقاته وهناك إمكانية في طلب مهلة

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة السيولة في الشركات والمصارف (قياس وضبط السيولة)**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012-2013، ص 113-114.

[2] نصر رمضان أحلاسه، **دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة**، مذكرة ماجستير غير منشورة في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين 2013، ص 40.

إضافية للتسديد من دون أن يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة والتأثير سلبا على علاقة المركز المالي للمنشأة الغير عادية.[1]

ولأهمية السيولة، يجب على إدارة المصرف إجراء الدراسات المعتمدة لتقدير حجم السيولة المناسب لوضع السلامة والأمان فيه وتقدير حجم السيولة يتوقف على حجم ونوع وسلوك الودائع لدى المصرف التي تمثل إلتزامات تجاه المودعين وتختلف درجة أو إحتمال سحب هذه الودائع حسب نوعها،[2] ويجب على المصارف التجارية أن تعمل على الإحتفاظ بأصولها بدرجة من السيولة لكي تتمكن من مقابلة حركة المسحوبات العادية والمفاجئة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ السيولة التامة في المصارف التجارية، ويعتمد هذا المبدأ على:

1- درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الإحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب سياسته الإئتمانية؛

2- سيولة كل عملية من عمليات الإقتراض الذي يعتمدها، وهو ما يعبر عنه بسيولة العملية الإئتمانية.

والسيولة التامة تساعد المصرف على تجنب الخسارة التي قد تحدث نتيجة إضطرار المصرف إلى تصفية بعض أصوله غير السائلة، وبذلك يمكن القول بأن السيولة التامة تمثل عنصر الحماية والأمان بالنسبة للمصرف ومعنى الأمان أمان الودائع، أما الحماية فهي حماية قيمة الأموال غير السائلة.[3]

ولكن علينا أن نفرق بين السيولة على مستوى الجهاز المصرفي ككل والسيولة على مستوى المصرف الفردي، فالسيولة على مستوى المصرف الفردي تعني كما ذكرنا سابقا قدرته على مواجهة إلتزاماته، بينما على مستوى الجهاز المصرفي ككل تعني قدرة الجهاز المصرفي وبمجموعته على تلبية طلبات الإئتمان جميعها وفي أي وقت، فالسيولة على مستوى المصرف الفردي تؤثر فقط على سيولة المصرف الذي سحبت منه الودائع.[4]

وبما أن السيولة هي التي تقيس مدى التوافر النقدي سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فإنه ينطوي أيضا على معدل ووقت تحويل بعض الموجودات المتداولة إلى نقد لتلبية مطالب العملاء العادية وغير العادية.[5]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية

ويمكن تقسيم العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية إلى قسمين، العوامل الداخلية، والعوامل الخارجية.

---

[1] فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك (مدخل كمي وإستراتيجي معاصر)**، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 93 – 94.

[2] إبراهيم مهدي الدوم آدم، **الأساليب والعناصر المؤثرة في إدارة السيولة المصرفية (دراسة تطبيقية على عينة من المصارف السودانية)**، مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة السودان، 2012، ص 16.

[3] زياد رمضان ومحفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[4] زياد رمضان ومحفوظ جودة، المرجع السابق، ص 94.

[5] وحيدة جير آل رشد، عدنان عودة صالح الصفار،" **فائض السيولة في المصارف التجارية وامكانيات الإستثمار**"، مجلة دنانير، المجلد01، العدد 07، العراق، بدون سنة، ص 19.

أولا– العوامل الداخلية: إن سيولة المصرف التجاري ليست ثابتة بل في تغير مستمر وإن من أهم العوامل المؤثرة ما يلي:

1–عمليات الإيداع والسحب على الودائع: عندما يتم سحب الودائع نقدا تكون نقدية الصندوق قد إنخفضت وكذلك إحتياطات المصرف التجاري لدى البنك المركزي، وبالتالي تؤدي إلى تقليص سيولته، إن عمليات الإيداع تقوم بتحويل كافة النقود القانونية إلى ودائع مصرفية تعمل على تحسين سيولة المصرف التجاري.[1]

2–معاملات الزبائن مع الخزينة العامة: سيولة المصرف التجاري يمكن أن تتأثر أيضا من خلال علاقة الجمهور بالخزينة العامة، وعموما تتحسن السيولة المصرفية في حالة كون عملاء المصرف التجاري دائنين للخزينة ودائنية الزبائن بالنسبة للخزينة تتحقق في حالات عديدة، أهمها:

- يعمل الزبائن في أجهزة الدولة ويودعون ما يتقاضون من أموال لدى مصرف تجاري؛
- إسترداد مبالغ السندات الحكومية التي إبتاعها الزبائن في فترة سابقة؛
- عقد صفقة توريد سلع وخدمات إلى الدولة.

وبالعكس، سيولة المصرف تتقلص عندما يقوم زبائنه بالآتي:

أ– تسديد الضرائب إلى الحكومة؛

ب– شراء الأوراق المالية الحكومية كحوالات الخزينة والسندات العامة الطويلة الأجل؛

ج– سحب الزبائن لجزء من ودائعهم وإيداعها لدى صناديق التوفير البريدية، نظرا لأن الحقوق التي تعرضها هذه المؤسسات ذات عائد تشجيعي أكبر.[2]

3– رصيد عمليات المقاصة بين المصارف: تزداد سيولة المصرف التجاري إذا ظهر أن رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى العاملة في البلد، ففي هذه الحالة تضاف موارد نقدية جديدة إلى إحتياطاته النقدية التي يحتفظ بها لدى البنك المركزي، مما يزيد من أرصدته النقدية، فعمليات المقاصة التي تجري على مستوى جهاز المصرف التجاري، تؤدي إلى إحداث تغير في توزيع السيولة المتاحة بين المصارف دون أن يصاحب ذلك أي تغيير في الكمية الإجمالية للسيولة المصرفية، أما على مستوى المصرف التجاري الواحد، فإن حجم السيولة المتوفرة يتأثر نتيجة

[1] شيماء يونس كاظم، **أثر السيولة النقدية في مستوى أداء المصارف**، مذكرة دكتوراه غير منشورة في فلسفة العلوم المحاسبية، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2014 ص 68.

[2] ليازيدي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

عمليات المقاصة، فالمصرف الذي يحقق رصيدا دائنا من قبل المصارف الأخرى يشهد تحسنا في سيولته والعكس صحيح.[1]

4- موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف

يمتلك البنك المركزي كممثل للسلطة النقدية قدرة التأثير في السيولة المصرفية من خلال تزويد المصارف التجارية بالنقد المطلوب من النقود الورقية والمعدنية فإذا إعتمد البنك المركزي سياسة تقليص عرض العملة فإنه يعمل على تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الإحتياطات النقدية المتوفرة لديه، ويقلل قابليتها على منح القروض، وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع نسبة الإحتياطي النقدي القانوني، ويحصل العكس في حالة توسيع عرض العملة لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرصدة النقدية للمصارف ويوسع سيولتها المصرفية، مما يسمح في التحليل الأخير قدرتها الإقراضية ومواجهة مختلف السحوبات من العملة.[2]

5- رصيد رأس المال الممتلك

يؤثر رصيد رأس المال الممتلك على سيولة المصرف حيث أنه كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة وبالعكس، أي كلما قل رصيد رأس المال الممتلك قلت سيولة المصرف ومن ثم تحددت قدرته الإقتراضية وإنخفضت مواجهته على تسديد إلتزاماته الجارية.[3]

ثانيا: العوامل الخارجية: في مثل هذه العوامل تحكم جميع المنشآت وتكون إمكانية التأثير بهذه العوامل متدنية لأنها تحدد من قبل الدولة والأجهزة الأخرى، وهي:

- شروط الدفع القانونية؛
- القواعد المنظمة للعقود؛
- تحديد أسعار الصرف والفائدة؛
- إستخدامات الربح.

ومن هنا فإن مهمة إدارة البنك أن تقوم باستغلال هذه العوامل بشكل فعال وأن تهتم بتأثير هذه العوامل.[4]

---

[1] رضا صاحب أبو أحمد، **إدارة المصارف**، ط 1،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 185.

[2] شيماء يونس كاظم، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[3] ليازيدي نبيلة، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[4] أحمد عبد الفتاح، **"قرارات لجنة بازل وإدارة الاموال في المصارف،"** مجلة المصارف العربية، العدد 16، 1994، مصر، ص 47.

المطلب الثاني: مكونات وأنواع السيولة المصرفية

تعتبر النقود أكثر الأصول سيولة ولكن هذا لا ينفي وجود أصول أخرى لها درجة سيولة تامة ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مكونات وأنواع السيولة والعلاقة التي تربط بين السيولة المصرفية والربحية.

الفرع الأول: مكونات السيولة المصرفية

يمكن تقسيم مكونات السيولة في المصارف التجارية إلى جزئين رئيسيين:

أولا–الإحتياطات الأولية: هي تلك الموجودات النقدية التي يمتلكها المصرف التجاري دون أن يكسب منها عائدا، وتتألف هذه الإحتياطات على مستوى المصرف الواحد من أربعة مكونات، وهي:[1]

1- **النقد بالعملة المحلية والأجنبية في الصندوق:** وهو مقدار الأموال النقدية والمصكوكات والعملة الأجنبية في خزانة المصرف التجاري وتسعى المصارف إلى أن يكون مستوى النقد في الصندوق إلى أدنى حد ممكن للأسباب التالية:
   - إحتمال التلاعب بالنقدية من قبل الموظفين؛
   - إحتمال السرقة والسطو على المصارف وخاصة في المناطق الريفية وغير المستقرة؛
   - يعتبر النقد في الصندوق أموالا مجمدة ولا تدر ربحا على المصرف.[2]
2- **الودائع النقدية في البنوك الأخرى ولدى البنك المركزي:** حيث يلتزم البنك وفقا للقوانين والتشريعات بالإحتفاظ لدى البنك المركزي بأموال سائلة في شكل إحتياطي للحفاظ على حقوق المودعين، ويمكن عن طريق نسبة الإحتياطي التي يحددها البنك المركزي في التأثير في حجم الإئتمان. هذا بالإضافة إلى أن البنك قد يحتفظ ببعض ودائعه في شكل ودائع قصيرة الأجل لدى البنوك الأخرى وبذلك يلجأ البنك إلى هذه الأرصدة في حالة الحاجة إليها، ويمكن تحويلها إلى البنك المركزي والحصول على المقابل النقدي.[3]
3- **الصكوك تحت التحصيل:** وتمثل الصكوك المودعة في المصارف التجارية الأخرى، والتي لم يتم إستلام قيمتها لحد الآن،[4] وهي الشيكات التي يودعها عملاء البنك فيه لتحصيلها بالنيابة عنهم، وتعتمد سيولة هذه الشيكات على إمكانية تحصيل قيمتها من البنوك المسحوبة عليها، فقد يكون بها شيكات دون أن يقابلها

[1] خليل محمد حسن الشماع، **إدارة المصارف**، ط 2،مطبعة الزهراء، بدون بلد نشر، 1995، ص 172.

[2] Hempel, George H. & Simonson, Donald G & Colemanm Allan B, **Bank Management**, 4th ed, John Wiley & Son's Inc. USA, 1994, P 157.

[3] عبد الغفارحنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم إدارة البنوك السياسات المصرفية**، بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 79.

[4] Howells, Peter, Keith, **"Financial Markets & Institutions"**, 3rd ed, Prentice Hall, 2000, P 120.

أرصدة تغطيها، فتفقد هذه الشيكات سيولتها، ولهذا فعلى البنك دراسة هذه الشيكات للتأكد من درجة سيولتها.[1]

4- **الودائع لدى المصارف الأجنبية في الخارج**: تستطيع المصارف التجارية الإحتفاظ بأرصدة نقدية لدى المراسلين في خارج البلاد، مما لا يزيد على نسبة معينة تحددها طبيعة السياسة النقدية والإقتصادية في ذلك البلد، من مجموع قيم إعتماداتها المستندية وإلتزاماتها الأخرى.[2]

وتنقسم الإحتياطات الأولية من حيث شروطها القانونية إلى نوعين هما:

أ- الإحتياطات القانونية

تمثل مجموع الأموال النقدية التي يحتفظ بها المصرف وفقا للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي، فالجزء النقدي من هذه الأموال يكون ضمن الإحتياطات الأولية الذي يأخذ شكل نقد في الصندوق، وودائع لدى البنك المركزي[3] والجزء شبه النقدي يكون ضمن الإحتياطات القانونية، الذي يأخذ صور حوالات الخزينة وسندات الحكومة، كما وتعاني الإحتياطات القانونية من سلبيات أهمها أنها تمثل تقييد قابلية المصرف في منح القروض والقيام بالإستثمارات، وهذا يؤدي إلى التقليل من ربحيته، وكأن هذه الإحتياطات نوع من أنواع التكاليف التي يجب أن تتحملها المصارف لقاء القيام بأعمالها، فكلما انخفضت هذه الإحتياطات زادت قابلية المصرف على الإقراض والإستثمار، وبالتالي زادت ربحيته. إن وجود جزء من الإحتياطات القانونية على شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة (أموال شبه نقدية) له غرضان، وهما:[4]

الأول: مساعدة المصارف على تحقيق أرباح متواضعة من بعض إحتياطاتها القانونية.

والثاني: تشجيع المصارف التجارية على مسك الدين العام، الذي هو عبارة عن قروض مقدمة من المصارف إلى الحكومة، وتكون لفترات قصيرة الأجل، كما في حوالات الخزينة وطويلة الأجل كما في السندات، وهي تمثل دينا على الدولة لتغطية العجز الحاصل في ميزانيتها.[5]

---

[1] هشام جبر، **إدارة المصارف**، بدون طبعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 277.

[2] سيرين سميح أبو رحمة، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطر**، مذكرة ماجيستير غير منشورة في ادارة اعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 21.

[3] فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 95.

[4] خليل محمد حسن الشماع، مرجع سبق ذكره، ص 363.

[5] المرجع نفسه، ص 363.

ب- الإحتياطات العامة

وهي الأموال النقدية وشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وإنما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعضا آخر وفقا لسياسته المصرفية.[1]

ثانيا: الإحتياطات الثانوية

هي عبارة عن الإستثمارات القصيرة الأجل وغالبا ما تمثل في الأوراق التجارية المخصومة، والتي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة، وتحقيق هذه الإحتياطات في مجال السيولة فوائد متعددة، منها أنها تساهم في تدعيم الإحتياطات الأولية.

وأن الغاية من الإحتياطات الثانوية تحقيق ما يلي:[2]

- توفير السيولة الموسمية؛
- الزيادة غير المتوقعة في الطلب على القروض؛
- التطورات غير العادية في أسواق ذات العمق البسيط.

وأن الغاية من هذه الإحتياطات هو تحقيق الدخل بالدرجة الأولى، والسيولة بالدرجة الثانية ويكون هذا من الأوراق المالية المتوسطة والطويلة الأجل، ونتيجة لذلك يكون تحويل الموجودات إما إختياريا أو إجباريا، فالتحويلات غير الإختيارية هي التي تتم دون خيار من المصرف مثل تسديد الزبائن قروضهم وفوائد الأوراق المالية وإستحقاقاتها.[3]

الفرع الثاني: أنواع السيولة المصرفية

تنقسم السيولة المصرفية إلى ثلاثة أنواع وتتمثل في: السيولة القانونية والسيولة الإضافية والسيولة الإحتياطية.

أولا: السيولة القانونية

تحرص الدولة على توفير عنصر الإطمئنان والثقة في البنوك عن طريق تدخل البنك المركزي، وفي هذا السبيل يقرض البنك المركزي نسبة قانونية للسيولة تلتزم بها البنوك التجارية وإلا تعرضت لعقوبات مالية إذا ما إنخفضت تلك النسبة عما هو مقرر.

---

[1] رضا صاحب أبو أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 198.

[2] فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمان الدوري،، مرجع سبق ذكره، ص 96.

[3] عقل مفلح، **وجهات النظر المصرفية**، ط 1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص 161.

وتتكون هذه النسبة من مقادير الأموال التي يحجبها البنك التجاري عن الإقراض وتتضمن هذه الأموال ما يلي:

1- إحتياطي نقدي

وهو عبارة عن نسبة من الودائع والأرصدة المستحقة على البنك للبنوك المحلية والفروع والمراسلين بالخارج، وأية مبالغ تكون مستحقة للدفع،[1] بواسطة البنك بموجب شيكات أو حوالات أو إعتمادات، ويودع هذا الإحتياطي في البنك المركزي.[2] وتتراوح هذه النسبة من 10% إلى 20%.

2- أصول سائلة

لا تقل عن نسبة معينة من إجمالي ودائع البنك وإلتزاماته وتمثل هذه الأصول الرصيد النقدي بخزائن البنك وما بحوزته من سندات حكومية أو ذهب، وكذلك المبالغ تحت التحصيل من كوبونات الأسهم، وفوائد السندات، والشيكات والحوالات والأوراق المالية والعملات الأجنبية، وأي أصول ذات سيولة عالية كالكمبيالات الجيدة ولا تقل هذه النسبة عن 10%، وبهذا تكون جملة الإحتياطات القانونية لدى البنك 10% حتى 15% من موارده على الأقل.

وللإحتياطات القانونية فوائد أهمها أنها تعد عاملا واقيا لسيولة المصرف، والمحافظة على سلامة مركزه التنافسي، وذلك من خلال تأدية الإلتزامات المترتبة عليه في مواعيد الإستحقاق المتفق عليها، كما أنها تعمل على تعزيز ثقة السلطات الرقابية وثقة الزبائن بقدرة المصرف على المحافظة على أموال المودعين، وعدم المغالاة في توظيف أموال الغير في أنشطة ما قد ينجم عنها مخاطر معينة، ويسهل عليها أن تكون الملجأ الأخير للإقراض.[3]

ثانيا: السيولة الإضافية

وهي الأموال النقدية والشبه النقدية التي لا يحتفظ بها المصرف بموجب تشريعات السلطة النقدية، وإنما يحتفظ ببعض منها ويستخدم بعضها الآخر وفقا لسياسته المصرفية.[4] تحرص البنوك التجارية على توفير نسبة من السيولة أعلى من النسبة القانونية المفروضة عليها وذلك بغرض تدعيم الثقة فيها وإستغلال أية فرصة جديدة للتوظيف تدر عليها عائدا مرتفعا، وتقدر هذه النسبة وفقا لظروف السوق ودرجة التأكد، وتبلغ هذه النسبة

[1] سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الإئتمان**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 40.

[2] المرجع السابق، ص 41.

[3] غانم مرهج، **دور الأوراق المالية الحكومية في امتصاص السيولة الفائضة لدى المصارف التجارية**، مذكرة ماجيستير غير منشورة في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014، ص 69.

[4] أبو حامد رضا، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص 189.

في المتوسط 20% لدى البنوك التجارية، فإذا أضيفت هذه النسبة إلى الإحتياطي القانوني فإن الأصول السائلة لدى البنوك التجارية تبلغ حوالي 50%.[1]

ثالثا: السيولة الإحتياطية

تمثل السيولة الإحتياطية الموجودات القابلة للرهن لدى البنك المركزي، إذ يقدم هذا البنك للمصارف التجارية تسهيلات مصرفية تحقق لها السيولة اللازمة عند الضرورة، وذلك نظير رهن موجوداتها كالكمبيالات الجيدة المخصومة أو الأوراق المالية وغيرها وطبيعة تلك السيولة موسمية لأن الحاجة إليها تكون عادة موسمية.[2]

الفرع الثالث: العلاقة بين السيولة المصرفية والربحية

يعد النقد في البنوك التجارية أكثر الأصول سيولة، ويعد الاحتفاظ بها إستثمارا عاطلا لأنه لا يدر عائدا أي يعني إقدام البنك على تحقيق الربح مقابل التضحية بالسيولة، وهذا عكس الأموال المكدسة في الخزائن التي تدر سيولة لكنها لا تحقق أي ربح في ذلك ومن هنا تنشأ العلاقة بين السيولة والربحية حيث تتمثل في أن البنك إذا أراد زيادة حجم أرباحه فعليه توظيف الأموال في موجودات أقل سيولة، أما إذا إحتفظ بسيولة عالية فعليه أن يبقي الأموال موظفة كنقود في خزائنه،[3] حيث تهدف الإدارة السليمة في البنوك إلى تفادي التعارض بين السيولة والربحية وتحقيق الموازنة بينهما.

السيولة والربحية هدفان متلازمان ومتعارضان في الوقت نفسه، ومبدأ التلازم بينهما ناشئ عن أهمية كلتيهما لوجود أية مؤسسة تجارية وإستمرارها، فالسيولة ضرورية لتفادي خطر الإفلاس والتصفية وأن الوظيفة الأساسية لإدارة البنك هي تحقيق الأرباح، وعليه تعظيم الأرباح وتدنية التكاليف.[4] والربحية ضرورية للنمو وإستمرار البقاء، لأن الخسارة ستؤدي إلى تآكل حقوق أصحاب المؤسسة، وبالتالي تصفيتها.

أما التعارض بين هذين العنصرين فناشئ من أن تحقق المزيد من إحداهما لا بد أن يكون على حساب الآخر، فالسيولة تعني الاقتراب من النقد والربحية تعني الابتعاد أكثر عنها باعتبار أن دخل الإستثمار في الأصول الاقرب إلى النقد غالبا ما يكون أقل من دخل الإستثمار في الأصول الأخرى الأقل سيولة بحكم ما تضمه من مخاطر مثل هذا التعارض بوجد أكثر في المصارف التجارية لكنه يظهر على شكل تعارض أو منح بين مصالح المجموعتين اللتين قدمتا للمصرف المصادر التمويلية، وهم حملة الأسهم والمودعون، فالمساهمون يملكون المصرف

[1] غانم مرهج، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وإدارتها**، بدون طبعة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 235.

[3] هاشم جبر، مرجع سبق ذكره، ص 274.

[4] بوشرمة عبد الحميد، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة ام البواقي، 2010، ص 17.

ويتطلعون إلى ربحية عالية على إستثماراتهم لذا فهم يميلون إلى التقليل من التضحية بالسيولة لأجل تحسين الربحية، والمودعون قدموا للمصرف الجزء الأكبر من المصادر المالية التي يستعملها وهم يتطلعون إلى الأمان وإمكانية إسترداد أموالهم عند الحاجة إليها دون صعوبات، فهم حتما يميلون إلى مزيد من السيولة، وهذا يتطلب تضحية من المصرف ببعض الأرباح، وبسبب هذا التعارض كانت المهمة الصعبة الملقاة على إدارة المصرف في الموازنة بين السيولة والربحية ودون هذه الموازنة قد يفقد المصرف إحداهما وهو أمر يصعب التعايش معه، وهناك تقاطع واضح بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية كمؤشرات مهمة حيث متطلبات السيولة تفرض على المصرف توجيه أمواله إلى جوانب النقد والموجودات ذات السيولة العالية ومتطلبات الربحية تفرض عليه توجيه أمواله إلى جوانب تحقق له الربحية كالقروض والتسهيلات الإئتمانية. لذلك فإن الإدارة السليمة لأي مصرف ينبغي لها أن تحقق نوع من التوازن بين النقدية المحتفظ بها والنقدية التي تم إستثمارها حيث أن في حالة عدم إستطاعة هذه الإدارة في تحقيق التوازن يعني ذلك تعرض المصرف إلى المخاطرة عندما تنخفض سيولة المصرف إلى حدود لا يستطيع أن يحقق نوع من التوازن، وأيضا إنخفاض الربحية في حالة إرتفاع سيولة المصرف لذلك نلاحظ أن من اوجه هذا التوازن هو الإستثمارات في الموجودات المتداولة وإستبعاد الإستثمار في الموجودات الثابتة، كلما إرتفعت نسبة سيولة الموجودات قلت قدرته على تحقيق الربح وإرتفعت درجة الضمان وكلما انخفضت نسبة السيولة زادت قدرته على تحقيق الربح وانخفضت درجة الضمان أي ما معنا هناك:

- تناسب عكسي بين السيولة والربحية.
- تناسب طردي بين السيولة والضمان.[1]

أما نسبة الضمان (الأمان) ترتبط بصورة مباشرة بالسيولة تتناسب تناسبا طرديا حيث أنه كلما زادت نسبة السيولة فإن المودعين والمتعاملين الآخرين تزداد ثقتهم بذلك المصرف، أي أنهم يطمئنوا عندما يروا سيولة المصرف مرتفعة لكن هذه السيولة المرتفعة سوف تفوت فرص إستثمارية كثيرة من الودائع وعدم تحقيق عوائد مثلى.

وبالمقابل نلاحظ أن إنخفاض درجة الضمان يزيد من فرص الإستثمار بسبب إرتفاع درجة المخاطر وتحقيق فوائد مثلى، لذلك نرى أن الإدارة السليمة للمصرف تسعى دائما إلى إيجاد نوع من التوازن المناسب بين هذه السمات علما أن درجة الضمان تختلف لكل نوع من أنواع الودائع.

[1] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف، الوقائع والتطبيقات العملية**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 371.

أما بالنسبة لسمة الربحية فهي تعتمد على تحقيق نوع من التوازن والمواءمة بين سمة الضمان وسمة السيولة والشكل الموالي يوضح هذه العلاقة.

شكل رقم (02-01): العلاقة بين السيولة والربحية والضمان

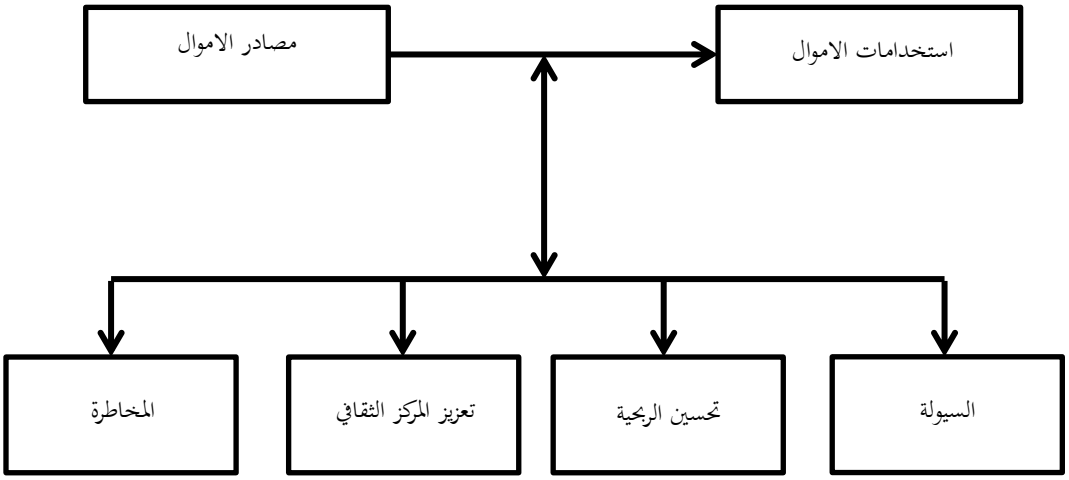

المصدر: فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمان الدوري، مرجع سبق ذكره، ص 69.

ولتحقيق الموازنة بين السيولة والربحية يجب مراعاة ما يلي:

1- مصادر الربح للبنك: حيث أن أصول البنك تندرج في قدرتها على تحقيق دخل وأرباح للبنك من أصول تدر دخلا وأرباحا عالية، وإن الأصول التي تدر عائدا كبيرا، تحمل مخاطر كبيرة.

2- تدرج مخاطر الإحتفاظ بالأصول: حيث أن أصول البنك تتمتع بدرجات مختلفة من المخاطر في الإحتفاظ بقيمتها، حيث يعني إحتفاظ البنك بنقود سائلة في الخزينة.

3- الموازنة بين الربح والخسارة: فالبنك عادة سواء كان يهدف للحصول على أقصى ربح ممكن أو إلى مجرد الحصول على قدر من الأرباح يقابله أمور صعبة في الموازنة بين الحصول على أرباح مستقبلية والحصول على أرباح حالية، والبنوك تحاول استعمال سياسات لتحقيق التوازن بين أرباحها المستقبلية والحالية.

4- زيادة قدرة البنك التجاري على تحمل المخاطر: فالبنوك التجارية عادة محدودة في قدرتها على تحمل المخاطر بسبب إرتفاع نسبة الخصوم النقدية إلى مجموع الأصول ولتحقيق درجة معقولة من السلامة المالية وذلك من خلال:

- زيادة رأس مال البنك؛
- المحافظة على السلامة المالية للأصول الموجودة في البنك.

5- ترتيب سيولة الأصول: ولإحداث الموازنة بين السيولة والربحية تأتي الخطوة النهائية وهي المتعلقة بترتيب سيولة الأصول، وهو ما نجده مطبقا في كل البنوك التجارية مع إختلاف ميزانية كل بنك، حيث تلجأ البنوك عادة لوضع أصولها في صورة تظهر بها الأصول السائلة أولا ثم الأصول الأقل سيولة وهكذا ولعل الأصول الأكثر سيولة هي النقدية بالخزينة، وهي التي يستطيع البنك أن يتصرف فيها فورا عند طلب العملاء نقدا، وتعتبر من الأصول شديدة السيولة، ويمكن ترتيب الأصول كالتالي وفق مبدأ السيولة:

- **المرتبة الأولى**: الودائع النقدية لدى البنك التجاري؛
- **المرتبة الثانية**: الأموال تحت التحصيل وهي مجموعة الأرصدة التي تدين بها البنوك الأخرى للبنك التجاري والتي لم يستلمها البنك بعد؛
- **المرتبة الثالثة**: القروض تحت الطلب وهي قروض قصيرة الأجل (يوم، أسبوع،...) وهي قروض تقرضها البنوك التجارية إلى السماسرة وتجار الأوراق المالية؛
- **المرتبة الرابعة**: الكمبيالات المخصومة وهي الأوراق المالية للكمبيالات التي تخصمها البنوك او تعيد خصمها؛
- **المرتبة الخامسة**: الإستثمارات في الأوراق المالية؛
- **المرتبة السادسة**: قروض العملاء والتي يصعب تحويلها إلى نقد سائل؛
- **المرتبة السابعة**: أصول أخرى مثل الأصول الثابتة.

حيث أنه كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته، فنجد هناك أصول لها طبيعة سائلة تصل فيها درجة السيولة إلى 100 % مثل النقدية والآخر تنخفض فيه درجة السيولة والبنك التجاري بشكل عام يحاول أن يوافق بين كل البنود التي يحتفظ بها لتشمل درجات السيولة المختلفة وذلك حتى يفي بمتطلبات عملائه الخاصة بسحب ودائعهم من ناحية ويفي بمتطلبات تحقيق الربحية المطلوبة التي يريد تحقيقها من ناحية أخرى.[1]

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 372.

المطلب الثالث: تأثير السيولة المصرفية على أنشطة البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية أحد المنشآت الإقتصادية المتخصصة التي تتعامل بالنقود، حيث أنها الجهة أو المكان التي يلتقي فيها عرض النقود بالطلب عليها، وهذا يرجع إلى أن هذه البنوك تقوم بإيجاد نظام ذا كفاءة عالية تعمل على تجميع ودائع ومدخرات الأفراد والمنشآت، كما تعد أداة ضرورية تقوم بمهمة التمويل اللازم للأفراد أيضا وللتجار والمنتجين من خلال ما توفره وتمنحه من إئتمان.[1]

الفرع الأول: تعريف البنوك التجارية

يمكن تعريف البنوك التجارية على أنها:

تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل، وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.[2]

الفرع الثاني: الإطار العام لنشاط البنك التجاري وأثره على السيولة

يأخذ البنك أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية ويغلب على نشاطه الطابع قصير الأجل من حيث الموارد المتاحة أو من حيث إستخدام هذه الموارد، وتشكل الموارد والإستخدامات جانبي الميزانية للبنك التجاري.

أولا– جانب الأصول (الإستخدامات)

يوضح هذا الجانب أوجه الإستخدامات المختلفة لموارد البنك وهي ممثلة في ثلاث مجموعات وهي:[3]

1- المجموعة الأولى

وهي عبارة عن مجموعة الأصول التي يمكن وصفها بأنها تامة السيولة، وتتألف من النقدية في خزينة البنك، وتتمثل في أوراق النقد القانونية، والنقود المساعدة وعلى ما يكون بحوزته من عملات أجنبية، وأرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي وتتمثل في الإحتياطي الإلزامي، هذه الأرصدة تتمتع بأقصى درجات السيولة (هي السيولة بذاتها) لكنها لا تدر للبنك دخلا. من هنا رغبة البنك في التقليل من مقدارها في الظروف العادية.[4]

---

[1] محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية، البنوك التجارية وشركات التامين**، ط 1،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 03.

[2] أكرم حداد، شهور هذلول، **النقود والمصارف**، ط 1،دار الوسائل للنشر، الأردن، 2005، ص 144-145.

[3] رجراج وهيبة، **"إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها"**، **المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية**، العدد 05،جامعة الجزائر 03، 2014، ص 263.

[4] بسام الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، ط 2،دار المنهل اللبناني، بدون بلد، 2006، ص 175 – 176.

2- المجموعة الثانية

وتعد المجموعة الثانية الأهم، إذ عليها تتوقف أرباح البنك وتتميز بسيولة عالية وإن كانت بدرجات متفاوتة، وتتضمن: الأوراق المالية والإستثمارات، الأوراق التجارية المخصومة، السندات الحكومية أو غير الحكومية والقروض والسلفيات.[1]

3- المجموعة الثالثة

سيولتها منخفظة جدا، بينما ربحيتها مرتفعة مقارنة بالأصول السابقة الذكر، على إعتبار أن هدفها الأساسي هو تحقيق الربح، وتمثل ما يلي:

1- القروض المتوسطة والطويلة الأجل؛

2- الإستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل؛

3- الإستثمارات ا لحقيقية (أصول مادية ثابتة).

ثانيا: جانب الخصوم

ويمثل مصادر الموارد المتاحة لدى البنك التجاري وفي الوقت نفسه يمثل حقوق الغير لدى البنك.[2]

و يمكن تقسيم موارد البنك التجاري إلى ثلاث مجموعات أساسية:

1- المجموعة الأولى

تضم الموارد الذاتية للبنك وتتكون من: رأس المال والإحتياطات.[3]

2- المجموعة الثانية

وتضم الموارد الغير ذاتية للبنك التجاري، وتتكون من الودائع بأنواعها وحيث تمثل الجزء الأكبر من الأموال التي بحوزة البنك والدعامة الأساسية لنشاطه التجاري.[4]

3- المجموعة الثالثة

وتضم إلتزامات البنك التجاري تجاه البنوك الأخرى والمراسلين في الخارج، وأيضا القروض من البنك المركزي والبنوك الأخرى.

وتتمثل الوظائف الأساسية للبنوك التجارية فيما يلي:

---

[1] رحراج وهيبة، مرجع سبق ذكره ، ص 172.

[2] بسام الحجار، مرجع سبق ذكره، ص 172.

[3] رحراج وهيبة المرجع السابق ، ، ص 263.

[4] عبد الإله نعمه جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 24.

- فتح الحسابات وقبول الودائع بأنواعها؛
- تقديم أو منح القروض والتسهيلات؛
- خصم الأوراق التجارية (الكمبيالات وسندات الخزينة) ؛
- بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ؛
- تمويل التجارة الخارجية؛
- عمليات الصرف لصالح الزبائن؛
- المشورة والإدارة المالية والهندسة المالية وجميع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها.[1]

وفيما يلي نقوم بعرض الجدول التالي المبسط لميزانية البنك التجاري وما يتضمنه من بنود.

جدول رقم (02 – 1): ميزانية البنك التجاري

أصول	خصوم
1– نقود قانونية **2–** رصيد لدى البنك **3–** أذون خزانة **4–** أوراق تجارية **5–** أوراق مالية طويلة الأجل **6–** قروض وسلفيات **7–** أصول أخرى	1- رأس المال المدفوع 2- الإحتياطي 3- ودائع جارية 4- ودائع لأجل 5- خصوم أخرى

المصدر: جميل فائق نور، **النقود والبنوك والإستثمار**، بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 2008، ص 123.

فمن خلال الجدول أعلاه نستنتج أن أصول البنك تتمثل في كل ما يمتلكه أو حقوقه على الغير أو ما هو دائن به في لحظة زمنية معينة حيث تمثل أصول البنك ما لديه من نقود قانونية وما يحتفظ به من أوراق مالية مختلفة وما قدمه من قروض وسلف إلى بنود أخرى.

في حين تمثل الخصوم كل ما هو مدين به سواء من رأس المال المدفوع عند تأسيس البنك والإحتياطي وودائع جارية ولأجل وبالإضافة إلى بنود أخرى.

[1] محب خلة توفيق، **الهندسة المالية، الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والإستثمار**، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 252–253.

حيث تمثل النقود القانونية الأصل الذي يتمتع بسيولة كاملة أو هو السيولة ذاتها، فهي تمثل خط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب بنقود قانونية وهذا ما يفسر إحتفاظ البنوك التجارية بحجم معين من الأرصدة أو الإحتياطات النقدية لهذا الغرض، حيث يتحدد هذا الحجم كنسبة معينة من مجموع الودائع وتسمى هذه النسبة بنسبة الرصيد النقدي أو النسبة النقدية إلى الودائع.

ويتمثل خط الدفاع الثاني في الأصول أو الأوراق المالية قصيرة الأجل التي يتمتع بسيولة عالية وتدر في نفس الوقت دخلا متواضعا في صورة سعر فائدة منخفض، كما يمكن تحويلها بسهولة وسرعة إلى نقود قانونية عن طريق البنك المركزي وبدون خسارة كبيرة وهذا ما يفسر إحتفاظ البنوك التجارية بحجم معين من الأرصدة أو الإحتياطات النقدية لهذا الغرض، حيث يتحدد هذا الحجم كنسبة معينة من مجموع الودائع وتسمى هذه النسبة بنسبة الرصيد النقدي أو نسبة النقدية إلى الودائع.

ويتمثل خط الدفاع الثاني في الأصول أو الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تتمتع بسيولة عالية وتدر في نفس الوقت دخلا متواضعا في صورة سعر فائدة منخفض، كما يمكن تحويلها بسهولة وسرعة إلى نقود قانونية عن طريق البنك المركزي وبدون خسارة كبيرة وهذا ما يفسر إيرادها المنخفض، وتشمل هذه الأصول كل من أذون الخزانة والكمبيالات والسندات الأذنية.

ويطلق على خطي الدفاع الأول والثاني أي كل من الأرصدة النقدية والأوراق المالية قصيرة الأجل (أذون الخزانة والأوراق التجارية) مصطلح الأصول السائلة.

ويمثل خط الدفاع الثالث بقية الأصول، أي الأوراق المالية طويلة الأجل والقروض والسلف، كما أن هذه الأصول تدر دخلا كبيرا نسبيا في صورة سعر فائدة مرتفع، لكنها أقل سيولة من جانب إنخفاض درجة الأمان في تحصيل قيمتها وفوائدها عند الإستحقاق فهناك علاقة عكسية ما بين السيولة والعائد فكلما زادت سيولة الأصل قل العائد والعكس صحيح.

وبما أن الخصوم هي مكونات الموارد المالية الكلية للبنك والأصول هي إستخدامات البنك لهذه الموارد ومن الناحية المحاسبية لابد أن تتساوى أصول البنك مع خصومه في أي لحظة زمنية، بغرض إظهار المركز المالي للبنك في هذه اللحظة.[1]

كما تجدر الإشارة أنه قد تختلف ميزانية بنك تجاري عن ميزانية بنك تجاري آخر من حيث البنود المكونة لجانبي الميزانية ومن حيث الأهمية النسبية لكل بند من البنود إلا أنه تظل السمات الأساسية لميزانية البنك التجاري

[1] جميل فائق نور، مرجع سبق ذكره، ص123.

من حيث المفردات الرئيسية والأهمية النسبية لكل مفردة، وترتيب الأصول والخصوم حسب درجة إستحقاقها من أعلى إلى أقل درجة في سلم السيولة هي نفسها.[1]

الفرع الثالث: مخاطر السيولة في البنوك التجارية

أولا: تعريف المخاطر المصرفية: "تعرف المخاطر بأنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة".[2]

كما تعرف ايضا: "بأنها تعكس مخاطر السحب الشامل للودائع المصرفية أو نقص الأصول، مما يحول دون قدرة البنك من تغطية عمليات السحب".[3]

وتنشأ المخاطر المصرفية أساس من مصادر معينة، هي:

- نقص التنوع؛
- نقص السيولة؛
- إرادة البنك في الخوض للمخاطر.[4]

ثانيا: تصنيف المخاطر المصرفية: هناك عدة مقاييس تصنف على أساسها المخاطر التي تواجهها البنوك حيث تصنف إلى أربع أنواع رئيسية هي مخاطر مالية، مخاطر التشغيل، مخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث مثلما يوضحه الشكل الموالي:

[1] جميل فائق نور، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[2] نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**: موسوعة بازل II، بدون طبعة، الجزء الثاني، بدون بلد، 2005، ص 22.

[3] Mihaela Costisor, **le risque de liquidité dans le système bancaire**, thèse de doctorat économies et finances, université Paris-Est, 2010, p05.

[4] Amine Tamazi, **Risque Bancaire**, la réglementation financière et réglementation prudentielle, Paris, AVF, 2000, P 10.

الشكل رقم (02- 1): المخاطر المصرفية

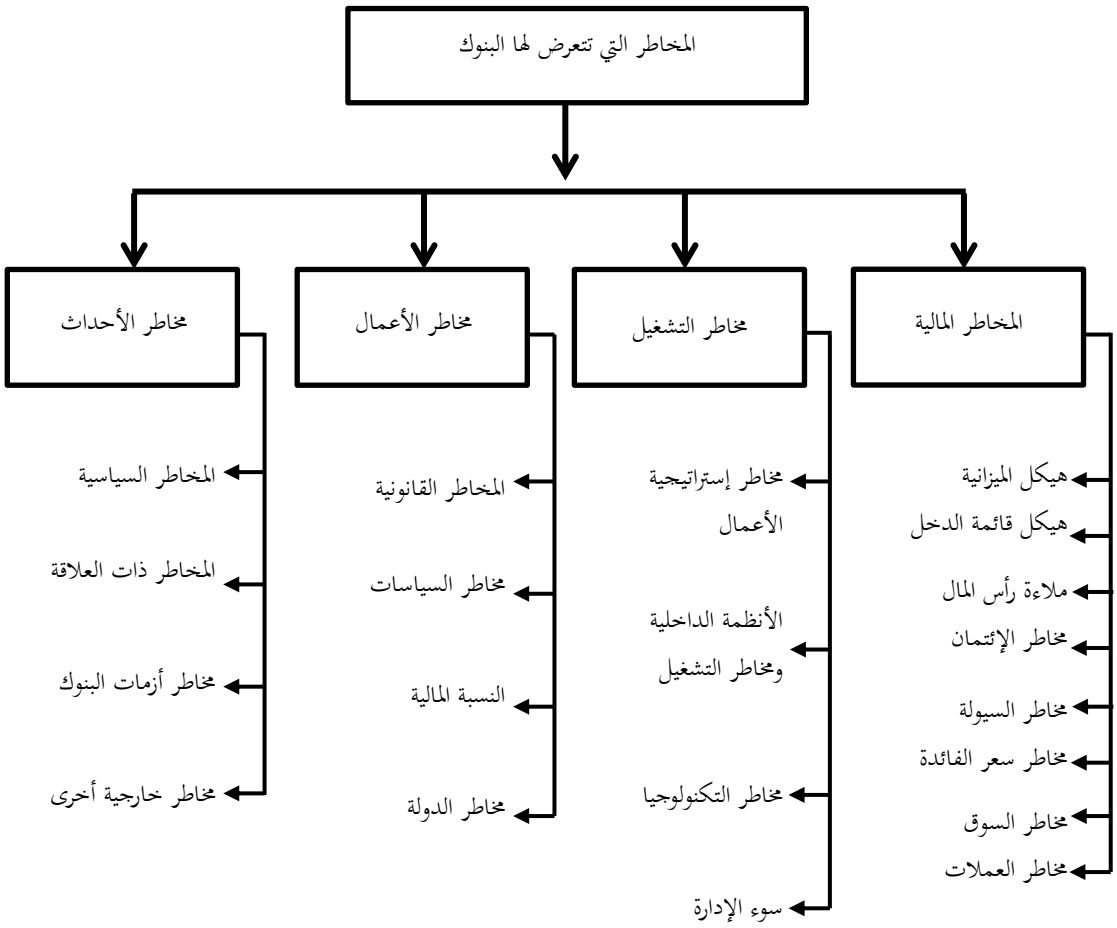

المصدر: نبيل حشاد، مرجع سبق ذكره، ص 21.

ثالثا– مخاطر السيولة: يواجه البنك مخاطر أخرى ذات طبيعة مالية ناتجة عن عدم سيولة الأصول وحجم الأموال الخاصة، حيث تتمثل هذه المخاطر في:

- خطر عدم سيولة البنك؛
- خطر عدم ملاءمة البنك.

1- **خطر عدم سيولة البنك:** هو ذلك الخطر الذي يواجهه البنك عندما لا يملك أموالا أو سيولة كافية لمواجهة طلبات السحب غير المتوقعة أو إحتياجات أخرى مثل القيام بعمليات المقاصة أو بلوغ الحد الأدنى للإحتياطي القانوني.

إن هذا الخطر قد يتسبب في إفلاس البنك، لأن ذلك سيبقى حالة متطرفة قد تكون لها أسباب أخرى مثل عجز الزبائن عن تسديد قروضهم أو التغيرات غير المواتية للأسواق، ويمكن تصنيف هذا الخطر إلى صنفين هما:

1-1- **خطر السيولة الحالية:** عدم قدرة البنك على مواجهة طلبات السحب الكثيرة وغير المتوقعة.

1-2- **خطر السيولة الآجلة:** وينتج هذا الخطر عن التغير التدريجي لتواريخ إستحقاق الإستخدامات وبقاء مدة توظيف الموارد على حالها (أو إتجاهها إلى التقلص) بسبب إختلاف إحتياجات وأهداف كل من المودعين والمقترضين.

وبالتالي، فإن السيولة هي إحتياطي الأمان الذي يساعد في كسب الوقت في الظروف الصعبة في حين خطر السيولة (اللاسيولة) يشكل أثرا مباشرا على توازن ميزانيات البنوك، وحرصا على حماية المودعين والبنوك في آن واحد، تسهر السلطات الوصية على مراقبته بإستمرار وذلك باستعمال نسبتين هما: نسبة السيولة ومعامل الأموال الخاصة.

2- **خطر عدم ملاءة البنك:** يمثل هذا الخطر إحتمال عدم وجود أموال خاصة كافية لامتصاص الخسائر المتوقعة، بمعنى أنه خطر ناتج عن عدم كفاية الأموال الخاصة من جهة، وعن الأخطار التي يواجهها البنك من جهة أخرى.[1]

ويتبين لنا مما تقدم أن مخاطر السيولة في البنوك هي عدم قدرتها على مواجهة إلتزاماتها أو تمويل الزيادة في الأصول، وهو ما يؤثر سلبا على ربحيتها خاصة عند عجزها عن التسييل الفوري للأصول بتكلفة معقولة.

رابعا: مؤشرات ونسب قياس مخاطر السيولة

1- **النقد والأرصدة لدى البنوك/ إجمالي الموجودات:** إذ يشير إرتفاع هذا المؤشر إلى إنخفاض مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الأرصدة النقدية سواء كانت في الصندوق او لدى المصارف، وبالتالي زيادة قدرة المصرف على تأدية إلتزاماته المالية المتفق عليها في الوقت.

2- **النقد والإستثمارات القصيرة الأجل/ إجمالي الموجودات:** يشير إرتفاع هذا المؤشر إلى إنخفاض مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يمكن من زيادة النقد والإستثمارات (أي تحويل الإستثمارات القصيرة الأجل إلى سيولة في فترة قصيرة لمواجهة المصرف بها إلتزاماته في آجالها المحددة).

[1] Desmocht. F**, Pratique de l'activité bancaire**: gestion comptable et commerciale, informatique et gestion des risque, Paris, Dumod, 2004, P 248.

3- **إجمالي القروض/ إجمالي الودائع**: يشير إرتفاع هذا المؤشر إلى إرتفاع مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيتها بسهولة عند الحاجة إلى سيولة على صعيد آخر، إن زيادة نسبة القروض إلى الودائع تشير حاجة المصرف إلى زيادة مصادر نقدية جديدة لتلبية طلبات الإقتراض الجديدة.

4- **الموجودات المتداولة/ إجمالي الودائع**: يشير إرتفاع هذا المؤشر إلى إنخفاض مخاطر السيولة لأن ذلك يعكس زيادة الموجودات المتداولة التي يواجه المصرف إلتزاماته الأخرى.[1]

المبحث الثاني: إدارة السيولة المصرفية النظريات والمؤشرات

إن أبرز التحديات التي تواجه المصارف في مزاولتها لنشاطها، إدارة سيولتها النقدية بكفاءة عالية، تحقق التوازن بين مطلب تحقيق الأرباح ومطلب الوفاء بالإلتزامات التي عليها، وفي سبيل ذلك تلجأ المصارف إلى العديد من الأدوات التي تساعدها على تحقيق التوازن في إدارتها لسيولتها النقدية دون أن تتعرض للمخاطر من جراء ذلك.

المطلب الأول: مفهوم ونظريات إدارة السيولة المصرفية

تقوم المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة دقيقة لسيولتها المصرفية لتفادي الوقوع في خطر السيولة، ولذلك فهي تحاول أن توازن بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة وبهذا الصدد يتناول هنا المطلب مفهوم إدارة السيولة المصرفية ومختلف نظريات هذه الأخيرة.

الفرع الأول: مفهوم إدارة السيولة :

إن إدارة السيولة مهمة لاستمرارية المؤسسات المصرفية كافة، وتعد أحد العناصر الأساسية في تقييم البنك من جانب أجهزة الرقابة على المصارف. وهناك عدة تعاريف لإدارة السيولة نذكر منها ما يلي:

- إدارة السيولة هي المخاطر المتعلقة بإحتمال عدم توفر الأموال الكافية لدى المشروع، لمواجهة إلتزاماته القائمة تجاه الغير أو للإستفادة من الفرص المتوقعة؛[2]

[1] رجاء رشيد عبد الستار، "**تقوية الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية**"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الواحد والثلاثين، جامعة بغداد، 2012، ص 125.

[2] نصر رمضان أحلاسة، مرجع سبق ذكره ،ص 50.

- و تعني إدارة السيولة، إدارة الموجودات والمطلوبات، فإدارة السيولة في جانب الموجودات تعني الإعتماد على الموجودات السائلة التي يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة لمواجهة إحتياجات البنك من السيولة؛[1]

- إدارة السيولة هي سهولة تحويل الأصل إلى نقد بأقصى سرعة، وبدون خسائر تذكر، وهي تلك الإجراءات التي تجعل البنك دائما جاهزا لمقابلة صافي التدفقات دون الحاجة إلى تصفية بعض الإستثمارات.[2]

الفرع الثاني: نظريات إدارة السيولة المصرفية

لقد ظهرت عدة نظريات متوالية، حاولت تغيير مشكلة السيولة في البنك التجاري وتحديد مصدر هذه المشكلة وتقديم البدائل الكفيلة التي يمكن الإعتماد عليها في ذلك. ومن بين أهم النظريات التي إهتمت بإدارة السيولة: نظرية التحول، نظرية القرض التجاري، نظرية الدخل المتوقع، إستراتيجية إدارة السيولة بالإقتراض، نظرية إدارة الموجودات.

أولا: نظرية التحول

وتشير إلى أن المصرف التجاري يعمل على أساس تدعيم الإحتياطات الأولية بموجودات قابلة للتحول إلى موجودات أخرى أكثر سيولة، أي قابلة للتحويل إلى النقد عند الحاجة إلى الأموال، وتعتبر هذه النظرية أن الأساس في امتلاك المصرف التجاري للإحتياطات الثانوية، وتتميز هذه الموجودات بقابليتها البيعية العالية أي امكانية تحويلها إلى نقد سائل بفترة وجيزة وبدون خسائر.[3]

ثانيا: نظرية القرض التجاري

ترى هذه النظرية أن معظم موارد البنك التجاري تأتي من الودائع تحت الطلب، الشيء الذي يتطلب أن تقتصر عمليات البنك على قبول الودائع وإستثمارها في الإئتمان قصير الأجل، الذي يتخذ في جوهره قروضا تجارية حيث أن هذه الاخيرة تتمتع بتصفية ذاتية.[4] أي أن السيولة جيدة لطالما أن البنك يستثمر أمواله في قروض قصيرة الأجل، تحقق أرباحا تتناسب مع طبيعة وكلفة الودائع.[5] إذ يعتقد أنصار هذه النظرية أنه يمكن تأمين سيولة

[1] هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[2] دريد كامل أل شبيب، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[3] فلاح حسن عداي الحسيني ومؤيد عبد الرحمن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص100.

[4] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص94.

[5] دريد كامل أل شبيب، المرجع السابق، ص 162.

مصرفية كافية إذا كانت الموجودات المربحة لدى المصرف، على هيئة أوراق مالية وأوامر دفع وحوالات خزينة قصيرة الأجل.[1]

ويؤخذ على هذه النظرية: [2]

1- فشلها في سد إحتياجات التنمية الإقتصادية والإجتماعية خاصة في البلدان النامية، فالتقيد التام بهذه النظرية يمنع المصارف من المساهمة في مشاريع البنى التحتية، والتي تعمل على إحداث تغييرات جوهرية في الإقتصاد القومي؛

2- حيالها دون تقديم القروض لتوسيع المشاريع الصناعية، وزيادة خطوط الإنتاج، وإعادة تجهيزها بالآلات الحديثة، وذلك لطول فترة هذه القروض، وبالتالي عدم إمكانية تشغيلها خلال فترة قصيرة؛

3- لم تأخذ هذه النظرية بعين الإعتبار الثبات النسبي للودائع بمختلف أنواعها، فالودائع الجارية لا يتم سحبها جميعها في وقت واحد، بل إن عملية الإيداع والسحب لهذا النوع من الودائع يكون بصورة مستمرة، أما بالنسبة لودائع التوفير، فكثرة عدد تلك الحسابات وطبيعتها من حيث أنها في الوضع الطبيعي تنمو وتكبر يجعلها تتمتع بالثبات النسبي، أما الودائع الثابتة، فتواريخ إستحقاقها معروفه للصرف ولا يحق لصاحبها السحب منها إلا في مواعيد إستحقاقها؛

4- قيامها على إفتراض إمكانية إكمال الدورة التجارية بنجاح، وهو أمر لا يتحقق دائما، خاصة في أوقات الكساد والأزمات الإقتصادية.

ثالثا: نظرية الدخل المتوقع: تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترضين.[3] و هذه النظرية تساهم في زيادة حجم الأرباح المتحققة للمصرف، وذلك لأنها تستخدم كل الأموال المتاحة، باستثناء الإحتياطات القانونية في أنشطة إستثمارية مختلفة.[4]

[1] عباس كاظم الدعمي ومروج طاهر هذال المرسومي،" **تأثير إدارة مخاطر السيولة المصرفية في الأداء المالي المصرفي**"، **مجلة الإدارة والإقتصاد**، المجلد الخامس، العدد 20، العراق، بدون سنة نشر، ص83.

[2] عبد المعطى رضا أرشيد ومحفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 1999 ص 100-101.

[3]- ميثاق هاتف عبد السادة وآخرون، "**تقييم الأداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية**"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الاول، جامعة كربلاء 2008، ص123.

[4] فلاح حسن عداي الحسيني ومؤيد عبد الرحمن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص100.

رابعا: إستراتيجية إدارة السيولة بالإقتراض

وتسمى أيضا بالسيولة المقترضة، أو إدارة الديون إذ قامت العديد من المصارف في الستينات والسبعينات من القرن الماضي، بالإعتماد على الإقتراض من سوق المال كإستراتيجية للحصول على سيولة مالية كافية ليتمكن المصرف من إنفاقها لتغطية الطلبات المتوقعة للسيولة.[1]

خامسا: نظرية إدارة الموجودات

و تتضمن الإحتفاظ بالإحتياطات الثانوية قصيرة الأجل، التي تستحق خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة والقروض ذات النوعية العالية، فضلا عن الموجودات الجاهزة للتسويق، وتستند هذه النظرية إلى فكرة أساسية مفادها أن أغلب إحتياجات المصرف من السيولة يمكن تلبيته من خلال الأوراق المالية الحكومية، والموجودات ذات القابلية التسويقية العالية.[2]

المطلب الثاني: نسب ومؤشرات إدارة السيولة المصرفية

تعتمد المصارف على عدد من النسب المالية لمعرفة كفاية السيولة النقدية فيها، بما يجعلها قادرة على الوفاء بإلتزاماتها مما لديها من نقدية أو أصول أخرى سريعة التحويل إلى نقدية، والسيولة تمثل سيفا ذا حدين، فإذا إزداد حجم السيولة عن الحد المطلوب، سوف يؤثر سلبا على ربحية المصرف، أما إنخفاض السيولة سوف يؤدي إلى حالات العسر المالي، ويحقق الضعف في كفاية المصرف عن الوفاء بإلتزاماته خاصة تجاه المودعين، عند سحب ودائعهم، وكذلك عدم القدرة في تلبية طلبات الإقتراض المقدم، ومن أبرز النسب المالية المستخدمة في إطار تقويم كفاية السيولة مما يأتي:

الفرع الأول: نسبة الرصيد النقدي

وتهدف إلى التعرف على مدى تقيد البنك بمتطلبات الإحتياطي النقدي، والجدير بالذكر أن البنك المركزي يحسب هذه النسبة يوميا، ويعمل على فرض غرامة على كل بنك تقل لديه النسبة عن الحد المقرر من البنك المركزي.[3] و إن ما يهم المسؤولون في البنك التجاري ليس التغير في حجم الرصيد النقدي بل التغيير في نسبته كمعيار لمعرفة سيولة البنك التجاري، وتتأثر نسبة الرصيد النقدي بعدة عوامل إيجابيا أو سلبيا.[4]

[1] ميثاق هاتف عبد السادة وآخرون، مرجع سابق، ص 123.

[2] عباس كاضم الدعمي ومروج طاهر هذال المرسومي، مرجع سبق ذكره، ص84.

[3] هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص282.

[4] د. ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 296-297.

ويمكن تحسين نسبة الرصيد النقدي من خلال ما يأتي: [1]

1- إيداع نقود جديدة من جانب الأفراد والمنظمات؛

2- سداد قروض سبق أن أقرضها البنك للعملاء؛

3- الإقتراض من البنك لضمان الأوراق المالية مثلا؛

4- زيادة رأس مال البنك في شكل نقدي وليس عن طريق تجميد الإحتياطات؛

5- وجود رصيد دائن للبنك لدى البنوك الأخرى، نتيجة لعمليات المقاصة، والعكس بالعكس، أي أن نسبة الرصيد النقدي تنخفض عندما تأخذ العوامل السابقة الصورة العكسية، وتحتسب نسبة الرصيد النقدي من خلال المعادلة التالية: [2]

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك لدى البنك المركزي + النقود في البنك}}{\text{مقام نسبة الإحتياط القانوني (قيمة إجمالي الودائع – إلتزامات أخرى)}} \times 100$$

الفرع الثاني: نسبة الإحتياطي القانوني

عادة ما تنص التشريعات على ضرورة قيام البنك التجاري بالوفاء بالحد الادنى لمتطلبات الإحتياطي القانوني، وتتمثل قيمة هذا الإحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي.[3]

و قد منح المشرع البنك المركزي سلطة تغيير الحد الأدنى لنسبة الإحتياطي النقدي لأغراض السياسة النقدية[4]، لأنها تمثل إحدى أدواته المهمة في التأثير في حجم الإئتمان الممنوح في الاقتصاد القومي. وهذه النسبة عرضة للتغير تبعا للظروف الإقتصادية للبلد، وأن إرتفاع هذه النسبة تعني إرتفاع قدرة المصرف التجاري بالوفاء بالتزاماته المالية.[5]

وتحتسب هذه النسبة وفقا للمعادلة التالية: [6]

---

[1] علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، بدون طبعة، دار البداية، عمان، 2009، ص 118-119.

[2] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 297.

[3] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

[4] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص294.

[5] عبد الحسين جاسم محمد، **"أثر نسبة الإحتياطي القانوني على اداء المصارف التجارية"**، المجلة العراقية للعلوم الإدارية، المجلد06، العدد 23، جامعة كربلاء، 2009، ص 262.

[6] ضياء مجيد، مرجع سبق ذكره، ص 296.

$$\text{نسبة الإحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + إلتزامات أخرى}} \times 100$$

وتشتمل الإلتزامات الأخرى البنود التي تقترب من صفة الودائع حيث يتعين على البنك الوفاء بها إما حالا أو في وقت قريب، وهي عبارة عن شيكات وحوالات وإعتمادات دورية مستحقة الدفع – الأرصدة المستحقة للبنوك – مبالغ مقترضة من البنك المركزي.

الفرع الثالث: نسبة السيولة العامة

تعني السيولة العامة قدرة البنك على تحصيل القروض والسلفيات لدى العملاء وفقا لتواريخ إستحقاقها بدون خسارة في القيمة، والتواؤم بين تحصيل هذه القروض ومنح قروض وسلفيات جديدة، لذلك يتعين على البنك دراسة وتحليل موقف العملاء، وإستبعاد من يتضح عدم قدرته على سداد القرض من نسبة السيولة العامة، ويتم ذلك من خلال دراسة التعاملات السابقة مع العملاء، ومراقبة عمليات السحب والإيداع للتعرف على أسلوب إستخدام القرض، وإمكانيات السداد، وهل إستخدم في المجال الذي منح من أجله، ومتابعة مركز العميل بصفه دورية حتى يمكن تقييم سياسيات منح الإئتمان، وتعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك.[1] و يتم إحتساب هذه النسبة كما يلي:[2]

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{الإحتياطات الأولية + الإحتياطات الثانوية}}{\text{مجموع الودائع + مجموع الإلتزامات الاخرى}} \times 100$$

الفرع الرابع: نسبة السيولة الحاضرة

تستخدم للتعبير عن مدى كفاية السيولة الحاضرة في مقابلة الإحتياطات العاجلة المترتبة عن طلبات السحب من الودائع وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة الحاضرة} = \frac{\text{النقدية بالصندوق}}{\text{الودائع تحت الطلب}} \times 100$$

[1] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 191.

[2] رضا صاحب أبو أحمد، مرجع سبق ذكره، ص195.

و تجدر الإشارة إلى أن هاته النسب، وإن كانت طريقة حسابها متعارف عليها، فإن نسبها المعيارية تبقى غير محدودة بشكل يسمح باتباعها في مختلف الإقتصاديات، وعلى هذا الأساس تنفرد كل هيئة رقابية بتحديد النسبة التي تراها مناسبة تماشيا مع الأوضاع الإقتصادية التي يمليها الوضع الراهن.[1]

المطلب الثالث: مقررات بازل لإدارة السيولة المصرفية

يعتبر موضوع كفاية راس المال المصرفي، وإتجاه البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية، احد الاتجاهات الحديثة في إدارة البنوك، وفي إطار سعي الجهاز المصرفي في معظم دول العالم إلى تطوير القدرات التنافسية في مجال المعاملات المالية، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ من العوامل الداخلية التي يعمل فيها البنك، وهو ما أوضحته الأزمة المالية سنة 2008، هذا الشيئ كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة في إطار الحوكمة الرشيدة لإدارة السيولة.

الفرع الأول: إتفاقية بازل 1

بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات، قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشان كفاية رأس المال والتي عرفت باتفاقية بازل 1.

حيث أقرت لجنة بازل عام 1988 وبعد إجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة،[2] اتفاقا لوضع قواعد لكفاية راس المال لدى البنوك، والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوفر للبنك، مقابل القروض والتسهيلات الإئتمانية التي يمنحها البنك للعملاء، وهو يعد معيارا موحدا لكفاية رأس المال ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي، للدلالة على المركز المالي للبنك، وقد أقرت في هذا الصدد إتفاقية بازل الأولى التي أصبح بمقتضاها، يتعين على كافة البنوك العاملة الإلتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الإئتمانية إلى 8 ٪.[3]

وتستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك و تشجيعها على توظيف أكبر جزء من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، أو أصول ذات مخاطر منخفضة نسبيا، و تم تحديد هذه الأوزان ضمن خمسة مجموعات،[4] والجدول التالي يوضح ذلك:

---

[1] رحراج وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص 267.

[2] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، بدون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص123.

[3] إضاءات، **بازل الأولى وبازل الثانية**، نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد04، السلسلة 05، نوفمبر2012.

[4] سعيدي خديجة، **اشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص39.

جدول رقم (02 – 2): وزن المخاطرة للموجودات حسب مقررات بازل1

درجة المخاطرة	نوعية الاصول
الموجودات الغير خطرة	
٪ 0	- النقدية؛ - المطلوبات من الحكومات المركزية، المصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها؛ - المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية (OECD) ومصارفها المركزية؛ - المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول(OECD)، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في(OECD).
الموجودات متوسطة المخاطر	
0٪، 10٪، 20٪، 50٪ حسب ما يقرر وطنيا	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات بإستثناء الحكومة المركزية.
٪20	- المطلوبات من مصارف التنمية عابرة الأمم (مثل المصرف الدولي، مصرف التنمية الافريقي، مصرف التنمية الآسيوي، ومصرف الإستثمار الأوروبي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية) والمطلوبات المضمونة او المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف؛ - المطلوبات عن المصارف المسجلة في (OECD) والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في (OECD) ؛ - المطلوبات من المصارف المسجلة في أقطار خارج (OECD)، والتي تبقى من إستحقاقها أقل من سنة واحدة؛ - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير مسجلة في (OECD)، بإستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
٪50	- القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
الموجودات ذات المخاطر العالية	
٪100	- المطلوبات من القطاع الخاص؛ - المطلوبات من المصارف المسجلة خارج (OECD) بإستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة؛ - المطلوبات على الحكومات المركزية خارج (OECD) (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها) ؛ - المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة؛ - العقارات والإستثمارات الأخرى (بما في ذلك مساهمات لشركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها) ؛ - مطلوبات من شركات اخرى؛ - أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال) ؛ - جميع الموجودات الاخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص138.

الفرع الثاني: إتفاقية بازل 2

إنبثقت إتفاقية بازل 2 نتيجة سلسلة طويلة من الإقتراحات و الإستشارات. أولها سنة 1988 ثم سنة 1999 من طرف بنك التسويات الدولية، كما تم تقديم اقتراحات اخرى في 2001 وافريل 2003 مرفوقة بـ 03 دراسات قامت بها مؤسسات بنكية حول وضعيتها.[1]

وتضمن إصدار إتفاقية بازل2 ثلاث دعائم أساسية:

1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: تعني كفاية رأس المال الطرق التي يستخدمها ملاك وإدارة المصرف في تحقيق نوع من التوازن بين المخاطر التي يتوقعها المصرف وحجم رأس المال، ومن الناحية الفنية فإن كفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية المصرف ومن ثمة نموه؛[2]

2- الدعامة الثانية: ضمان وجود طريقة فعالة لعمليات المراجعة والمراقبة: حيث يكون البنك أو غيرة من المؤسسات المالية، يخضع لإشراف الجهات الرقابية الآلية لتقييم الداخلي لكفاية رأس المال والإلتزام بالنسب المحددة وذلك من خلال تقييم المخاطر المتعددة والمرتبطة بذلك؛[3]

3- الدعامة الثالثة: إنضباط السوق: حيث تعتبر من مقومات تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي من خلال تركيزها على توفير المعلومات الضرورية والمناسبة لمختلف الأطراف والمتعاملين في الأسواق، ذلك أن هذه الدعامة تلزم المؤسسات المصرفية بتوفير حد أدنى من المعلومات المالية والعامة للمستثمرين والمودعين وغيرهم، وفقا لمنهج محدد في إتفاق بازل2.[4]

---

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 48-49.

[2] الزيداني جميل، **أساسيات الجهاز المالي**. بدون طبعة، دار وائل للطبعة والنشر، عمان، الأردن، بدون سنة نشر، ص140.

[3] إضاءات ، **بازل الأولى وبازل الثانية**، مرجع سبق ذكره.

[4] صندوق النقد العربي، **الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2 (إنضباط السوق)**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، أبو ظبي، 2006، ص02.

الشكل رقم (02– 2): الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل2

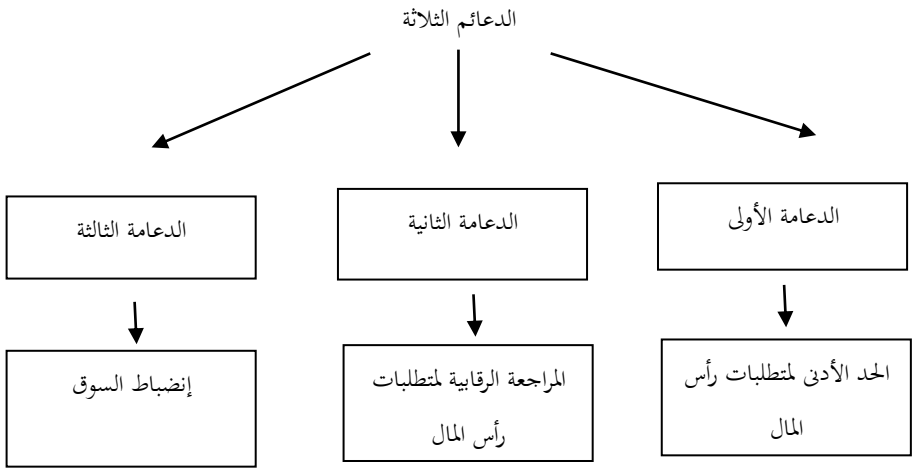

المصدر: من إعداد الطالبات، إستنادا للعناصر السابقة.

لكن مع بداية 2009 لم تكن هذه الدعائم قادرة على استيعاب التداعيات الكبيرة والمتتالية للأزمة المالية العالمية، حيث فشلت بازل 2 في حماية المصارف من الضغوط الإئتمانية التي تعرضت لها في هاته السنة.

وبينت الأزمة المالية العالمية والمستمرة منذ 2008 أن نشاط أسواق المال وظاهرة تسنيد الديون لم تكن توازيهما كفاية في رأس المال خلال الأزمة، فبرزت أهمية مضاعفة رأس المال في مصارف الإستثمار التي تنشط في هذه الأدوات لمواصلة نشاطها، فالمصارف واصلت مد الزبائن بالقروض إقتناعا منها بإمكانيتها في التخلص من أخطار الإئتمان عبر تسنيد الديون، دون مراعاة قدرة زبائنها على تسديد القروض.[1]

و من هنا جاءت ضرورة إعتماد معايير جديدة تحت إسم بازل3 لزيادة حجم الإحتياطات.

الفرع الثالث: إتفاقية بازل 3

أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية، أن رؤساء البنوك المركزية وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر 2010، بشأن إدارة المصارف، في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة علة مواجهة الأزمات وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل3.[2]

وتتضمن القواعد الجديدة المقترحة ما يلي:[3]

[1] عدنان أحمد يوسف، **"بازل3 تعيد المصارف الى المربع الأول"**، مجلة إتحاد المصارف العربية، العدد384، البنك العربي، نوفمبر 2012، ص04.

[2] إضاءات، **إتفاقية بازل الثالثة**، نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، معهد الدراسات المصرفية، العدد05، السلسلة 05، الكويت، نوفمبر2012.

[3] علي حميد هندي العلي وعواطف جلوب محسن، **"مقررات لجنة بازل الثالثة واثارها على النظام المصرفي العراقي: دراسة تحليلية"**، مجلة الكوت للعلوم الإقتصادية والإدارية، العدد28، الجزء الثاني، جامعة واسط، جانفي 2018، ص06-07.

- زيادة نسبة رأس المال ضمن الفئة الأولى من 4 إلى 6 ٪؛
- المطلوب قياس حق الملكية بالنسبة للموجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة زيادة من 2 إلى 4.5 ٪؛
- إعتبار الزيادة بحق الملكية عبر الموجودات المرجحة بالمخاطر بمثابة نقطة مرجعية للبنك مع إستبدال نسبة رأس المال ضمن الفئة الأولى؛
- القواعد الجديدة تستحدث عتبة جديدة لاحتياطي رأس المال وهو ما يسمى بالمصد أو مخفف الصدمات والذي يجب أن يكون أكثر من 2.5 ٪.

في بازل 3 تم تحقيق تحسين لقدرة القطاع المصرفي على مراقبة الأزمات، وتحسين إدارة المخاطر والحوكمة وتعزيز الشفافية للمصارف، وأن متطلبات السيولة هي نتيجة رئيسية أخرى من بازل 3 وكان هذا أول قرار يؤكد على ضرورة وجود معايير السيولة العالمية وقد وضعت اللجنة ثلاثة معايير لضمان السيولة:

1- المعيار الأول: نسبة الرافعة المالية سوف تساعد في تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك؛[1]
2- المعيار الثاني: نسبة تغطية السيولة على المدى القصير وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى إجمالي التدفقات النقدية لديه خلال 30 يوم، ويجب ألا تكون نتيجة هذه النسبة أقل من 100٪ وذلك لتلبية إحتياجات السيولة الذاتية، وتهدف هذه النسبة إلى الرقابة على سيولة المصارف للتأكد من إحتفاظها بمستوى كاف من السيولة غير المرهونة، وقد تم وضعها للتأكد من أن المؤسسات المالية لديها الموجودات الضرورية ضمن متناول يدها للتخلص من إضطرابات السيولة على المدى القصير، إذ يتعين على المصارف إبقاء جزء من الموجودات السائلة للغاية مثل النقد أو سندات الخزانة على أن تكون مساوية أو أكبر من صافي التدفقات النقدية لنفس المدة؛
3- المعيار الثالث: نسبة صافي التمويل المستقر وتستخدم هذه النسبة لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل والهدف منها هو توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، حيث تشجع هذه النسبة على إستخدام التمويل طويل الأجل من قبل البنوك.

ولقد ظهر اهتمام لجنة بازل بالسيولة المصرفية في إتفاقيتها الأخيرة بازل3، فبالإضافة إلى الحد الأدنى لكفاية رأس المال المحدد في الإتفاقيات الثلاث، أضافت اللجنة نسبتين جديدتين للسيولة، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل.

[1] بريش عبد القادر، **"إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الازمة المالية العالمية"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2013، ص39.

إن تطبيق هذه المتطلبات في البنوك التجارية سيؤثر على سيولتها، والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (02– 3): تاثير معايير اتفاقيات بازل على سيولة البنوك

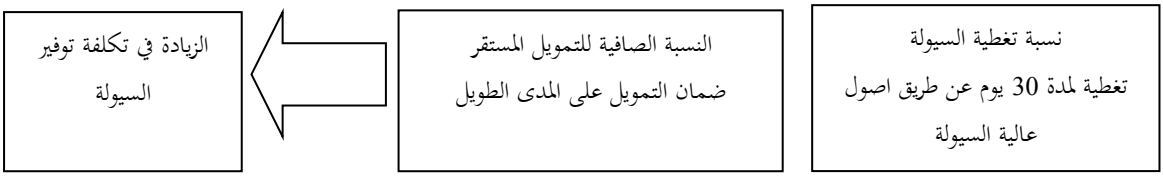

المصدر: أوصغير الويزة، مرجع سبق ذكره، ص183.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر السيولة وإداراتها من أهم القضايا الجديرة بالإهتمام في مجال الصيرفة، والسيولة تعتبر من أبرز إهتمامات البنوك، حيث أن معظم التشريعات في العالم تنص على حد أدنى من متطلبات السيولة لمقابلة طلبات أصحاب الودائع والقروض، أو مقابلة إلتزامات البنك في مواعيد إستحقاقها دون تأخير.

و حتى وإن لم يكن هناك متطلبات قانونية للسيولة، فإن أي بنك لابد وأن يحتفظ بنقديته في الخزينة لمقابلة التدفقات النقدية الخارجة ولابد له من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحويل هذه الأصول إلى خزائن النقدية، ولذلك فإن إدارة السيولة تحتوي تحليلا وتقييما لأوضاع البنك تجعله جاهز دائما لمقابلة صافي التدفقات دون الحاجة إلى تصفية بعض الإستثمارات.

و قد لوحظ تعاظم المخاطر المصرفية في السنوات القليلة الماضية مما دعا إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وضرورة تبني النظم الفعالة لإدارتها، وهنا لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا هاما لتنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، حيث وضعت اللجنة توصيات إتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية ولذلك تحرص الحكومات على وضع نظم للرقابة والإشراف على البنوك بهدف تحقيق الإستقرار في النظام المالي، وضمان كفاءة النظام المصرفي وحماية المودعين بما يتواؤم مع المستجدات العالمية التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية تسعى كافة دول العالم للتواؤم معها.

الفصل الثالث: دور بنك الجزائر في تنظيم السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفتـرة 2000-2017

تمهيد

بعد ما تطرقنا في الفصل السابق إلى السيولة المصرفية بصفة عامة، إرتأينا من خلال الفصل الثالث، أن نسلط الضوء على الجهاز البنكي وبصفة خاصة على بنك الجزائر، حيث رغم الإصلاحات التي مست هذا الجهاز من خلال قانون النقد والقرض، إلا أن وتيرة الأحداث والمستجدات الإقتصادية تسارعت من خلال توجيه الإقتصاد إلى إقتصاد السوق مما غستوجب إدخال تعديلات وقوانين مكملة لقوانين النقد والقرض وتحديثه تماشيا مع الظروف الإقتصادية للبلاد، وتناولنا في موضوعنا إلى إشكالية السيولة في البنوك التجارية خلال الفترة (2000 -2017) وهذه المرحلة تضم العديد من التطورات على مستوى السيولة ، حيث عرفت خلال هذه الفترة عجز في السيولة وهي ناتجة عن طبيعة التحولات التي عاشها الإقتصاد الجزائري وذلك من خلال البرامج والمشاريع التنموية التي تبنتها الجزائر آنذاك، إلا أن في السنوت الأخيرة إبتداءا من 2000 عرفت تغيرا لم يعرف من قبل وهو وجود فائض في السيولة لدى البنوك التجارية، وفي هذا الإطار كان لزاما على السلطة النقدية والمتمثلة في البنك المركزي إتخاذ الإجراءات والأساليب من خلال أدوات السياسة النقدية المستخدمة والفعالة من أجل إمتصاص الكتلة النقدية وتحقيق الإستقرار النقدي، ومن أجل محاولة الالمام بكل ما سبق تتطلب منا هيكلة هذا الفصل إلى مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الجزائر.

أما المبحث الثاني: تطور السيولة في البنوك الجزائرية و دور بنك الجزائر في تنظيمها خلال الفترة (2000-2017).

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك الجزائر

لقد عمدت الجزائر منذ الإستقلال على بناء جهاز مصرفي يتماشى مع التنمية الإقتصادية، واعتمدت في ذلك على العديد من الإصطلاحات والتغيرات التي مست الجهاز المصرفي ككل، ذلك من أجل الانتقال إلى إقتصاد السوق، وحيث في إطار رقابة البنك المركزي على البنوك من جانب متابعة تطور السيولة في الاقتصاد والتحكم في الوضعية النقدية للجهاز المصرفي يقوم البنك المركزي بإستخدام مختلف الآليات والمتمثلة في أدوات السياسية النقدية وذلك من أجل ضبط المعروض النقدي وتحقيق الإستقرار النقدي بصفة عامة.

ولهذا سوف نخصص هذا المبحث للحديث عن بنك الجزائر من جانب نشأته والتعريف به وهيكله التنظيمي بالإضافة إلى واقع استقلاليته.

المطلب الأول: تقديم بنك الجزائر.

يلعب بنك الجزائر كغيره من المؤسسات المصرفية دورا فعالا في إنعاش الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، وإن الإقتصاد المحلي يشهد مرحلة انتقالية وهي مرحلة إقتصاد السوق وأهم ما يميزها خوصصة المؤسسات العمومية، لهذا قمنا في المطلب الأول بالتطرق إلى تقديم بنك الجزائر وذلك من خلال تقسيم المطلب إلى فروع تضم النشأة و التعريف بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي.

الفرع الأول: نشأة بنك الجزائر

أولا: الحقبة الاستعمارية: لقد ظهرت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر بتاريخ 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا والتي أصدرت النقود مع نهاية سنة 1843، ولكن سرعان ما توقفت ليتم إنشاء بنك الجزائر كبنك إصدار وائتمان في آن واحد برأسمال يقدر ب3 ملايين فرنك مقسمة الي 6 الاف سهم تابع للقطاع الخاص وقد إهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته قرضا بنصف رأس ماله المدفوع، أي1.5 مليون فرنك وربطته بقيود تخص مقدار الإحتياطي وحق تعيين المدير ومدة إصدار الأوراق النقدية وفي الفترة الممتدة من 1880-1900 تعرض البنك لأزمة شديدة نتجت بسبب إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين مما دفع السلطة الفرنسية سنة 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه تمثلت في نقل مقره إلى باريس وتغيير إسمه إلى بنك الجزائر وتونس، مع تغيير أسس الإصدار والتغطية وتخصيص 3 ملايين فرنك تكرس للتمويل الزراعي وتعيين محافظ ونائبه مع 15 عضو يعينون من فرنسا الجزائر وتونس، وتم تفويضه بالإصدار بدون تقييد للمدة مع تقليل فعالياته في ميدان الإئتمان وفي سنة 1945 تم تأميم البنك ليتحول ملكيته للقطاع العام وتم إنشاء مجلس القرض للإشراف على السياسة المصرفية في البلاد. وفي سنة 1958/09/19 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد إستقلالها

وعاد إسمه مجددا بنك الجزائر وظل يعمل في خدمة الإحتلال إلى غاية 1962/12/31 حيث ورثه البنك المركزي الجزائري إبتداء من اليوم الموالي .[1]

ثانيا: عهد الاستقلال: بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة 1962 عملت على إسترداد سيادتها في جميع المجالات خاصة في المجال النقدي والذي تحقق في 13 ديسمبر 1962 بإنشاء البنك المركزي الجزائري والمسمى حاليا بنك الجزائر، الذي ورث كل فعاليات بنك الجزائر السابق في عهد الاستعمار، وهذا بموجب القانون 62/144 المؤرخ في ديسمبر 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي كما تم تأسيس الخزينة الجزائرية في نفس السنة، وفي سنة 1964 تم إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار .

ولقد أسندت لبنك الجزائر منذ نشأته جميع الوظائف التقليدية للبنوك المركزية في مختلف الدول لكن وفقا لقانون المالية لسنة 1965 فإن بنك الجزائر قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة يمنحها تسبيقات وقروض غير منتهية بدون شرط أو قيد، إلا أنه بعد بداية الثمانينيات ومع صدور قانون البنك والقرض 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 عرف بنك الجزائر عدة تطورات من ناحية المهام الممنوحة إليه حيث قلص عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية في تمويل الإستثمارات وإشراك النظام المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الإقتصادية، كما تم على ضوء هذا القانون إعادة الوظائف التقليدية لبنك الجزائر بما في ذلك وظيفة بنك البنوك وإن كانت تعزوها الآليات والأدوات التنفيذية لذلك جاء قانون الإستقلالية البنوك 06/88المورخ في 1988/01/12 ليتم على أثره دعم دور بنك الجزائر في تسيير السياسة النقدية، إضافة إلى إعتلاء البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدا الإستقلالية المالية والتوازن المحاسبي وإستمر هذا الإستقلال إلى غاية سنة 1989 ليظهر بعد ذلك قانون النقد والقرض 10/90 والمؤرخ في 1990/04/14 الذي إعتبر بمثابة الإصلاح الكامل للنظام المصرفي الجزائري، والذي إستمد معظم مبادئه من الأفكار التي جاء بها قانونا 1986-1988 والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر والمتمثلة في بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري يبين وبصورة واضحة عدم فعالية أدوات المراقبة والاشراف التي يديرها البنك المركزي الجزائري باعتباره سلطة نقدية مما أدى إلى مراجعة القوانين القائمة لتصبح أكثر تشديد .[2]

[1] أوصغير الويزة، مرجع سبق ذكره، ص 193-194.

[2] شاكر القزويني ، مرجع سبق ذكره ، ص 49-52.

الفرع الثاني: تعريف بنك الجزائر

يعرف بنك الجزائر بانه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يقع مقره بمدينة الجزائر وتمتلك الدولة رأس ماله كلية ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس القرض وتتمثل مهمته في إصدار النقد وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للإقتصاد، مع السهر على الإستقرار النقدي والمالي ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته. ولبنك الجزائر 48 فرع مهمتها تمثيله في كل ولاية من ولايات الوطن والقيام بالمتابعة الفعالة لسير النشاط المصرفي عبر الوطن، ترتبط بثلاث مديريات جهوية متواجدة في كل من مدينة الجزائر وهران وعنابة.[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

لضمان السير الحسن لبنك الجزائر و تحقيق المهام الموكلة إليه، يتفرع البنك حسب هيكله إلى: أنظر الملحق رقم (01).

أولا: المحافظ ونوابه: حسب الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، وللقيام بالمهام و الوظائف الموكلة له يتكون الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر من:

مجلس إدارة يترأسه المحافظ ومن بين أعضائه ثلاث نواب محافظ، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي كما تتم إقالة كل منهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا.

ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال فترة ولايتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية للدولة ذات الطابع المالي أو النقدي أو الإقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية، كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية، ويرفض أي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر، ولا أي بنك عامل في الجزائر.

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال سنتين بعد إنتهاء فترة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شرطة تسيطر عليها هذه المؤسسة، كما لا يجوز لهم أيضا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين في شركات كهذه.

[1] عزوز علي ، **مرجع سبق ذكره**، ص 10-11.

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية، ويقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون.[1]

ثانيا: المديريات العامة: إن هيكلة وتنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا، وأخذت بعدا آخر يتماشى في آن واحد مع التحولات الإقتصادية الوطنية والدولية، وقد تم صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وحاليا فإن هيكلة بنك الجزائر وبالإضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، هناك أيضا 11 مديرية عامة، والتي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية، وهذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات وعددها 79 نيابة مديرية، ونكتفي بذكر المديريات العامة، وهي كما يلي:

- **المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي:** ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك، والسهر على تسيير السوقين المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية؛
- **المديرية العامة للمفتشية العامة:** وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛
- **المديرية البنكية:** مهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر؛
- **المديرية العامة للإدارة والوسائل:** وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الإعلام الآلي والمحاسبة والموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة؛
- **المديرية العامة للموارد البشرية:** ويتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية والوقاية والأمن، وكذلك التكوين؛
- **المديرية العامة للدراسات:** ووظيفتها القيام بجمع الإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، وتحليل الظروف الإقتصادية، وكذلك نشر الوثائق وترجمتها؛
- **المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية:** ومهمتها تسيير الأرصدة والعمليات الخارجية، والسهر على المصالح البنكية مع الخارج، وكذلك على الأسواق والتمويلات الخارجية؛
- **المديرية العامة للصرف:** ومن وظائفها مراقبة عمليات الصرف وتسيير المديونية الخارجية، وكذلك ميزان المدفوعات؛
- **المديرية العامة للصندوق العام:** وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها؛
- **المديرية العامة للمطبعة:** ووظيفتها طبع الأوراق النقدية والميداليات والبرمجة والصيانة؛

[1] الجريدة الرسمية، **المادة رقم 13 الى 17 من الامر رقم 03-11 يتعلق النقد والقرض**، مؤرخ في 26 اوت 2003، العدد 52.

- **المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية:** وتسهر على التكوينات قصيرة وطويلة المدى، وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.[1]

ثالثا: مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض: قبل تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2001 كان لمجلس النقد والقرض دورين، حيث كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، وجاء هذا التعديل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد والقرض، وحسب المواد من 18 إلى 25 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- المحافظ رئيسا؛
- نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء؛
- ثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلو محل الموظفين المذكورين سابقا عند الإقتضاء.[2]

وحسب المواد من المادة 58 إلى 62 من الأمر رقم (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، فإن مجلس النقد والقرض يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر؛
- شخصان يختاران نظرا لقدراتهم الإقتصادية والنقدية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

ويستدعي المحافظ المجلس للإجتماع ويرأس جلساته ويحدد جدول أعماله، ويكون حضور أربعة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعه، كما أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويجتمع المجلس بناء على إستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاث أعضاء ذلك.[3]

يرأس مجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله، كما تتم عملية التصويت على القرارات بنفس الطريقة التي يعمل بها مجلس الإدارة.

رابعا: مراقبة بنك الجزائر: حسب المادتين 26 – 27 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض، تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مكونة من مراقبين، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهامهما بموجب مرسوم رئاسي أيضا.

---

[1] المادة رقم 20,18من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

[2] المادة رقم 25,18من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

[3] ا لمادة رقم62,58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

ويشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات، لا سيما في مجال المالية ومحاسبة البنوك المركزية، وتؤهلهما للقيام بمهمتهما.[1]

المطلب الثاني: مهام بنك الجزائر

في إطار إصلاح النقدي إستعاد بنك الجزائر مكانته كمركز لهذا النظام بالإضافة إلى دوره في مراقب عمل نظام التمويل بعدما كانت الخزينة سابقا هي المركز الفعلي وليس الرسمي للنظام الأمر الذي أدى إلى صياغة وبلورة مفهوما جديدا لدور نظام التمويل ومستقبله.

الفرع الأول: إصدار النقود

فيما يتعلق بإصدار النقود نصت المادة الأولى من القانون 10/90 على أن الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار إختصار الرسمي لها د.ج ويقسم الدينار إلى مائة جزء يدعى كل واحد منها سنتيما وإختصاره الرسمي هو س.ج.

كما تنص المادة الثانية على أن القانون هو الذي يحدد قيمة الدينار مع احترام الإتفاقيات الدولية فضلا عن ذلك يعود إمتياز النقود في كامل التراب الوطني إلى الدولة التي فوضته إلى البنك المركزي .[2] ويشمل مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية.

كما يقوم البنك المركزي وذلك عن طريق التنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذ الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها .[3]

ومنه تصدر النقود من طرف البنك المركزي والتي تعتبر إلتزاما عليه وفق آلية يتم بموجبها إستلام إحدى عناصر الأصول التالية أو كلها .[4]

وهذه الأصول تعتبر حقا من حقوقه وهي :

- ذهب وعملات أجنبية حرة التداول؛
- سندات مصدرة من الخزينة الجزائرية؛
- مستندات مقبولة تحت نظام الأمانة أم محسوبة أو مرهونة.

---

[1] المادة رقم 27,26 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

[2] الجريدة الرسمية، المادة 4 ،**من قانون 90- 10 مؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض**، العدد16.

[3] المادة 5 من القانون نفسه.

[4] المادة 59 من القانون السابق.

إلا أن في واقع الأمر أن حجم الإصدار النقدي يتم في النهاية وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الإقتصادي والنقدي كما يتم في هذا المجال الأخذ بعين الإعتبار كل العناصر التي يمكن ان تؤثر على وضع السيولة العامة كسرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

الفرع الثاني: علاقة البنك المركزي بالبنوك

تتحدد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك في ظل قواعد قانون النقد والقرض من خلال مبدئين هما البنك المركزي هو بنك البنوك وهو الملجأ الاخير للإقراض فإذا كانت الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورت السيولة فهو يستمد الخاصية الثانية من كونه المصدر الأصلي من خلال تحكمه في إعادة تمويل البنوك التجارية.

الفرع الثالث: علاقة البنك المركزي بالخزينة

أدخلت النصوص الجديدة معطا جديدا لتنظيم العلاقة بين بنك الجزائر والخزينة العمومية ومع تغيير أهداف السياسة الإقتصادية ونمط الإقتصاد ومع تناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة حيث بدأت علاقة جديدة من خلال أبعادها أولا عن مركز التمويل وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي وعلى هذا الأساس فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها وتشير المادة 77من قانون النقد والقرض إلا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10%فقط كحد اقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل إنقضاء هذه السنة.

كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات بيع أو الشراء على السندات عامة تستحق في أقل من ستة 06 أشهر ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20% من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة .[1]

الفرع الرابع: تسيير السوق النقدية

تعرف السوق النقدية بأنها سوق متخصصة في تداول الأصول الرأسمالية قصيرة الأجل والتي لا تتعدى فترة إستحقاقها سنة واحدة فهي سوق تتعامل مع تلك الجهات التي تعاني من عدم التوافق بين تدفقات إيراداتها

[1] المادة 77 من قانون النقد والقرض 10/90.

ونفقاتها أي الجهات التي تعاني من عجوزات أو لديها فوائض مؤقتة فهي بذلك تتوسط بين ذوي الفائض والعجز المؤقت في التدفقات النقدية .[1]

أما في الجزائر فتم إنشاء سوق نقدية في جوان 1989 كنتيجة للإصلاحات المصرفية لسنتي 1986-1988 ثم تطور بعد صدور قانون النقد والقرض 1990 والذي وضع تنظيم للسياسة النقدية وأسس السوق النقدي وقد كان هذا الأخير متوقف أساسا على البنوك التجارية وقد وسع تدريجيا إلى المؤسسات المالية ثم إلى المستثمرين التأسيسين فصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي وشركات التأمين والتعاون كما أنه سيطور في المرحلة القادمة إلى مؤسسات صناعية وتجارية .

وبالتالي فالمؤسسات التي تمكنت من الدخول في هذه السوق هي البنوك والمؤسسات المالية وأي مؤسسة أخرى يسمح لها صراحة مجلس النقد والقرض وهذا يعني أنه ماعدا البنوك والمؤسسات المالية فإن المؤسسات الأخرى لا يمكنها الدخول إلى السوق النقدية وإجراء المعاملات فيها إلا بعد حصولها على قرار صريح من مجلس النقد والقرض وفي حال تدخلها فلا يمكنها إلا أن تكون مقرضة للأموال فقط .[2]

ويقوم البنك المركزي بدور المنظم والمسير للسوق النقدية ويتدخل في هذا السوق بصفة عامة عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترفه المتدخلون الآخرون من هذه النقود من جهة ومن جهة أخرى عندما يرى أن بعض شروط السوق وخاصة منها التي تتعلق بسعر الفائدة لا تتلاءم مع المقاييس التي يحددها. كما يستطيع أن يتحكم في هذه السوق عند حصول انكماش في عرض النقود المركزي في الإتجاه الذي يراه مناسب باعتباره يمثل السلطة النقدية للبلد. وتتراوح مدة تداول السيولة أي القروض ما بين المتدخلين في السوق النقدية ما بين 24 ساعة وسنتين.

وتتم هذه التداولات بواسطة أحد الأشكال التالية :[3]

- شراء وبيع نهائي لسندات عامة وخاصة أو أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛
- بواسطة إتفاقيات الشراء لمدة 24 ساعة أو لأجل أو لإشعار تتم على سندات عامة أو خاصة أي شيء آخر يتمتع بقبول الأطراف المعنية؛
- بواسطة عمليات قرض وتوظيفات تكون مضمونة أو غير مضمونة .

---

[1] حسن سمير عشيش ، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**، الطبعة الأولى ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع ، الأردن، 2010، ص 236 .

[2] لونيسي هدى، **إشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية الفترة (1990-2009)**، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2011-2012، ص79.

[3] الجريدة الرسمية، المادة 06، **من النظام 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية**، العدد24.

ويتم تنسيق العمليات في السوق النقدية بين المتدخلين العارضين والطالبين للأموال بواسطة سماسرة أو وسطاء ويلعب دور الوسيط أو السمسار في الجزائر وبصفة مؤقتة البنك المركزي وتتحدد هذه العمولات كما يلي:[1]

- 16/1%سنويا لكل العمليات التي لا تتجاوز 30يوما؛
- 32/1 % سنويا لكل العمليات التي تتجاوز 30 يوما.[2]

* وبصفة عامة خول المشرع للبنك المركزي المهام الأساسية التالية :

- ممارسة إحتكار الإصدار النقدي ؛
- دور مصرفي للخزينة ؛
- تسيير الإحتياطات العملة الدولية ؛
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية .

إن مؤسسي البنك المركزي في تبرير هذا الإختيار كان يحدوهم الإقتناع بانشغالين أساسيين في المهمة المسندة إلى بنك الإصدار هما :

- ضرورة تقنين العمليات المخولة للبنك المركزي مع منح الحكومة الوسائل التي تمكنها من المراقبة؛
- ضمان إستقرار إدارة البنك التي يجب أن تتمتع بنفس الوقت بالإستقلالية الضرورية لممارسة صلاحيتها.

وقد ركز المؤسسون على ضرورة ربط علاقة دائمة وتعاون نشيط بين السلطات العمومية ومؤسسة الإصدار النقدي.[3]

المطلب الثالث: واقع استقلالية بنك الجزائر

لقد عرفت السلطة النقدية في الجزائر تطورا ملموسا من نشأتها إلى يومنا هذا، وربما يظهر ذلك من خلال تلك الإصلاحات المتعاقبة من فترة إلى أخرى سواء بإصدار قانون النقد والقرض 90-10 أو الأمر (03-11) وكل ذلك بغية مواكبة التطور الحاصل في الإقتصاد العالمي بالدرجة الأولى والمحلي بالدرجة الثانية، ومن هنا سنحاول التطرق إلى واقع استقلالية بنك الجزائر من خلال أهم ما جاء به قانون 90-10 والأمر (03-11) إلى آخر تعديل يخص استقلالية بنك الجزائر.

---

[1] التعليمة رقم 95 -28 المؤرخة في 22 أفريل 1995 **والمتضمنة تنظيم السوق النقدية** ، المادة الثانية ،الفقرة الخامسة .

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ص 215.

[3] محفوظ لعشيش، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** ، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2004، ص 30-31.

الفرع الأول: استقلالية بنك الجزائر حسب قانون 90-10

إن قانون النقد والقرض 90-10 أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المعمول به في البلدان الأخرى خاصة المتقدمة منها، وركز السلطة في بنك الجزائر، ومجلس النقد والقرض إعطائه استقلاليته، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المصرفي وعمل على تنظيم البنوك والقروض.[1]

وتتمثل مهام بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 فيما يلي:

1- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة وتنظيم سوق الصرف، كما له الحق في احتكار الإصدار النقدي والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية وعملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية.

2- يستطيع القيام بجميع عمليات البيع والشراء والرهن وإقراض العملات الأجنبية لحساب الخزينة العمومية كما تستطيع الشركات أن تفتح لديه حسابات بالعملة الصعبة، يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية.

3- يمنح البنك المركزي قروضا للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا.

4- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة 10 % من الإيرادات العادية آخر سنة مالية تفاديا للإهدار النقدي الزائد.[2]

ولتوضيح أكثر نقوم بعرض أعضاء هذا المجلس كالآتي:

أعضاء مجلس النقد والقرض:

- **أربعة أعضاء:** المحافظ رئيسا ثلاث نواب المحافظ وهم مسيرون داخليون.
- **ثلاث موظفين سامين:** ويمثلون السلطة التنفيذية (وزارة المالية) وهم مسيرون خارجيين لكنهم يعملون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون اليها.[3]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن أغلبية المجلس هي في صالح بنك الجزائر (أربع أصوات من أصل سبعة أصوات) ومنه يمكن اعتبار استقلالية مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية ترجع إلى استقلالية بنك الجزائر.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 200.

[3] محفوظ لعشيش، مرجع سبق ذكره ، ص 49.

ولتوضيح أكثر لدرجة استقلالية بنك الجزائر نستعين بمؤشر تم استخدامه من طرف صندوق النقد العربي سنة 1996، حيث أجري تقييما لاستقلالية البنوك المركزية لـ 11 بلد عربي من بينها الجزائر وذلك باستخدام أربع (04) معايير مع أعضاء بنسبة لكل معيار بالشكل التالي:

- تعيين وعهدة المحافظ وإنهاء مهامه بمعيار 20 %؛
- صياغة السياسة النقدية بمعيار 15 %؛
- الأهمية بالنسبة لإستقرار الأسعار بمعيار 15 %؛
- وجود أو عدم وجود إمكانية منح السلفات للدولة بمعيار 50 %.[1]

وبإسقاط هذه المعايير على بنك الجزائر لاختبار درجة استقلاليته نجد:

أ- تعيين وعهدة المحافظ وإنهاء مهامه: يعين المحافظ من طرف رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي، كما ينطبق عليه الأمر على تعيين وإقالة نواب المحافظ الثلاثة، ما عدا التعيين الذي يكون لخمسة سنوات. أما فيما يتعلق بالموظفين السامين (المسرين الخارجيين) فيتم تعيينهم من طرف رئيس الحكومة وليس لهم عهدة وينشطون في استقلال تام.

ب- صياغة السياسة النقدية: ووفقا للمادة 46 من قانون النقد والقرض فإن مشاريع التنظيمات المحددة للإصدار من طرف مجلس النقد والقرض يتم تبليغها إلى الوزير المكلف بالمالية خلال يومين بموافقة المجلس، ويمكن أن يطلب الوزير تعديها في 3 أيام وبعد انقضاء هذه المهلة تصبح الأنشطة نافذة. ووفقا للمادة 48 من هذا القانون، فعلى المحافظ أن يجمع مجلس النقد خلال اليومين الموالين من أجل عرض التعديل الذي يكون قد طلبه وزير المالية، ويحق لهذا الأخير أن يطلب مراجعة الإبطال أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا خلال مهلة 60 يوما. وبالمقابل يلزم القانون الحكومة على إستشارة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلق بالأمور النقدية والمالية.

ج- الأهمية النسبية لاستقرار الأسعار: وفق المادة 55 من قانون النقد والقرض فمن بين المهام الموكلة للبنك المركزي في مجال النقد والقرض هي السهر على استقرار النقد داخليا وخارجيا، ومنه بعد استقرار الأسعار من بين الأهداف الأساسية للسلطة النقدية.

د- وجود او عدم وجود امكانية منح السلفات للدولة: ووفقا للمادة 77 من قانون النقد والقرض والتي أتى مضمونها على إلغاء إمكانية حصول الخزينة على تسبيقات غير محدودة المبلغ ولا المدة من البنك

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، **مشروع تقرير حول نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر**، الدورة العامة العادية، 26 جويلية 2005، ص 36.

المركزي، وأصبح بإمكان هذا الأخير منح الخزينة مكشوفات على الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم خلال السنة الواحدة، وفي حدود 10 % من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، على أن يتم تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية السنة كما أنه لا يجوز أن تتعدى المبالغ الإجمالية لعمليات بنك الجزائر على السندات العمومية ضمن تدخله في السوق النقدية بنسبة 20 % من الإيرادات العادية للدولة للسنة السابقة.

إلا أن القانون 90-10 تم تعديله بالأمرين الرئاسيين 01-01 و03-11 فمن البديهي أن تتغير معه درجة استقلالية بنك الجزائر تبعا لهذه الإجراءات القانونية.[1]

الفرع الثاني: استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 01-01

يعتبر الأمر الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، أول تعديل يمس بعض أحكام قانون النقد والقرض 90-10 في جانب فصل مجلس إدارة البنك المركزي غير مجلس النقد والقرض، فهذا الأخير كان يقوم بوظيفتين في آن واحد وذلك بصفته مجلس إدارة وبصفته مجلس للنقد والقرض، ولكن المادة 02 من الأمر 01-01 عدلت المادة 19 من القانون 90-10 حيث أوكلت مهمة تسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته إلى المحافظ وثلاثة (03) نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.[2]

ويتكون مجلس إدارة البنك المركزي من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الحكومة.[3]

أما مجلس النقد والقرض فتشكيلته تتكون من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي وثلاث (03) شخصيات يعينون على أساس كفاءتهم الإقتصادية والنقدية، وبالتالي أصبح عدد أعضاء مجلس النقد والقرض عشرة (10) أعضاء في التعديل الجديد، بدلا من سبعة (07) في القانون 90-10.

ويتم تسيير أعمال مجلس النقد والقرض بالطريقة التالية:[4]

- يستدعي المحافظ أعضاء المجلس ويرأسه ويضع جدول أعماله؛
- تعقد الاجتماعات بشرط حضور على الأقل ستة (06) من أعضائه؛
- يفصل في القرارات بالأغلبية البسيطة وعندما تتعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس هو المرجح؛

[1] نصر الدين بوعمامة، **فعالية السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي**، مذكرة ماجيستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 131.

[2] الجريدة الرسمية، المادة 02، **من الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001** المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، العدد 14.

[3] المادة 06 من الأمر نفسه.

[4] المادة 10 من الأمر السابق.

- يمنع على أي عضو في المجلس أن يفوض من ينوب عنه في الإجتماعات التي يعقدها المجلس؛
- يجتمع المجلس على الأقل مدة واحدة في كل ثلاثة (03) أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك بمبادرة من رئيسه أو توفر نصاب أربعة (04) أعضاء يطلبون عقد اجتماع.

كما ألغى الأمر 01-01 الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون 90-10 والتي تضمنت عدم السماح للمحافظ ونوابه بالإقتراض من أي مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية كما لا تقبل التعهدات الصادرة في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل داخل التراب الوطني، وقد يكون هذا الإجراء حاجزا لعدم استغلال المحافظ ونوابه لمناصبهم من أجل الحصول على قروض أو تمويلات بتعهدات شخصية.

كما ألغت المادة 13 من الأمر 01-01 أحكام المادة 22 من القانون 90-10 المتعلقة بمدة تعيين وتجديد ولاية المحافظ ونوابه أو حتى الإقالة.

فالتعديل 01-01 جاء ليعدل ويتمم بعض أحكام قانون النقد والقرض دون المساس بالأحكام الأخرى، حيث ركز هذا التعديل بصفة خاصة على الجوانب الإدارية وكيفية تسيير بنك الجزائر دون المساس بصلاحيات المحافظ التي جاء بها القانون 90-10 وذلك سواء كرئيس مجلس إدارة النقد والقرض واللجنة المصرفية.[1]

وبصفة عامة، أهم ما جاء به الأمر 01-01:

- الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية قصد تعزيز ودعم استقلالية السلطة النقدية وذلك بإعفاء مجلس البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض.
- ألغى الأمر 01-01 المادة 22 من القانون 90-10 والمتعلقة بتعيين المحافظ ونوابه وإقالتهم.
- المادة 10 من هذا الأمر أضافت إلى أعضاء مجلس النقد والقرض ثلاثة أعضاء خارجيين يتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المسائل الإقتصادية والنقدية، كما يعينون وفق مرسوم رئاسي مما يضع بنك الجزائر في وضعية أقلية نسبية، ويكون بنك الجزائر بذلك قد تقلصت استقلاليته بعد تعديل قانون 90-10.[2]

[1] المادة 10 من الامر 01-01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض.

[2] نصر الدين بوعمامة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

الفرع الثالث: استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر رقم 03-11

بعد التعديل الذي تم على قانون النقد والقرض سنة 2001 قامت السلطات العمومية بإصدار أمر رئاسي ثاني تحت رقم (03-11) والمؤرخ في 26 اوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، من بين الأسباب التي إعتمدتها السلطة لتبني هذا القانون ما يلي:

1- **سبب سياسي**: إن الأمر 03-11 يحقق الانسجام المطلوب بين الحكومة وتصورات السلطة التنفيذية ممثلة في بنك الجزائر، إذ يعد هذا الأمر ضروريا لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما أحدثه القانون 90-10 السابق، من تنازع في الإمتصاص وتدخل في الصلاحيات واحتكار السلطة النقدية من قبل مجلس النقد والقرض، وهذا ما لا يتماشى مع متطلبات الحكومة.[1]

2- **سبب اقتصادي**: إن الأمر (03-11) المتعلق بالنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الإقتصادية للدولة، وذلك باعتبار السلطة النقدية أداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد.

3- **سبب تقني**: لقد إحتوى قانون 90-10 على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف واعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها، مما أثر على مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعله عرضة لمخاطر لا تمس فقط أموال المودعين ولكنها تشكل أيضا خطرا على الأمن والسلم الإجتماعي، مثال ذلك فضيحة بنك الخليفة والبنك الصناعي التجاري، وهذا ما وضح الصورة عن عدم فعالية أدوات المراقبة والإشراف الذي يديرها بنك الجزائر باعتباره المسؤول عن السلطة النقدية.[2]

حيث ما جاء به الأمر (03-11) من أجل الأهداف التالية:

1- تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل: وهذا بـ:

- الفصل بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك بوصفه مؤسسة مجلس النقد والقرض الذي وسعت صلاحياته بصفة جوهرية، سواء على صعيد السياسة النقدية والقرض، سياسة الصرف، منح الإعتمادات، تسيير الإحتياطات والمديونية الخارجية متابعتهما وتقييمها.
- إقامة هيئة رقابة لمتابعة نشاطات البنك المتصلة بتسيير مركزي المخاطرة ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية.

[1] عجة الجيلالي، "**الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، الشلف، جوان 2006، ص 318.

[2] المرجع نفسه، ص 318.

- تعزيز استقلال اللجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمهما، وذلك بإحداث أمانة عامة للجنة المصرفية تتولى المتابعة اليومية لحسن نشاطات الإشراف.[1]

2- **يعزز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي:** ويشير هذا المضمون إلى شروط عرض التقارير الإقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير، التي يرفعهما بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة، كما تم إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية للإشراف على تسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية. وينظم سيولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم مكافحة الآفات المعاصرة "تبييض الأموال".[2]

3- ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي: وذلك بـ:

- دعم شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات؛
- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق لممارسة النشاطات المصرفية؛
- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي البنك ومسيريه؛
- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من بنك الجزائر.[3]

أ- واقع استقلالية بنك الجزائر حسب الأمر 03-11:

حيث جاء هذا القانون بعد أن لاحظت السلطات الضعف الذي لا يزال يتخبط فيه أداء الجهاز البنكي خاصة بعد فضائح بنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري، والذي كشف عن ضعف آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي كسلطة نقدية، حيث حدد تقرير المجلس الإقتصادي طبيعة الإصلاح باتباع الخطوات التالية:

- **وضع نصوص تشريعية وتنظيمية لتأطير هذه الوظيفة:** وهذا من خلال تطهير محافظ البنوك العمومية.
- **إعادة تنظيم الجهاز البنكي بعد تطهيره مباشرة:** وهذا حتى يتكيف مع كل النشاطات والوظائف التي نجدها في البنوك عالميا، من خلال استراتيجية موجهة تعتمد على تكوين الموارد البشرية وإدخال وسائل المعلوماتية وسياسة تسويق بنكي إتجاه الزبائن تسمح بتعبئة إدخار العائلات وتوفير القروض اللازمة

[1] أبرير محمد، **السياسة النقدية ومدى فعاليتهما في ظل إستقلالية السلطة النقدية**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2008، ص 142.

[2] دحمان بن عبد الفتاح، **الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري (مداخلة)**، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 08 – 2005/03/09، ص 03.

[3] ابرير محمد، المرجع السابق، ص 143.

لتمويل الإستثمارات المنتجة، كما يتحتم على الجهاز البنكي التوجه إلى التخصص وإخفاء التنافسية، وهذا يعني فتح المجال للمشاركة الخاصة سواء الوطنية أو الأجنبية.

- **إعادة تنظيم النظام البنكي بالاستناد إلى نواة صلبة من البنوك العمومية المطهرة ماليا والعصرية:** إذ أن البلد الذي هو في حاجة كبيرة إلى أموال للتنمية الإقتصادية يصبح لوجود مؤسسات فيه مثل البورصة والسوق المالية أهمية بالغة في استيعاب الأموال المدخرة الضرورية للإستثمارات والهياكل القاعدية.
- **العمل على وضع منتجات مالية جذابة:** وهذا يسمح باحتواء الأموال المكتنزة خاصة عند القطاع الخاص وتكثيف الجهود تجاه أسواق البورصات الأجنبية.[1]

يتطلع الأمر الجديد إلى مجموعة من الأهداف:[2]

- السماح للبنك المركزي باستخدام أفضل صلاحياته.
- تكشيف التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المسائل المالية.
- السماح بحماية أحسن للبنوك فيما يخص توظيف وادخار الجمهور.

الفرع الرابع: تعديل سنة 2009

إصدار لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03- 11 حيث برزت اختلافات في السياسة النقدية المتعبة وفي آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك مع البيئة الدولية، ويهدف هذا التعديل إلى:

على مستوى القواعد العامة المتعلقة بنشاط البنوك . تنص المادة (33) من الأمر 09 -33 على أنه : يمكن للبنوك والمؤسسات أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد.

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عمليتها المصرفية والخاصة معدلات الفائدة الإسمية والفعلية.
- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49 % ومنح نسبة 51 % من رأس المال إلى المساهمين الجزائريين تكليف بنك الجزائر بالسهم على فعالية آنية الدفع وتحديد قواعد تسيرها.[3]

[1] Extrait du rapport du CNES sur **la réforme du système bancaire et financier** (16eme session plénière du 20/11/2000).
[2] ABDELKRIM SADEG, **le système bancaire algérien**, nouvelle réglementation, Alger, 2004, p24
[3] صفوان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة**، مذكرة ماجيستر غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص19- 20.

الفرع الخامس: تعديل سنة 2010

جاء تعديل 2010 المؤرخ في 26 اوت 2010، حيث جاء هذا التعديل بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحيات ومهامه، حرصا على إستقرار الأسعار وباعتبار هدفها من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والصرف والحفاظ عليها لنحو سريع للاقتصاد مع السهم على الإستقرار النقدي والمالي، لهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، فرض بنك الجزائر على البنوك العامة في الجزائر أن تكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجيات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذا النظام وفعاليتها وسلامتها، ثم حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري الا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51 % على الأقل من رأس المال ، وزيادة على ذلك تصلك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك والمؤسسات ذات روس الأموال الخاصة التي يدول لها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت[1].

الفرع السادس: التمويل الغير التقليدي الصادر في 11 اكتوبر 2017

ظهرت صيغة التمويل الغير تقليدي في الإقتصاد الجزائري كآلية جديدة لضمان إستمرارية تمويل نموذج التنمية الإقتصادي والتي تبينه الحكومة منذ 2001، ومع تدني أسعار البترول 2014 نسبة 50 % خلال 6 أشهر و مع إستمرار تراجع الأسعار إلى غاية 2017 بالإضافة للمواد النفطية تمثل 60 % من الميزانية النوعية للدولة، دخلت صيغة التمويل الغير تقليدي في 11 اكتوبر 2017 يتم الأمر 03-11 الصادر في 26 اوت 2003 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 12 اكتوبر 2017 .

حيث يقوم بنك الجزائر لمدة 5 سنوات بشراء مباشر من الخزينة للسندات المالية التي تصدرها هذه الاخيرة من اجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية إحتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

[1] الجريدة الرسمية، المادتين 02 و06 **من الامر 10- 04 الصادر في 26 اوت 2010 المعدل والمتم للأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض**، العدد 50.

ووفق لهذه المادة الجديدة تأتي هذه الآلية لموافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات التنمية الإقتصادية والميزانية التي ينبغي أن تغطي في نهاية الفترة المحددة كحد أقصى إلى:

- توازنات خزينة الدولة ؛
- توازنات في ميزان الموضوعات.

وفق للمادة 46 من القانون النقد والقرض بنك الجزائر يمكن أن يقرض الخزينة العمومية وأن يفتح لها حساب جاري على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها 10 % من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية [1] .

قبل تعديل قانون النقد والقرض نهاية 2017 لا يسمح للبنك المركزي بشراء سندات الخزينة العمومية إلا في السوق الثانوية (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ولكن مع تعديل الجديد يسمح لبنك الجزائر شراء سندات الخزينة العمومية في السوق الأولية .

- كما كان البنك المركزي لا يكتتب فقط إلا في الأوراق المالية عالية الجودة، فهو وفق قوانين استقلالية البنك المركزي يعتبر متعاملا إقتصاديا مستقلا يتعامل في السوق النقدي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير وفق الأساليب الإستثمارية المعمول بها 10 مما جعلة يعزف عن إقتناء السندات الخزينة نظرا لحالتها غير الجيدة، لكن باعتماد هذا النمط غير التقليدي فإن بنك الجزائر يعتبر كأنه تاجر الدولة يقوم بشراء الأصول المالية للخزينة العمومية بغض النظر عن المخاطر المرتبطة بها، مما يوفر سيولة هائلة للخزينة تمكنها في دفع ما عليها وتغطية العجز ودعم موارد صندوق الإستثمار الوطني.
- وحقيقة اللجوء لاعتماد مصادر التمويل غير التقليدي للخزينة العمومية يدخل في إطار مخطط التعزيز الميزاني الذي باشرته الحكومة خلال (2017 -2019) من أجل تفادي تخفيض قيم العملة الوطنية في دورها كأداة تصحيح شبه وحيدة أمام الأزمة المالية رغم التحركات الحادة لمختلف العملات الأجنبية .
- ويبقى الحل ليس في استخدام آلية إقراض جديدة للخزينة العمومية بل في استحداث موارد تمويل حقيقية كما أن مصادر التمويل غير التقليدي تحتاج إلى اقتصاد قوي بعكس الإقتصاد الجزائري الذي هو أضعف ما يكون. والتحدي الآخر الذي يفرض هذا النوع من التمويل على الإقتصاد هو كيفية التحكم في ارتفاع السيولة المصرفية بالموارد مع ارتفاعها في الاقتصاد الموازي وتأثير ذلك على معدلات التضخم.[2]

بصفة البنك مستقلا عن السلطة النقدية وكذا الخزينة، كان لابد على بنك الجزائر أن يلعب دورا قياديا في النقد والقرض و الصرف، حيث عليه أن يخلق الشروط الملائمة لنحو الاقتصاد الوطني المنتظم والسهر على ضمان

[1] العشي وليد، صديقي أحمد، **تجريب التسيير الكمي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد السادس، الجزائر جوان 2018، ص 261- 262.

[2] المرجع نفسه، ص 263.

الإستقرار الداخلي و الخارجي للعملة الوطنية . وبعد عشرية من صدور قانون النقد والقرض واعتبار بنك الجزائر مستقلا فإن هذا الأخير إستطاع تحقيق أغلب الأهداف المسيطرة خاصة فيما يخص القرار العملة وتنفيذ السياسة النقدية الملائمة كما يلي:[1]

- بعد صدور قانون النقد والقرض، ظهر بنك الجزائر كسلطة نقدية قوية وذات مصداقية وشفافية؛
- انتهاء مرحلة تشتت وانقسام السلطة النقدية بين عدة مراكز قرار والتي كان عليها الحال في السابق (وزارة المالية، بنك الجزائر، الخزينة العمومية ....) وهكذا يتم الفصل بين القطاعين النقدي والمالي؛
- بعدما كان البنك الجزائر لـ 5 سنوات مؤسسة إصدار نقدي فقط لفائدة الخزينة تمكن الآن من الوصول إلى سلطة نقدية حقيقية ذات نوعية، إلا أن هذا لا يجعلها في منأى عن الضغوط المباشرة و غير المباشر؛
- فترة تعيين المحافظ ونوابه أعطت ضمان أكثر لاستقرار الأهداف وكذلك تعيين أربعة اعضاء من المجلس النقدي والقرض (الذي يقدر مجموعة أعضائه سبعة) بمرسوم رئاسي وبعيد عن الإدارة الحكومية يشكل ضمان وحماية لبنك الجزائر ضد الضغوطات المحتملة من طرف الحكومة مع العلم أم اتخاذ القرار يتم بالأغلبية السلطة كما إن فترة عمل المحافظ لا يمكن أن يتم إلا في حالة عدم القدرة على المواصلة أو لغش كبير صادر عنه؛[2]
- تمكن مجلس النقد والقرض من وضع الميكانيزمات الضرورية ليمارس النشاط النقدي حسب ما تقضيه قواعد السوق؛
- الإنتقال إلى استخدام أدوات السياسة النقدية غير المباشرة بشكل أيضا تطور أو تقدما كيفيا في سير السياسة النقدية من هذه الأدوات : مزادات أذونات الخزينة ومزادات القروض والإحتياطي الإجباري والسوق النقدي بمعدلاتها بعد إقامتها في 1989؛
- إلى جانب إدخال قواعد الحزر التي يكمن هدفها في حث البنوك التجارية على ترشيد القروض، وتحسين كيفية جمع الموارد مما يجعل اللجوء إلى الموارد التضخمية محدودا؛
- كما ام قواعد الحزر المفروضة على المؤسسة قرض قد تم تحديدها ثم وضع شروط إسناد مؤسسة القرض الأجنبية واعتماد عدة بنوك أجنبية وطنية خاصة .

من خلال ما سبق نلاحظ أن بنك الجزائر في ظل قانون النقد و القرض 90-10، أعطى كافة الصلاحيات لمجلس النقد و القرض بصفته السلطة النقدية الوحيدة التي لها حق إتخاذ القرار بدون أي ضغط من

[1] عبد الله البحري، **اثر العولمة على فعالية السياسة النقدية** .دراسة حالة الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة جامعة الجزائر، 2005 ،ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص 88.

أي جهة كانت، و قام بتحديد العلاقة بينه و بين الحكومة، و بينه و بين الخزينة و جعلها علاقة تشاور و تبادل معلومات و تنسيق فقط، و بذلك تمتع بنك الجزائر باستقلالية تضاهي استقلالية البنوك المركزية في الدول المتقدمة. بينما أدت التعديلات الحاصلة على قانون النقد و القرض إلى إضعاف هذه الإستقلالية، و ذلك من خلال إجبار بنك الجزائر على منح تسبيقات للخزينة العمومية من أجل تغطية المديونية الخارجية (الأمر 01-01) أو ميل سلطة اتخاذ القرار إلى الحكومة نظرا لحصولها على أغلبية الأصوات في مجلس النقد و القرض (الأمر 03-11)، وصولا الى القانون 17-10 الذي أجبر بنك الجزائر على إصدار النقود دون مقابل حقيقي (التمويل غير التقليدي) و هو ما يثبت مدى تدخل الحكومة في القرارات الصادرة عن بنك الجزائر.

المبحث الثاني: تطور السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية ودور بنك الجزائر في تنظيمها خلال الفترة (2000 – 2017)

تحاول البنوك دائما إيجاد توافق بين التدفقات النقدية الداخلة والتدفقات النقدية الخارجة، وذلك قصد تجنب حدوث إشكالية في تسيير السيولة لديها، بمعنى ألا تكون هناك سيولة فائضة غير مستغلة وألا يحدث نقص أو عجز في السيولة بحيث لا يمكنها الوفاء بالتزاماتها. ونظرا للظروف الإقتصادية التي عرفتها الجزائر خاصة فيما يتعلق بأسعار النفط، فقد نتج عن ذلك تغيرات كبيرة (بالزيادة في فترة معينة والنقصان في فترة أخرى) لصافي الموجودات الخارجية، وهو ما أدى إلى حدوث تغير في السيولة المصرفية لدى البنوك، لذا وجب على بنك الجزائر اتخاذ إجراءات وتدابير معينة لتسيير السيولة.

ففي هذا المبحث سنتعرف على التغيرات التي طرأت على السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة (2000 – 2017) وعلى الإجراءات والوسائل التي استخدمها بنك الجزائر في تنظيمها.

المطلب الأول: تطور السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000-2014 (مرحلة فائض السيولة المصرفية)

تعتبر الفترة 2000-2014 من الفترات التي شهد فيها الإقتصاد الجزائري الكثير من التغيرات والتحولات خاصة على المستوى الخارجي، حيث كانت هناك العديد من الأحداث الدولية التي دفعت بأسعار البترول للارتفاع منذ سنة 2000، والتي واصلت ارتفاعها في السنوات اللاحقة، مما أدى إلى وضعية إقتصادية مميزة فقد ارتفعت إيرادات تصدير المحروقات بشكل كبير مما ساعد على تشكيل وضعية صلبة للإحتياطات الأجنبية،

وباعتبار هذه الأخيرة من بين العوامل المؤثرة في الإصدار النقدي فقد أدى ذلك إلى وضعية نقدية تميزت بوجود فائض في السيولة المصرفية.

ويقصد **بفائض السيولة المصرفية**: الزيادة عن المقدار الكافي من السيولة للوفاء بالتزامات المصرف إتجاه عملائه في الظروف العادية وخلال مدة زمنية معتبرة(مستمرة) أي ظروف تزول بزوال أسبابها، كما يمكن تشخيص الفائض من السيولة لأي مصرف إما عن طريق مؤشرات السيولة المفصح عنها في التقارير المالية الدولية أو عدم لجوء المصرف إلى البنك المركزي لخصم الأوراق المالية وتحويلها سيولة[1].

الفرع الأول: تطور فائض السيولة المصرفية في الجزائر.

تعاني العديد من البنوك في الجزائر من مشكل فائض السيولة لديها خاصة منذ سنة 2001، وذلك نتيجة –كما ذكرنا سابقا– لتراكم الإحتياطات الأجنبية الناتجة عن ارتفاع أسعار النفط، وباعتبارها أحد العوامل الأساسية المؤدية إلى الإصدار النقدي فقد أدى ذلك إلى رفع حجم السيولة في البنوك وبقاء جزء كبير منها غير مستغل (وجود فائض) مما يؤدي الى ضياع عوائد كان من الممكن الحصول عليها لو أن هذه الأموال قد أستثمرت، كما يعكس ذلك عدم كفاءة الإدارة النقدية داخل البنك، ولتشخيص فائض السيولة المصرفية في الجزائر خلال الفترة 2000-2014 تم إحتساب فائض السيولة وفق العلاقة التالية.[2]

فائض السيولة = الودائع – القروض

والجدول التالي يبين تطور حجم فائض السيولة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000-2014

جدول رقم (03– 1): تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000–2014

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الودائع	1441.85	1789.93	1823.00	2442.95	2705.40	2960.60	3516.50	4517.30
القروض	993.05	1077.70	1515.10	1379.47	1534.40	1778.90	1904.10	2203.70
فائض السيولة	448.80	712.23	307.90	1063.47	1171.00	1181.70	1612.40	2313.60

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الودائع	5161.80	5146.40	5819.10	6733.00	7235.80	7787.40	9117.50
القروض	2614.10	3085.10	3266.70	3724.70	4296.40	5154.50	6502.90
فائض السيولة	2547.70	2552.40	2552.40	3008.30	2939.40	2632.90	2614.60

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة 2000-2014.

[1] حسين بن عبد السلام بلباي، "**تحليل فعالية أدوات السياسة النقدية في ضل فائض السيولة المصرفية (حالة الجزائر خلال الفترة 2000–2014)**"، مجلة اقتصاديات المال الاعمال، العدد 04، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، ديسمبر 2017، ص200.

[2] سليمان ناصر آدم حديدي، " **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، أي دور لبنك الجزائر** "، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية. العدد102، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، ص19.

الشكل رقم (03- 1) : منحنى بياني يبين تطور حجم فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية للفترة 2000-2014

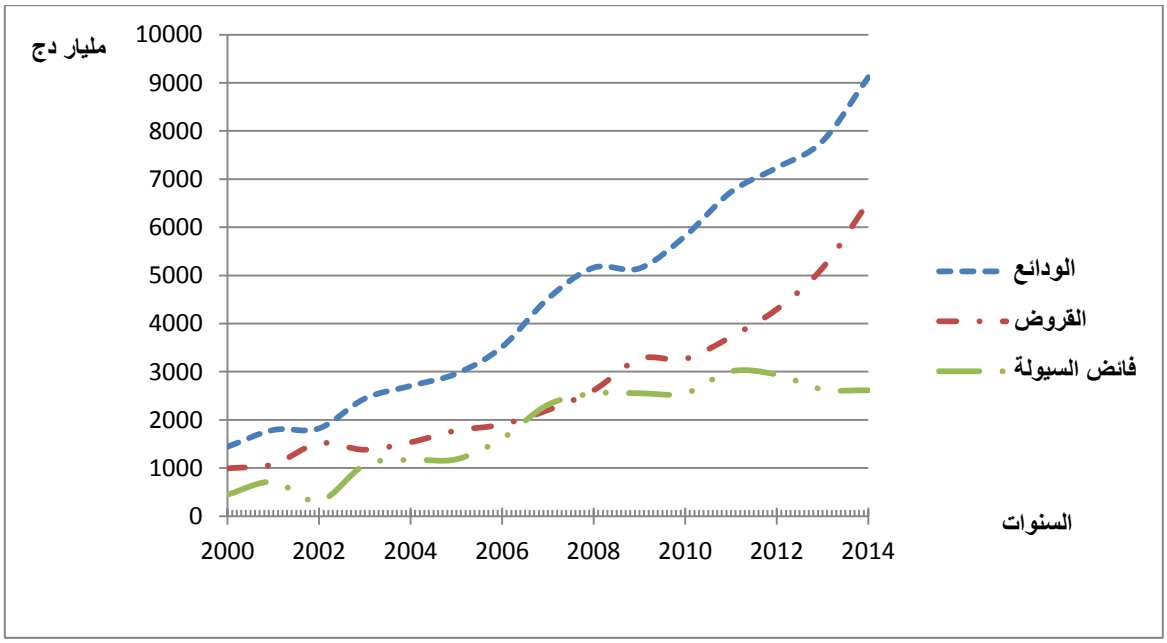

المصدر : من إعداد الطالبات بناء على الجدول السابق ومخرجات برنامج Microsoft Excel 2010 .

نلاحظ من خلال الجدول والتمثيل البياني السابقين أن حجم فائض السيولة المصرفية كان في تزايد مستمر طيلة الفترة الممتدة من2000 إلى 2008 حيث وصل إلى مبلغ 2547.70 مليار دج، وحصل تراجع في سنة 2009 (2061.30مليارد ج) بسبب تراجع صافي الموجودات الخارجية نتيجة التأثر بالأزمة العالمية (أزمة الرهن العقاري)[1]. ثم ما لبث وأن عاود الإرتفاع في سنة 2010 ليصل إلى أقصى ارتفاع له سنة 2011 بمبلغ 3008.30 مليار دج، ثم ليشهد تراجع طفيف في السنوات 2012 ،2013،2014، وذلك نتيجة لتقلص ودائع قطاع المحروقات والإرتفاع القوي في المصاريف الجارية للميزانية العمومية خصوصا مصاريف المستخدمين والتحويلات[2].

الفرع الثاني: العوامل الأساسية المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية بالجزائر

في ظل فائض السيولة يعتبر الرصد الدقيق للعوامل المستقلة أمرا مهما من أجل تحسين الوضع، لذا لابد من الإشارة إلى مختلف العوامل الأساسية المستقلة والتي تساهم بشكل رئيسي في زيادة السيولة المصرفية والمتمثلة في صافي الموجودات الخارجية بالإضافة إلى تسديد الدين العمومي من قبل الخزينة إلى المصارف، أما العوامل التي

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة **2010**، ص176.

[2] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة **2012**، ص199.

تساهم في تقليص السيولة تتمثل في ودائع الخزينة الجارية لدى البنك مضافا لها قيم الخزينة المصدرة عن طريق نظام المناقصة في السوق النقدية مضافا إليها التداول النقدي خارج الجهاز المصرفي.[1] والملحق رقم (02) يبين التغيرات السنوية للعوامل المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية في الجزائر.

من خلال الملحق رقم (02) نلاحظ أن:

- صافي الموجودات الخارجية العامل الأساسي الأول لزيادة فائض السيولة المصرفية للفترة 2000-2004 والفترة 2006-2012، إلا أنه في السنوات 2005،2013،2014 إحتلت المرتبة الثانية من حيث التأثير في زيادة الفائض كما أن قيمة صافي الموجودات الخارجية كانت أعلى من جميع العوامل المستقلة الأخرى سواء تلك التي تساهم في زيادة فائض السيولة المصرفية او نقصها طيلة الفترة 2000-2012.
- ودائع الخزينة الجارية كعامل مستقل مؤثر في فائض السيولة المصرفية لكن من جانب نقصانها. يشير تطور التغير في المبالغ مقارنة بالعوامل الأخرى أنها احتلت المرتبة الثانية من حيث التأثير طيلة الفترة 2000-2008 ماعدا 2005 حيث إحتلت المرتبة الأولى من حيث التأثير، وعلى عكس ذلك في السنتين 2013،2014 كانت المبالغ تعبر عن الزيادة بدلا من النقصان في فائض السيولة المصرفية وكان مقدار التغير حوالي 65.5 مليار دج و1155 مليار دج على الترتيب.
- قيم الخزينة المصدرة للمناقصة في السوق النقدية يعتبر كعامل ثالث من حيث التأثير للفترة 2005-2007، وكعامل ثاني للفترة 2009-2012، كما أنها في سنتي 2013-2014تعتبر كعامل اول مؤثر في نقصان فائض السيولة المصرفية.
- التداول النقدي القانوني كعامل ثالث من حيث التأثير والمساهمة في تقليص فائض السيولة المصرفية للسنوات 2000، 2001، 2003، 2004، 2009، 2012، 2013، 2014، كما إحتل المرتبة الرابعة من حيث التأثير للسنوات 2005، 2006، 2010، 2011.
- تسديد الدين العمومي للمصارف يبقى كعامل أخير من حيث التأثير والمساهمة في فائض السيولة المصرفية.

[1] حسين بن العارية، عبد السلام بلباي، مرجع سبق ذكره، ص201.

الفرع الثالث: أدوات بنك الجزائر المستخدمة في امتصاص فائض السيولة المصرفية

مع بروز فائض السيولة المصرفية منذ نهاية 2001 أصبح محل انشغال بنك الجزائر، هذا الأخير قام باستخدام وسائل جديدة تندرج ضمن إطار السياسة النقدية وتهدف إلى امتصاص الفائض في السيولة المصرفية. وفيما يلي عرض لمختلف هذه الوسائل او الأدوات.

أولا-سعر إعادة الخصم: إعادة الخصم هي وسيلة يلجأ البنك بموجبها إلى البنك المركزي للحصول على سيولة مقابل التنازل له عن سندات قام هذا البنك ذاته بخصمها للغير في مرحلة سابقة، ويمكن أن تكون هذه السندات تجارية (خاصة) أو عمومية، ولكن دون أن يتعدى تاريخ إستحقاقها مدة معينة تحدد حسب نوع السندات وطبيعتها.[1] كما يعتبر إعادة الخصم أداة فعالة للتأثير على حجم السيولة المصرفية و ذلك من خلال تغيير سعره (معدله) من طرف النبك المركزي.

في ظل فائض السيولة المصرفية الذي عرفته البنوك الجزائرية، لم تعد هذه الأخيرة تلجأ إلى إعادة التمويل مما جعل أداة سعر إعادة الخصم غير نشطة وفعالة في امتصاص هذا الفائض، وفيما يلي تطور معدلات إعادة الخصم للفترة 2000-2014.

جدول رقم (03- 2): تطور معدل إعادة الخصم خلال الفترة 2000-2014

يحسب ابتدأ من	إلى	المعدل
2000/01/27	2000/10/21	%7.50
2000/10/22	2002/01/19	%6.00
2002/01/20	2003/05/31	%5.50
2003/06/01	2004/03/06	%4.50
2004/03/07	2014/12/31	%4.00

المصدر: النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 40، بنك الجزائر، ديسمبر 2017، ص19.

يظهر من خلال الجدول أن معدلات إعادة الخصم عرفت إنخفاضا منذ نهاية 2000 وبداية سنة 2001 أي منذ بروز فائض السيولة، ليصل إلى معدل 6% سنة 2001 بعد ما كان 7.5% سنة 2000. وواصل انخفاضه سنة 2002 و2003 ليستقر عند 4% منذ بداية سنة 2004 إلى غاية نهاية سنة 2014، وذلك لانخفاض لجوء البنوك لإعادة التمويل من بنك الجزائر كونها تعاني من فائض في السيولة لديها.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 219.

ثانيا: الإحتياطات الإجبارية: من المعروف أن نسبة الإحتياطي الإجباري هي تلك النسبة من النقود التي يجب على البنك التجاري الإحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك.[1] وهي من أهم الوسائل التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير في حجم السيولة المصرفية وذلك من خلال تغيير نسبتها إرتفاعا أو إنخفاضا.

وباعتبار الجزائر تعرف فائضا في السيولة المصرفية فقد عمد بنك الجزائر في كل مرة إلى رفع هذه النسبة تماشيا مع إستمرار حالة الفائض، فقد تطورت معدلات الإحتياطي الإجباري وفق الجدول التالي:

جدول رقم (03- 3): تطور معدلات الإحتياطي الاجباري خلال فترة 2000-2014

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
معدل الإحتياطي الاجباري	%3	%3	%4.25	%6.25	%6.5	%6.5	%6.5	%8	%8	%8	%9	%9	%11	%12	%12

المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على التقارير السنوي الصادرة عن بنك الجزائر للفترة 2000-2014.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معدل الإحتياطي الإجباري عرف إرتفاعا مستمرا خلال الفترة 2000-2014، حيث بلغ 3 % سنة 2001، و4.25% سنة 2002 وفق التعليمة رقم 01-06 المؤرخة في ديسمبر 2001، ليستقر عند معدل 6.5% لمدة ثلاث سنوات متتالية إلى غاية صدور التعليمة رقم 07-13 المؤرخة في 24 ديسمبر 2007، حيث تم تغيير النسبة إلى 8%. وفي 25 فيفري 2009 إرتفعت النسبة إلى 9 %بموجب التعليمة رقم 90-03، كما إرتفعت النسبة إلى 11% سنة 2012 بموجب التعليمة رقم 12-02 المؤرخة في 29 أفريل 2012 ، وبموجب التعليمة رقم 13-02 المؤرخة في 23 أفريل 2013 تم رفع نسبة الإحتياطي الإجباري إلى 12%. نلاحظ أن بنك الجزائر يتدخل دائما في رفع معدلات الإحتياطي الإجباري وهذا تماشيا مع فائض السيولة بداية من سنة 2001 والذي شهد إرتفاعا مستمرا وذلك قصد امتصاص أكبر قدر ممكن من السيولة.

ثالثا: أداة إسترجاع السيولة (عن طريق النداء للعرض): في سياق النمو المتزايد لفائض السيولة النقدية قام بنك الجزائر باستحداث أداة جديدة من أدوات السياسة النقدية غير المباشرة تتمثل في تقنية إسترجاع السيولة (التعليمة رقم 02-03 المؤرخة في 11أفريل 2002). بموجب هذه الأداة يعلن بنك الجزائر عن رغبته في امتصاص السيولة

[1] عبدالحميد عبد المطلب، **السياسة النقدية و إستقلالية البنك المركزي**. مرجع سبق ذكره، ص 23.

من السوق النقدي عن طريق المناقصة، ويعرض المبلغ المراد سحبه بمعدل فائدة يعينه بنك الجزائر، وقد ادخلت حيز التطبيق منذ سنة 2002 من خلال أسلوب إسترجاع السيولة لـ 7 أيام، ليتم تدعيمها سنة 2005 بأسلوب إسترجاع السيولة لـ 3 اشهر (التعليمة رقم 05-04 المؤرخة في جوان 2005)، وسنة 2013 بإسترجاع السيولة لـ 6 اشهر ابتدأ من ماي 2013[1] .والجدول التالي يبين تطور معدلات أدوات إسترجاع السيولة المستخدمة من طرف بنك الجزائر.

جدول رقم (03– 4): تطور معدلات أدوات إسترجاع السيولة للفترة (2002–2014)

السنوات المعدل	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
إسترجاع السيولة ل7ايام	2.75	1.75	0.75	1.25	1.25	1.75	1.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75	0.75
إسترجاع السيولة ل3اشهر	-	-	-	1.9	2	2.5	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25	1.25
إسترجاع السيولة ل16 شهر	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1.5	1.5

المصدر: – النشرة الإحصائية الثلاثية لبنك الجزائر، ديسمبر 2011، ص17.

– تقارير بنك الجزائر للسنوات 2011،2012،2013،2014.

– Bulletin statistique trimestriel ,n03 juin 2008, p12 et n10, juin 2010 ,p17

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن معدلات أداة إسترجاع السيولة لـ07يام دخلت حيز التطبيق سنة 2002 بمعدل 2.75% لينخفض هذا المعدل إلى 0.75% سنة 2004، ثم ليتراوح بين 1.25% و1.75 % ما بين سنة 2005و 2008 ليستقر هذا المعدل عند 0.75 % منذ سنة 2009 إلى غاية 2014.أما إسترجاع السيولة ل3 أشهر بدأت بمعدل 1.9% سنة 2005 وقد شهدت إرتفاعا محسوسا سنة 2007 حيث بلغت2.5 % لتعاود الإنخفاض تدرجيا وتستقر عند 1.25% منذ سنة 2009 إلى غاية 2014 كما أن أداة إسترجاع السيولة ل6 أشهر والمدرجة سنة 2013 فقد بلغ معدلها 1.5 % سنتي 2013و2014.

رابعا: التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة: تعبر هذه الأداة عن توظيف لفائض السيولة للبنوك التجارية لدى بنك الجزائر، وذلك في شكل عملية على بياض تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر،

[1] ليلى أسمهان بقبق، سنوسي بورقعة، **"دور قناة القرض في نقل أثر السياسة النقدية في اقتصاديات الاستدانة حالة الجزائر (دراسة قياسية 1990–2014)"**،مجلة الاقتصاد والمالية. المجلد رقم 02، العدد01، جامعة الشلف، 2016، ص15.

تستحق عنه فائدة تحسب على أساس فترة إستحقاقها ومعدل فائدة ثابت يحدده بنك الجزائر.[1] وقد تم إدخال هذه الأداة لامتصاص فائض السيولة في جوان 2005 (التعليمة رقم 05-04 المؤرخة في 14جوان 2005).

لقد عرفت معدلات الفائدة المطبقة على التسهيلة الخاصة بالودائع المغلة للفائدة إستقرارا في أغلب السنوات منذ سنة 2005-2014 حيث بلغ 0.3 % ولم تعرف هذه المعدلات تغيرات كثيرة حيث إرتفعت سنة 2007-2008 إلى 0.75 %.[2]

الفرع الرابع: مدى فعالية أدوات بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة المصرفية

لقد عمد بنك الجزائر في كل مرة إلى استحداث وسائل جديدة -المذكورة سابقا – تهدف إلى امتصاص فائض السيولة المصرفية الذي عرفته الجزائر منذ سنة 2001 والذي بقي مستمرا حتى سنة 2014، ولمعرفة مدى فعالية هذه الأدوات يجب معرفة حجم السيولة الذي قامت بامتصاصه كل أداة، والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (03- 5): تطور مبالغ السيولة التي تم امتصاصها بمختلف الأدوات المستخدمة من طرف بنك الجزائر للفترة (2001-2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات / الأدوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الإحتياطي الاجباري	43.5	109.5	126.7	157.3	157.3	171.5	186.1	272.1	394.7	494.1	569.86	754.1	891.4	623.96
إسترجاع السيولة	-	129.7	250	400	450	449.7	1101	1100	1100	1100	1100	1350	1350	1350
التسهيلة الخاصة بالودائع	-	-	-	-	49.7	243	483.1	1400.4	1022.1	1016	1258	1739.9	479.9	468.6
المجموع	43.5	239.2	376.7	557.3	657	864.2	1770.2	2772.5	2516.8	2610.1	2927.86	3844	2721.3	2842.5

المصدر: من إعداد الطالبات بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة (2001-2014).

ويمكن تحويل الجدول السابق إلى أعمدة بيانية حتى يسهل علينا قراءته:

[1] – حسين بن العارية، عبد السلام بلباي، مرجع سبق ذكره، ص204.

[2] المرجع نفسه، ص 204.

الشكل رقم (03- 2): أعمدة بيانية تبين تطور مبالغ السيولة التي تم إمتصاصها بمختلف الأدوات المستخدمة من طرف بنك الجزائر للفترة (2000-2014)

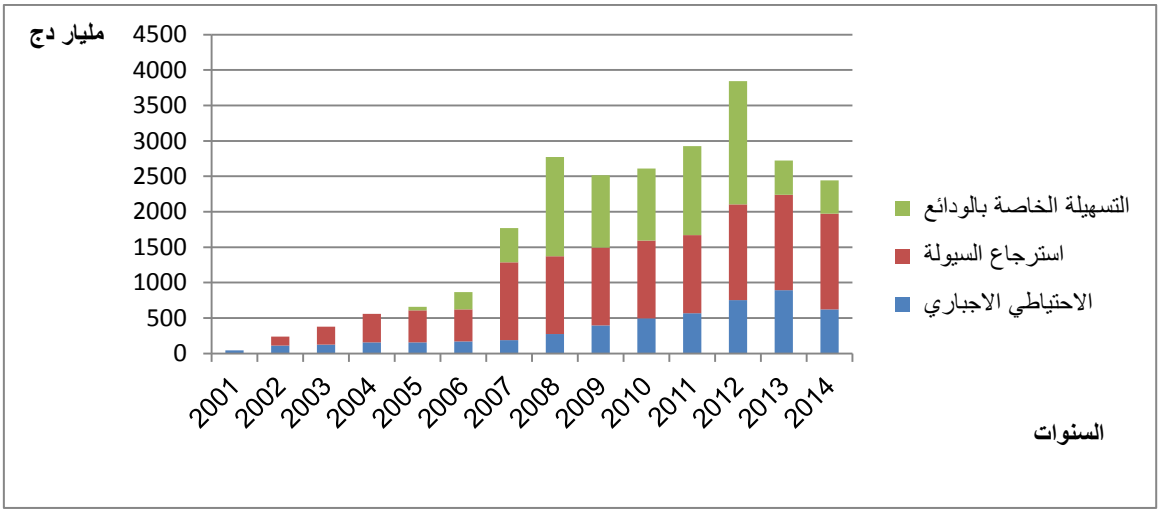

المصدر: من إعداد الطالبات بناء على الجدول السابق ومخرجات برنامج Microsoft Excel 2010 .

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أن:

- طول الفترة 2001-2014 تم إستخدام أداة الإحتياطات الاجبارية لامتصاص فائض السيولة، كما أن المبالغ التي تم إمتصاصها عن طريق هذه الأداة كانت في تزايد مستمر من 43.5 مليار دج سنة 2001 ليصل 1023.9 مليار دج نهاية 2014، وهو ما يعني تضاعف المبلغ بحوالي 23 مرة مقارنة بسنة 2001، وهي زيادة معتبرة. جاء هذا الإرتفاع في مرحلة تميزت بوجود مخاطر تضخمية خاصة ابتدأ من سنة 2011[1]. أما من حيث الترتيب جاءت أداة الإحتياطات الإجبارية في المقام الثاني خلال الفترة 2001-2005، وفي المقام الثالث خلال الفترة 2006-2012، لتعود إلى المرتبة الثانية سنتي 2013-2014 وهذا بفضل زيادة معدلات الإحتياطي من 8 % سنة 2009 لتصل إلى 11% سنة2011، لتستقر عند معدل 12% ابتدأ من سنة 2012 إلى غاية سنة 2014.
- من بداية استخدام أداة استرجاع السيولة سنة 2002، عرفت المبالغ الممتصة تزايدا مستمرا ابتداء من مبلغ 129.7 مليار دج سنة 2001 ليصل إلى 449.7 مليار دج سنة 2006، ثم ثبتت من طرف مجلس النقد والقرض عند مبلغ 1100 مليار دج طيلة الفترة 2007-2011، ليعود رفعها إلى 1350

[1] **التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2011**، ص155.

مليار دج لسنوات 2012،2013،2014 كما أن أداة إسترجاع السيولة جاءت في المقام الأول منذ إستخدامها على خلاف سنة 2008 جاءت في المقام الثاني بعد التسهيلة الخاصة بالوديعة.

- اما بالنسبة التسهيلة الخاصة بالوديعة، فقد عرفت المبالغ الممتصة بواسطتها ارتفاعا مستمرا منذ استخدامها سنة 2005 لتصل إلى 1400.4 مليار دج سنة 2008 مقارنة ب 49.7 مليار دج سنة 2005 لتشهد فيما بعد تراجعا وصل إلى 1022.1 مليار دج و1016 مليار دج لسنتي 2009 و2010 نتيجة تراجع السيولة المصرفية لدى البنوك التي تأثرت بتراجع صافي الموجودات الخارجية سنة 2009 إثر تراجع أسعار النفط، لتعاود الإرتفاع سنة 2011 و2012 حيث وصلت إلى 1739.9 مليار دج، ثم عرفت تراجعا خلال سنتي 2013-2014 فقد بلغت 479.9 مليار دج و468.9 مليار دج على التوالي. اما من حيث الترتيب من بين جميع الأدوات المستعملة في امتصاص السيولة تأتي التسهيلة الخاصة بالوديعة في المرتبة الأولى في السنوات 2008،2011،2012 والمرتبة الثانية للسنوات 2006،2007،2009،2010 والمرتبة الثالثة في باقي السنوات بداية من 2005، كما يمكن القول إن أداة التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة أداة فعالة ونشطة بحيث أعطى بنك الجزائر لها أهمية بالغة من حيث الإستخدام.

من خلال ما سبق نستنتج أن بنك الجزائر عمل على تنظيم السيولة المصرفية التي شهدت فائضا خلال الفترة 2000-2014، حيث استخدم في ذلك أدوات عدة ومتنوعة والتي بدورها ساهمت بشكل كبير وفعال في امتصاص هذا الفائض من السيولة.

المطلب الثاني: تطور السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2015-2017 (مرحلة نقص السيولة)

طرحت في الجزائر إشكالية نقص السيولة منذ بدايات سنة 2015، نتيجة للتطورات الحاصلة في أسعار النفط، حيث اثرت تأثيرا بالغا في الوضع الإقتصادي وانعكس ذلك على سياسة وقرارات بنك الجزائر لاحتواء هاته الأزمة ومواجهة تحديات هذا الإنخفاض.

الفرع الأول: تطور نقص السيولة المصرفية في الجزائر

عانت الكثير من البنوك من مشكل نقص السيولة منذ بدايات سنة 2015، وهو ما قد يشكك في قدرة البنك في مقابلة التزاماته في شكل فوري تجاه عملائه. والجدول الموالي يشخص هذا النقص:

جدول رقم (03- 6): تطور حجم السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية للفترة 2015-2017

الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017
الودائع	9002.8	9079.9	10232.2
القروض	7275.6	7907.8	8877.9
نقص السيولة	1925.2	1172.1	1354.3

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة 2015-2017.

و المنحنى البياني التالي يبين هذا التطور:

الشكل رقم (03- 3): منحنى بياني يبين تطور حجم السيولة المصرفية لدى البنوك الجزائرية خلال الفترة 2015-2017

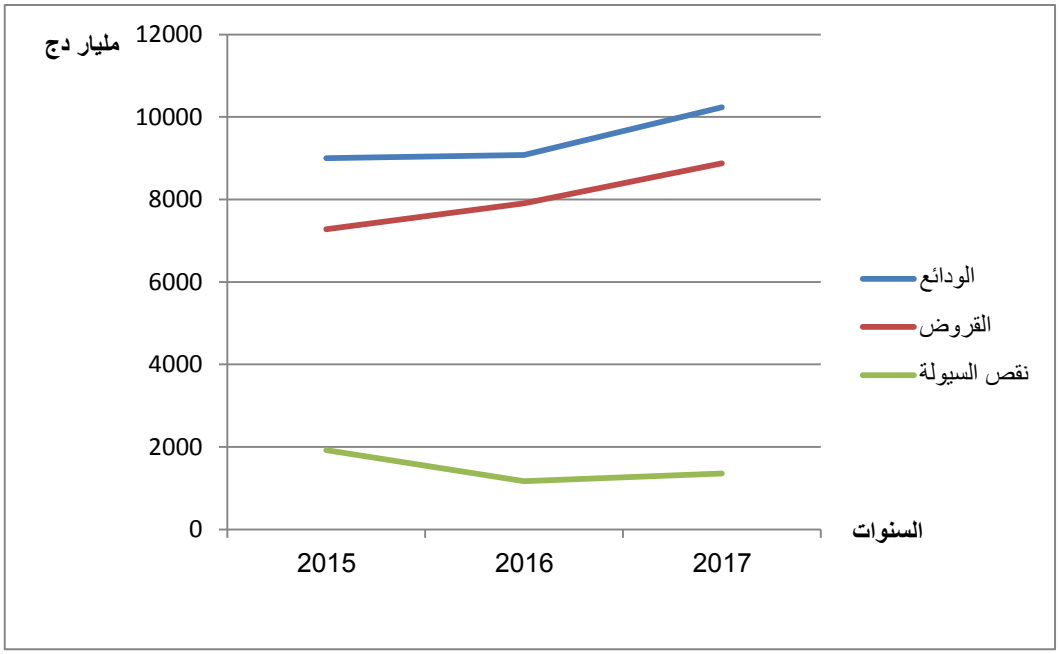

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على الجدول السابق ومخرجات برنامج Microsoft Exel 2010 .

نلاحظ من التمثيل البياني أعلاه أن مبالغ نقص السيولة كانت في تذبذب حيث عرفت أعلى إرتفاع لها سنة 2015 بمبلغ 1925.2 مليار دينار لتصل إلى 1172.1 مليار دينار سنة 2016، ثم لتشهد تزايد طفيف سنة 2017 بمبلغ 1354.3 مليار دينار وحصل هذا التراجع بسبب النقص في صافي الموجودات الخارجية، والذي يعتبر المصدر الرئيسي المؤثر على السيولة المصرفية، وهذا بعد إنخفاض أسعار البترول في هاته الفترة، إضافة إلى التمويلات الضخمة التي إستفاد منها القطاع الخاص في شكل إستثمارات ضخمة مثل مصانع الإسمنت ومجمعات الصناعات الغذائية وتركيب السيارات.

الفرع الثاني: العوامل الأساسية المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية بالجزائر خلال الفترة 2015-2017

في ظل ظاهرة نقص السيولة تعتبر العوامل المستقلة من أهم العوامل المؤثرة في تقليص السيولة المصرفية، ولذلك يجدر بنا الإشارة إليها كأمر مهم لتحسين الوضع، ونذكرها فيما يلي:

- الموجودات الخارجية الصافية؛
- ودائع الخزينة العمومية؛
- تداول النقد الورقي خارج بنك الجزائر؛
- القروض الموجهة للدولة.

و الجدول الموالي يوضح تغيراتها في الفترة الممتدة من 2015-2017.

جدول رقم (03- 7): تطور العوامل المستقلة المؤثرة في نقص السيولة في الجزائر للفترة 2015-2017

الوحدة: مليار دج

السنوات	2015	2016	2017
الموجودات الخارجية الصافية	15375.4	12596	11227.4
ودائع الخزينة العمومية	2058.2	1318.2	/
تداول النقد الورقي خارج بنك الجزائر	449.2	389.1	219.7
القروض الموجهة للدولة	/	2682.2	4691.9

المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للفترة 2015-2017.

الشكل رقم (03- 4): منحنى بياني يبين تحليل العوامل المستقلة المؤثرة في نقص السيولة المصرفية في الجزائر

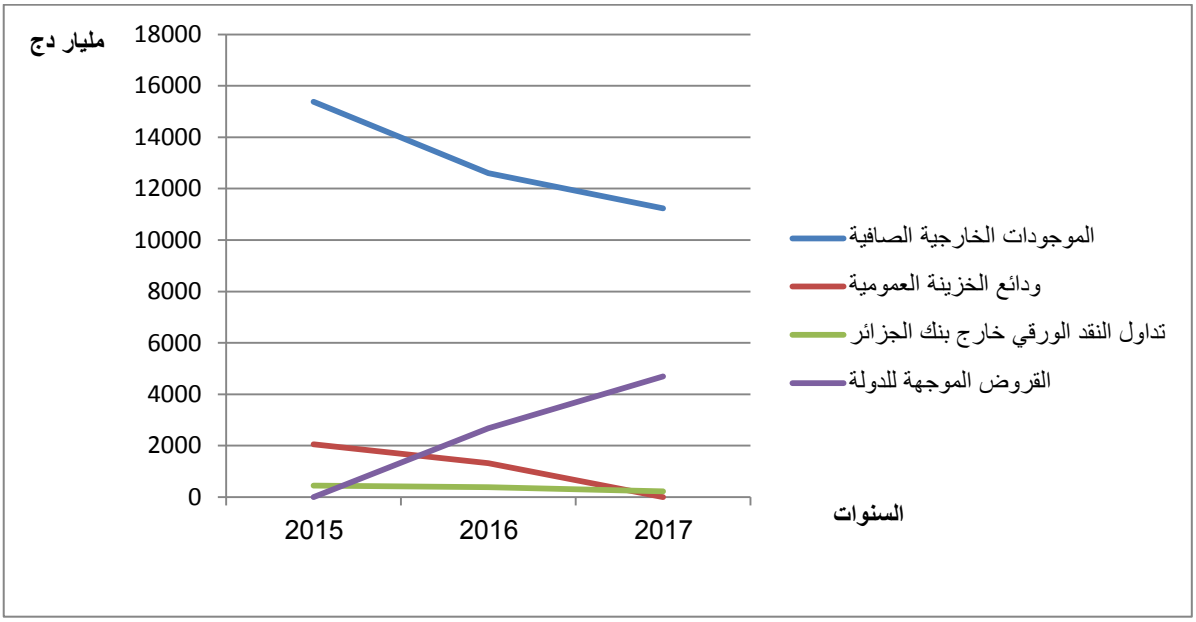

المصدر: من إعداد الطالبات بناءا على الجدول السابق ومخرجات برنامج Microsoft Exel 2010 .

من خلال المنحنى نلاحظ:

- إنخفاض في صافي الموجودات الخارجية في السنوات الثلاثة على التوالي 2017,2016,2015 بمبالغ: 15375.4 مليار دينار، 12596 مليار دينار، 11227.4 مليار دينار على الترتيب، ويرجع هذا إلى عجز الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات بعد إنخفاض أسعار البترول.
- إنخفاض في ودائع الخزينة العمومية (الحساب الجاري وصندوق ضبط الايرادات)، خلال سنتي 2015 و2016 بمبلغ 2058.2 مليار دينار و1318.2 مليار دينار على التوالي، وهذا بعد تخصيص مبالغ من صندوق ضبط الايرادات لتمويل العجز الجزئي في الرصيد الإجمالي للخزينة العمومية وهو ما يمثل ضخ للسيولة المصرفية.
- إرتفاع القروض الموجهة للدولة بقوة متنقلة من 2682.2 مليار دينار في نهاية سنة 2016، إلى 4691.9 مليار دينار نهاية سنة 2017، وذلك لتمويل عجز الخزينة العمومية.
- تناقص تداول النقد الورقي خارج بنك الجزائر بمبلغ 449.2 مليار دينار سنة 2015، ثم بمبلغ 389.1 مليار دينار سنة 2016، وبمبلغ 219.7 مليار دينار سنة 2017 وهو ما يوضح تحول الودائع إلى نقد ورقي، وبالتالي يعد عاملا مستقلا لتراجع السيولة المصرفية.

وكخلاصة ترجم تطور العوامل المستقلة بما فيها من اقتطاع وضخ بتقلص السيولة المصرفية امام الاتجاه التنازلي لفائض السيولة المصرفية، كون المبالغ المتسببة في اقتطاع السيولة من عجز الرصيد الاجمالي لميزان المدفوعات وازدياد تداول النقد الورقي أصبحت تفوق المبالغ المساهمة في زيادتها والمعبر عنها بصافي القروض الموجهة للدولة.[1]

الفرع الثالث: أدوات بنك الجزائر المستخدمة في معالجة نقص السيولة المصرفية

و في ظل هذه الظروف قام بنك الجزائر بـ:[2]

- وقف عمليات إسترجاع السيولة بعد قيامه بالتخفيض التدريجي لعتبات الإمتصاص، وألغى تسعيرة عمليات تسهيلة الإيداع مما حفز المصارف بطرح فوائضها من الموارد لدى السوق النقدية ما بين المصارف؛

- قيام مجلس النقد والقرض بتكييف التنظيم المتعلق بإعادة تمويل السندات العمومية والخاصة، وذلك بتوسيع النظام رقم 16-03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 15-01 المؤرخ في 19 فيفري 2015 والذي يركز على نقطتين أولا إعادة خصم السندات الخاصة إلى السندات الممثلة للقروض

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة2017 ، ص130.

[2] التقارير السنوية لبنك الجزائر لسنوات 2017,2016,2015.

طويلة الأجل الموزعة من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وثانيا إلى السندات العمومية الممثلة للقرض الوطني للنمو الإقتصادي المستلمة من طرف المصارف بموجب الأمان المالي لتغطية القروض؛

- خفض معدل الإحتياطات الاجبارية من 12٪ إلى 8٪ سنة 2016؛
- إعادة تنشيط عمليات اعادة خصم السندات الخاصة والعمومية وخفض معدلها من 4٪ إلى 3.5٪ مع الإستعداد للمباشرة في عمليات السوق المفتوحة في بداية سنة 2017 لضخ السيولة بتواريخ إستحقاق مختلفة مع جعل معدل الفائدة للعمليات لسبعة أيام، القناة الرئيسية في إدارة السياسة النقدية (المعدل التوجيهي)، حيث سمحت عمليات ضخ السيولة باحتواء الإنخفاض القوي في السيولة المصرفية والحفاظ عليها؛
- اللجوء إلى التمويل غير التقليدي من خلال الشراء المباشر من طرف بنك الجزائر لسندات الخزينة لتغطية حاجياتها من التمويل، وهو ما ادى إلى إرتفاع مستوى السيولة المصرفية، ضمن احكام المادة 45 مكرر من الأمر المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم والتي تنص:[1]

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر إبتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل إستثنائي ولمدة 05 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:

- تغطية إحتياجات تمويل الخزينة؛
- تمويل الدين العمومي؛
- تمويل الصندوق الوطني للإستثمار.

حيث أنه خلال الثلاثي الأخير من سنة 2017، كان المبلغ الاجمالي للتمويل غير التقليدي بواقع 2185 مليار دينار، منه 570 مليار دينار لتمويل العجز الاجمالي للخزينة العمومية لسنة 2017، 354 مليار دينار موجهة للصندوق الوطني للإستثمار، 452 مليار دينار موجهة لإعادة شراء الجزء الأول من سندات الخزينة العمومية في حوزة شركة سونطراك و 545 مليار دينار موجهة لإعادة شراء سندات الخزينة العمومية المتعلقة بديون سونلغاز و 264 مليار دينار موجهة لتسديد الجزء الأول من القرض الوطني السندي.[2]

[1] الجريدة الرسمية، المادة 45 مكرر **من القانون رقم 17-10 الموافق ل 11 اكتوبر 2017** يتمم الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، العدد57 .

[2] محافظ بنك الجزائر، **حوصلة حول التطورات النقدية و المالية لسنة 2017 و توجهات سنة 2018**، ديسمبر 2018، ص18.

و نتيجة لإرتفاع مستوى السيولة المصرفية بواقع 1380.6 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2017 (482.4 مليار دينار في نهاية اكتوبر)، قام بنك الجزائر بتعليق عمليات ضخ السيولة في ديسمبر 2017، ويبقى لبنك الجزائر خيار وضع الأدوات المناسبة للسياسة النقدية لامتصاص فوائض السيولة المحتملة ذات الصلة بالتمويل غير التقليدي.[1]

وفي الاخير لقد حاول بنك الجزائر جاهدا إيجاد حلول لمعالجة مشكلة نقص السيولة المصرفية. و أمام هذا الوضع اعاد بنك الجزائر تنشيط آلية إعادة التمويل، المرساة أساسا على إعادة الخصم مما سمح بتغطية الفجوة متزايدة الحجم في التمويل المصرفي، ثم تم استبدالها بعمليات السوق المفتوحة لضخ السيولة، و لكن الاثر الفوري و الأكثر وضوحا، كان عن القيام بالتمويل غير التقليدي و هو الانتقال السريع من عجز في سيولة النظام المصرفي في مجمله إلى فائض معتبر في السيولة.

و توقعا لكل مخاطر التضخم الكامنة إتخذ بنك الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 2018 إجراءات ذات طابع نقدي، بغية تعقيم أي فائض للسيولة من خلال أدواته الخاصة بتسيير سياسته النقدية:

- ✓ إعادة تفعيل عمليات امتصاص السيولة ابتداءا من جانفي 2018، سمحت هذه العملية بتعقيم فوائض بلغ متوسطها 275 مليار دينار جزائري.
- ✓ تعقيم جزء من فائض السيولة الناجم عن موارد التمويل غير التقليدي الموجهة لسونطراك، علما أن إستعمال هذه الموارد يتوقف على تقدير المؤسسة وفقا لتجسيد إحتياجات تمويل برنامجها الإستثماري.
- ✓ رفع معدل الإحتياطات الإجبارية من 4٪ إلى 8٪ بداية سنة 2018 ثم من 8٪ إلى 10 ٪ في جوان 2018، بذلك بلغ الاجمالي المعقم عن طريق هذه الأداة 659 مليار دينار جزائري.[2]

[1] التقرير السنوي لسنة 2017، مرجع سبق ذكره، ص130.

[2] محافظ بنك الجزائر، **حوصلة حول التطورات النقدية و المالية لسنة 2017 و توجهات سنة 2018**، مرجع سبق ذكره، ص 20-21.

خلاصة الفصل الثالث

خضع بنك الجزائر إلى عدة إصلاحات لتوفير المحيط الملائم للنشاط المصرفي، وذلك عن طريق توفير الإطار المؤسساتي والتشريعي خاصة بعد الإصلاح المتعلق بقانون النقد والقرض 90-10 الذي أعاد له دوره الفعال كمسؤول على النظام المصرفي، ومن ثمة الإصلاح المتعلق بالأمر (03-11) المعدل والمتمم للقانون 90-10 والذي منح إستقلالية أكبر لبنك الجزائر بالشكل الذي يجعله أكثر فعالية لتحقيق الأهداف المراد الوصول إليها.

و قد شهدت الفترة 2000-2017 عدة تطورات يمكن القول بأنها إرتبطت بشكل أساسي بالتقلبات التي عرفتها أسعار النفط في الأسواق الدولية، الأمر الذي تبين من خلال فائض السيولة المصرفية في الفترة من 2000-2014 الذي كان سببه إرتفاع في صافي الموجودات الخارجية، حيث شرع بنك الجزائر في خفض هذا الفائض مستخدما أداة إسترجاع السيولة و التي ساهمت في امتصاص 1350 مليار دينار إضافة إلى الإحتياطي الإجباري الذي كان فعالا في تخفيض 1023.96 مليار دينار أما التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة فقد ساهمت في إمتصاص 468.6 مليار دينار أي بمجموع 2842.5 مليار دينار سنة 2014.

وكانت سنة 2015 منعرجا فيما يخص السيولة المصرفية و التي عرفت تقلصا كبيرا في مستوياتها نظرا لإنخفاض صافي الموجودات الخارجية وإرتفاع القروض الموجهة للدولة، حيث قام بنك الجزائر بوقف عمليات إسترجاع السيولة وخفض معدل الإحتياطي الاجباري الى 8٪ سنة 2016 قصد توفير السيولة للبنوك التجارية وإعادة تنشيط عمليات إعادة خصم السندات الخاصة والعمومية، ومن ثمة اللجوء إلى التمويل غير التقليدي سنة 2017 ضمن القانون 17- 10الذي سمح بالانتقال السريع من العجز في السيولة الى فائض معتبر في السيولة المصرفية، حيث وصلت الى 1380.6 مليار دينار نهاية سنة 2017 بعدما كانت 482.4 مليار دينار نهاية أكتوبر من نفس السنة.

و في الأخير يمكن القول أن بنك الجزائر قد لعب دورا فعالا في معالجة التطورات الحاصلة في السيولة المصرفية، حيث بذل مجهودات كبيرة لتنظيم السيولة من خلال إستخدامه للأدوات الملائمة لذلك.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر البنوك المركزية في مختلف دول العالم المسؤول الأول والمباشر على سلامة وإستقرار أنظمتها المصرفية، خاصة في ظل البيئة المصرفية والمالية الدولية المتغيرة مما أفرزته من تداعيات وأحداث، مما يفرض عليها ضرورة ضمان متانة انظمتها المصرفية وتعزيز قدرتها على استيعاب الصدمات تحديث وتطوير أدوات وإجراءات رقابتها على البنوك العاملة تحت سلطتها، خاصة فيما يتعلق بالرقابة على السيولة المصرفية التي تعتبر حجر الأساس الذي يبنى ويستمر عليه النشاط المصرفي.

في هذا الصدد سعى بنك الجزائر لاعتماد مجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل تنظيم السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية، في فترة تميزت بتغيرات في أسعار النفط أثرت بصورة مباشرة على السيولة حيث شهدت حالة من الفائض خلال السنوات 2000-2014، كان سببها إرتفاع في صافي الموجودات الخارجية، بينما كانت سنة 2015 نقطة التحول إلى نقص في السيولة والناتج أيضا عن الإنخفاض فيها.

و بناءا على هاته التطورات قمنا بتشخيص واقع فائض السيولة المصرفية في الجزائر من جهة وواقع نقصها من جهة أخرى خلال الفترة 2000-2017، إضافة إلى عرض مختلف الأدوات المستخدمة من طرف بنك الجزائر لمعالجة هاته الوضعية.

و فيما يلي عرض للنتائج التي توصلنا إليها عند دراستنا لهذا الموضوع، وكذا نتائج إختبار فرضيات البحث وصولا إلى التوصيات ثم آفاق الدراسة.

❖ نتائج الدراسة

أدت معالجتنا لهذا الموضوع إلى الوصول لمجموعة من النتائج والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ تظهر أهمية السيولة المصرفية في البنوك التجارية من خلال الحفاظ على ملاءتها بالتوازن بين التدفقات الداخلة و التدفقات الخارجة، مستخدمة في ذلك نسب و مؤشرات السيولة؛
- ✓ أعاد قانون النقد والقرض 90-10 لبنك الجزائر صلاحياته كبنك مركزي و ذلك من خلال تمكينه من ممارسة نشاطة كسلطة نقدية و تحديد علاقته بالحكومة من جهة و الخزينة العمومية من جهة أخرى؛
- ✓ كرس القانون 17-10 المتعلق بالتمويل غير التقليدي تدخل الحكومة في وظيفة بنك الجزائر، مما اكد عدم استقلاليته؛
- ✓ عانى الجهاز المصرفي في الجزائر فائضا في السيولة خلال الفترة 2000-2014 قدر ب 448.8 مليار دينار سنة 2000 ووصل الى 2614.6 مليار دينار سنة 2014، ثم توالى النقص في السيولة في الفترة

2015-2017 حيث قدر ب1925.2 مليار دينار سنة 2015 و 1354.3مليار دينار سنة 2017 ، بسبب التغيرات في صافي الموجودات الخارجية؛

- ✓ تمكن بنك الجزائر خلال الفترة 2000-2014 من التحكم في فائض السيولة المصرفية من خلال أدواته (أداة إسترجاع السيولة، التسهيلة المغلة للفائدة، إدارة الإحتياطي الإجباري) حيث ساهمت بامتصاص ما قيمته 2842.5 مليار دينار سنة 2014؛
- ✓ أوقف بنك الجزائر في الفترة 2015-2017 والتي تميزت بنقص في السيولة، عمليات إسترجاع السيولة وخفض معدل الإحتياطات الإجبارية إضافة إلى تنشيط عمليات إعادة خصم السندات الخاصة والعمومية وخفض معدلها ومن ثمة لجأ إلى التمويل غير التقليدي الذي كان الأكثر فعالية في توفير السيولة، حيث وصلت الى 1380.6 مليار دينار نهاية سنة 2017 بعدما كانت 482.4 مليار دينار نهاية أكتوبر من نفس السنة؛

❖ **نتائج إختبار الفرضيات**

لقد وضعنا في بداية الدراسة ثلاث فرضيات، وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

- ✓ **الفرضية الأولى**: تعتبر الاستقلالية من أهم متطلبات نجاح البنوك المركزية في ظل التحديات الإقتصادية المعاصرة، فهي محققة جزئيا، فعدم تدخل الحكومة في قرارات البنك المركزي تمكنه من إتخاذ التدابير الصائبة، لكنها غير كافية فهناك شروط أخرى لتحقيق نجاح البنوك المركزية، و أهمها: المصداقية، الشفافية و المساءلة.
- ✓ **الفرضية الثانية**: تؤثر السيولة المصرفية على ربحية البنوك التجارية كونها تحدد قدرتها على الإقراض، لذا فهي تعمل على إيجاد توازن بين التدفقات النقدية الداخلة و التدفقات الخارجة و هي محققة، فالسيولة المصرفية تؤثر عكسيا على ربحية البنوك فكلما كان هناك سيولة غير مستغلة (مستثمرة) كلما قلت ربحية البنك و العكس صحيح، لذا فهي تستخدم مؤشرات و نسب لتحديد حجم السيولة اللازمة لتحقيق التوازن بين السيولة والربحية.
- ✓ **الفرضية الثالثة**: يعود التغير في السيولة المصرفية في البنوك الجزائرية إلى تغير صافي الموجودات الخارجية المتأتي من عائدات المحروقات، وقد استخدم بنك الجزائر عدة أدوات كانت فعالة لمسايرة لهذا التغير، وتثبت صحة هاته الفرضية في شقها الأول، فقد شهدت الجزائر فائضا في السيولة المصرفية خلال الفترة 2000-2014 الناتج عن إرتفاع صافي الموجودات الخارجية باعتباره أحد مسببات الاصدار النقدي و

نقصا في السيولة إبتداء من سنة 2015 نتيجة لإنخفاض أسعار النفط، لذلك قام بنك الجزائر باستحداث أدوات ووسائل تمكنه من مسايرة التطورات الحاصلة في السيولة المصرفية منها ما أثبت فعاليته في فترة الفائض مثل الإحتياطي الإجباري و أداة إسترجاع السيولة و التسهيلة الخاصة بالوديعة المغلة للفائدة لكن إعادة الخصم فقد أثبت عدم فعاليته، أما في فترة النقص فقد كان التمويل غير التقليدي الأكثر فعالية.

❖ التوصيات

على ضوء نتائج الدراسة يمكن إقتراح التوصيات التالية:

- ✓ ضرورة إيجاد التوازن السيولة و الربحية، لضمان السير الحسن لنشاط البنوك التجارية؛
- ✓ التأكيد على مراجعة الأدوات المستخدمة حاليا وإدخال أدوات جديدة يمكن التعامل بها في السوق النقدية؛
- ✓ مواكبة المستجدات التقنية الحديثة للعمل المصرفي والإستفادة منها في المجالات المصرفية المختلفة كاعتماد وسائل الدفع الإلكترونية كآلية للحد من أزمة السيولة المصرفية؛
- ✓ العمل على توسيع السوق المالية وتفعيلها لأن هذا الأمر يساهم في تو فير فرص لتوظيف فوائض السيولة البنكية خارج السوق النقدية.

❖ آفاق البحث

و في الأخير نأمل أننا قد وفقنا في إبراز أهمية دراستنا للبحث، وكما نتطلع أيضا أن يكون بحثنا هذا نقطة بداية لا نقطة نهاية والمجال مفتوح أمام زملائنا الطلبة في البحث في هذا الموضوع، لذلك يمكننا إعطاء بعض العناوين التي تصلح لأن تكون بمثابة بحوث مستقبلية مثل:

- ✓ تطوير آليات البنوك المركزية لإدارة السيولة في ظل نقص السيولة المصرفية؛
- ✓ إستراتيجية البنوك التجارية في استقطاب السيولة المصرفية؛
- ✓ إشكالية تسيير وضبط السيولة لدى البنوك الاسلامية.

المراجع

قائمة المراجع

أولا - المراجع باللغة العربية:

أ- **الكتب :**

1. أحمد شعبان محمد علي، **السياسات النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي**. بدون طبعة، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2013.
2. أكرم حداد، شهور هذلول، **النقود والمصارف**. ط 1،دار الوسائل للنشر، الأردن، 2005.
3. بسام الحجار، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**. ط 2،دار المنهل اللبناني، بدون بلد، 2006
4. جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي (دراسة مقارنة)**. ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
5. جميل فائق نور، **النقود والبنوك والاستثمار**. بدون طبعة، دار الكتاب الحديث، بدون بلد نشر، 2008.
6. حدة رايس، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**. ط 1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
7. حسن سمير عشيش ، **التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك**. الطبعة الأولى ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،الأردن،2010.
8. خليل محمد حسن الشماع، **إدارة المصارف**. ط 2،مطبعة الزهراء، بدون بلد نشر، 1995.
9. دريد كمال آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**. ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان الأردن،2012.
10. رضا صاحب أبو أحمد، **إدارة المصارف**. ط 1،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
11. زياد رمضان، محفوظ جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**. ط4، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2013.
12. الزيداني جميل، **أساسيات الجهاز المالي**.بدون طبعة، دار وائل للطبعة والنشر، عمان، الاردن، بدون سنة نشر.
13. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**. بدون طبعة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
14. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (في ظل المتغيرات الدولية الحديثة)**. ط 1 مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
15. سمير الخطيب، **قياس وادارة المخاطر بالبنوك**. ط2، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008.

16. سوزان سمير ذيب وآخرون، **إدارة الإئتمان**. بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن 2012.
17. سيد الهواري، **إدارة البنوك**،. بدون طبعة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة.
18. شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**. بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
19. صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف، الوقائق والتطبيقات العملية**. الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
20. ضياء مجيد، **الإقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية**. بدون طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2002.
21. طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على اعمال البنوك**. بدون طبعة، الدار الجامعية الاسكندرية، بدون سنة نشر.
22. طارق عبد العال حماد، **إدارة السيولة في الشركات والمصارف (قياس وضبط السيولة)**. بدون طبعة،الدار الجامعية، الإسكندرية، 2012-2013.
23. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**. ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
24. عبد الإله نعمه جعفر، **النظم المحاسبية في البنوك وشركات التأمين**. ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، 2007.
25. عبد الحميد طلعت، **إدارة البنوك التجارية**. بدون طبعة، مكتبة عين الشمس، القاهرة، بدون سنة.
26. عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة وإدارتها**. بدون طبعة، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2000.
27. عبد الحميد عبد المطلب، **السياسة النقدية واستقلالية البنك المركزي**. ط1، الدار الجامعية، الاسكندرية 2013.
28. عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2002 .
29. عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم إدارة البنوك السياسات المصرفية**. بدون طبعة، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
30. عبد المعطى رضا أرشيد ،محفوظ أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**. بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 1999 .
31. عقل مفلح، **وجهات النظر المصرفية**،. ط 1، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
32. علا نعيم عبد القادر وآخرون، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**. بدون طبعة، دار البداية، عمان،2009.

33. فلاح حسن الحسين، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك (مدخل كمي وإستراتيجي معاصر)**. بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

34. مجدي محمود شهاب، **اقتصاديات النقود والمال: النظرية والمؤسسات النقدية**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

35. محب خلة توفيق، الهندسة المالية، **الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والإستثمار**. بدون طبعة،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

36. محفوظ لعشيش، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري** . بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

37. محمد جمال علي هلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية**. البنوك التجارية وشركات التأمين،ط 1،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

38. محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**. ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

39. مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والإئتمان**. بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

40. منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**. ط3، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2002.

41. نبيل حشاد، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية: موسوعة بازل II**. الجزء الثاني، بدون طبعة، بدون بلد،2005.

42. هشام جبر، **إدارة المصارف**. بدون طبعة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

43. يوسف حسن يوسف، **البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول**. بدون طبعة، دار التعليم الجامعي الاسكندرية،2015.

ب- الرسائل والأطروحات الجامعية:

44. إبراهيم مهدي الدوم آدم، **الأساليب والعناصر المؤثرة في إدارة السيولة المصرفية (دراسة تطبيقية على عينة من المصارف السودانية)**. مذكرة ماجيستير غير منشورة، جامعة السودان، 2012.

45. ابرير محمد، **السياسة النقدية ومدى فعاليتهما في ظل استقلالية السلطة النقدية، دراسة حالة الجزائر**. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان.

46. بوشرمة عبد الحميد، **الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية**. مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة أم البواقي، 2010.

47. سعيدي خديجة، **اشكالية تطبيق معيار كفاية راس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل.** اطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، 2016-2017.

48. سيرين سميح أبو رحمة، **السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطر.** مذكرة ماجستير غير منشورة في ادارة الاعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

49. شيماء يونس كاظم، **أثر السيولة النقدية في مستوى أداء المصارف.** مذكرة دكتوراه غير منشورة في فلسفة العلوم المحاسبية، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2014.

50. صفوان العيد، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة،** .مذكرة شهادة ماجيستر غير منشورة في العلوم التسيير فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر،2010-2011.

51. عبد الله البحري، **أثر العولمة على فعالية السياسة النقدية .دراسة حالة الجزائر.** مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005.

52. غانم مرهج، **دور الأوراق المالية الحكومية في إمتصاص السيولة الفائضة لدى المصارف التجارية.** مذكرة ماجيستير غير منشورة في العلوم المالية والمصرفية، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014.

53. لونيسي هدى، **إشكالية تسيير السيولة في البنوك الجزائرية الفترة (1990-2009).** مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2011-2012.

54. ليازيدي نبيلة، **تسيير مخاطر السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية.** مذكرة ماجيستير غير منشورة، مالية وبنوك، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005.

55. نصر الدين بوعمامة، **فعالية السياسة النقدية و دورها في ضبط العرض النقدي.** مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007/2006.

56. نصر رمضان أحلاسه، **دور المعلومات المحاسبية والمالية في إدارة مخاطر السيولة.** مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الاسلامية بغزة، فلسطين، 2013.

57. أو صغير الويزة، **دراسات إتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية؛ دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس، مصر.** اطروحة دكتوراه، تخصص: علوم اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2017/ 2018.

ج- الدوريات و المجلات:

58. إضاءات، **اتفاقية بازل الثالثة** ، نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، معهد الدراسات المصرفية، العدد05، السلسلة 05، الكويت، نوفمبر2012.
59. إضاءات، **بازل الاولى وبازل الثانية**، نشرة توعوية يصدرها البنك المركزي الكويتي، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد04، السلسلة 05، نوفمبر2012.
60. أحمد عبد الفتاح، **"قرارات لجنة بازل وإدارة الأموال في المصارف"**، مجلة المصارف العربية، العدد 16، مصر،1994.
61. بريش عبد القادر، **"إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 و3 ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الازمة المالية العالمية"**، مجلة العلوم الانسانية، العدد29،جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2013.
62. حسين بن العارية، عبد السلام بلباي ،**"تحليل فعالية أدوات السياسة النقدية في ضل فائض السيولة المصرفية (حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2014)"**، مجلة اقتصاديات المال و الاعمال العدد04، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصواف ميلة ،ديسمبر 2017.
63. خلف محمد حمد الجبوري، **"دور إستقلالية البنوك المركزية في تحقيق أهداف السياسة النقدية مع الاشارة إلى التجربة العراقية في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004"**، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد7، العدد23،جامعة تكريت، العراق، 2011.
64. رجاء رشيد عبد الستار، **"تقوية الأداء المالي لمصرف الرشيد وأهميته في قياس مخاطر السيولة المصرفية"**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الواحد والثلاثين، جامعة بغداد، 2012.
65. رجراج وهيبة، **"إدارة السيولة المصرفية في البنوك التجارية ودور البنك المركزي في تنظيمها"**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، العدد 05، جامعة الجزائر 03، 2014.
66. سليمان ناصر، آدم حديدي، **"تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة :أي دور لبنك الجزائر "**، المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية، العدد102، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2015.
67. عباس كاظم الدعمي ومروج طاهر هذال المرسومي، **"تأثير ادارة مخاطر السيولة المصرفية في الاداء المالي المصرفي، مجلة الادارة والاقتصاد"**، المجلد الخامس، العدد 20، بدون سنة نشر.
68. عبد الحسين جاسم محمد، **"اثر نسبة الاحتياطي القانوني على اداء المصارف التجارية"**، المجلة العراقية للعلوم الادارية، المجلد06، العدد 23، جامعة كربلاء، 2009.
69. عجة الجيلالي، **" الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع الشلف، جوان 2006.

70. العشي وليد، صديقي احمد، **"تجريب التسيير الكمي في الجزائر"**، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، العدد السادس، الجزائر، جوان 2018.
71. عدنان احمد يوسف، "بازل3 تعيد المصارف الى المربع الاول"، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد384، البنك العربي، نوفمبر 2012.
72. علي حميد هندي العلي، عواطف جلوب محسن، **"مقررات لجنة بازل الثالثة واثارها على النظام المصرفي العراقي: دراسة تحليلية"**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد28، الجزء الثاني، جامعة واسط، جانفي 2018.
73. ليلى اسمهان بقبق، سنوسي بورقعة ، **"دور قناة القرض في نقل اثر السياسة النقدية في اقتصاديات الاستدانة حالة الجزائر (دراسة قياسية 1990–2014)"**.مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد رقم 02، العدد01، جامعة الشلف،2016.
74. محمد بلوافي، **"السياسة النقدية في الجزائر"**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 02،المركز الجامعي تمنراست، جوان 2012.
75. ميثاق هاتف عبد السادة واخرون، **"تقييم الاداء المصرفي باعتماد تحليل نسب السيولة والربحية"**، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد السادس، العدد الاول، جامعة كربلاء، 2008.
76. وحيدة جير آل رشد، عدنان عودة صالح الصفار، **"فائض السيولة في المصارف التجارية وإمكانيات الاستثمار"**، مجلة دنانير، المجلد01، العدد 07، العراق، بدون سنة.

د– التقارير و القوانين و المراسيم و القرارات:

77. الجريدة الرسمية، **القانون90 –10**المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخة في 14أفريل 1990، العدد 16.
78. الجريدة الرسمية، **القانون رقم 17–10** المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، العدد 57.
79. الجريدة الرسمية، **النظام 91–08** المتضمن تنظيم السوق النقدية، مؤرخة في 14أوت 1991، العدد 24.
80. الجريدة الرسمية، **الأمر 01–01** الصادر في27 فيفري 2001، المعدل و المتمم لقانون النقد والقرض، العدد14.
81. الجريدة الرسمية، **الأمر رقم 03–01** المتعلق بالنقد والقرض، مؤرخة في 26 أوت 2003، العدد 52.
82. الجريدة الرسمية، **الأمر 10–04** المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، العدد 50.

83. **التعليمة رقم 95 –28** المؤرخة في 22 أفريل 1995 والمتضمنة تنظيم السوق النقدية.

84. **التقارير السنوية** لبنك الجزائر للسنوات من **2000 إلى 2017**.

85. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **مشروع تقرير حول نظرة عن السياسة النقدية في الجزائر**، الدورة العامة العادية، 26 جويلية 2005.

86. **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 40**، بنك الجزائر، ديسمبر 2017.

87. **النشرة الإحصائية الثلاثية رقم 16**، بنك الجزائر، ديسمبر 2011.

88. محافظ بنك الجزائر، **حوصلة حول التطورات النقدية و المالية لسنة 2017 وتوجهات سنة 2018**، ديسمبر2018.

هـ– المؤتمرات و الملتقيات و الندوات:

89. أمية طوقان، **دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية**، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، يومي 2-3 جويلية 2005.

90. دحمان بن عبد الفتاح، **الأداء المتميز للمنظومة المصرفية بالجزائر ضرورة لتحقيق إدارة فعالة للاقتصاد الجزائري (مداخلة)**، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الجزائر، جامعة ورقلة، يومي 08 – 2005/03/09.

91. صندوق النقد العربي، **الدعامة الثالثة لاتفاق بازل2 (انضباط السوق)**، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ابو ظبي 2006.

92. علي عزوز، **قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية الحديثة**، المؤتمر العلمي الثاني حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008.

و– المواقع الالكترونية:

93. www.**bank-of-algeria**.com

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية:

a- Livres :

94. ABDELKRIM Sadeg, **le système bancaire algérien**, nouvelle réglementation, Alger, 2004.

95. Amine Tamazi, Risque Bancaire, **la réglementation financière et réglementation prudentielle**, Paris, AVF, 2000.
96. Desmocht. F, **Pratique de l'activité bancaire**: gestion comptable et commerciale, informatique et gestion des risque, Paris, Dumod, 2004.
97. Havier Bradley, Christian Dexamps , **Monnaie, Banque, Financement**, Dalloz, Paris, 2005.
98. Hempel, George H. & Simonson, Donald G & Colemanm Allan B, **Bank Management**, 4th ed, John Wiley & Son's Inc.USA,1994.
99. Howells, Peter, Keith, **Financial Markets & Institutions**, 3rd ed, Prentice Hall, 2000.

b- Thèse:

100. Mihaela Costisor, **le risque de liquidité dans le système bancaire**, thèse de doctorat économies et finances, université Paris-Est, 2010.

c-Revue:

101. Natacha Vella et autres, **"liquidité bancaire et stabilité financière"**, revue de la stabilité financière, n09, banque de France, décembre 2006.

d- Rapports:

102. Bulletin statistique trimestriel, n 03, juin 2008.
103. Bulletin statistique trimestriel, n 10, juin 2010.
104. Extrait du rapport du CNES sur **la réforme du système bancaire et financier** (16eme session plénière du 20/11/2000).
105. Rapport annuel de la commission bancaire, ACPR banque de France, 30/10/2017.

الملاحق

ملحق رقم 1

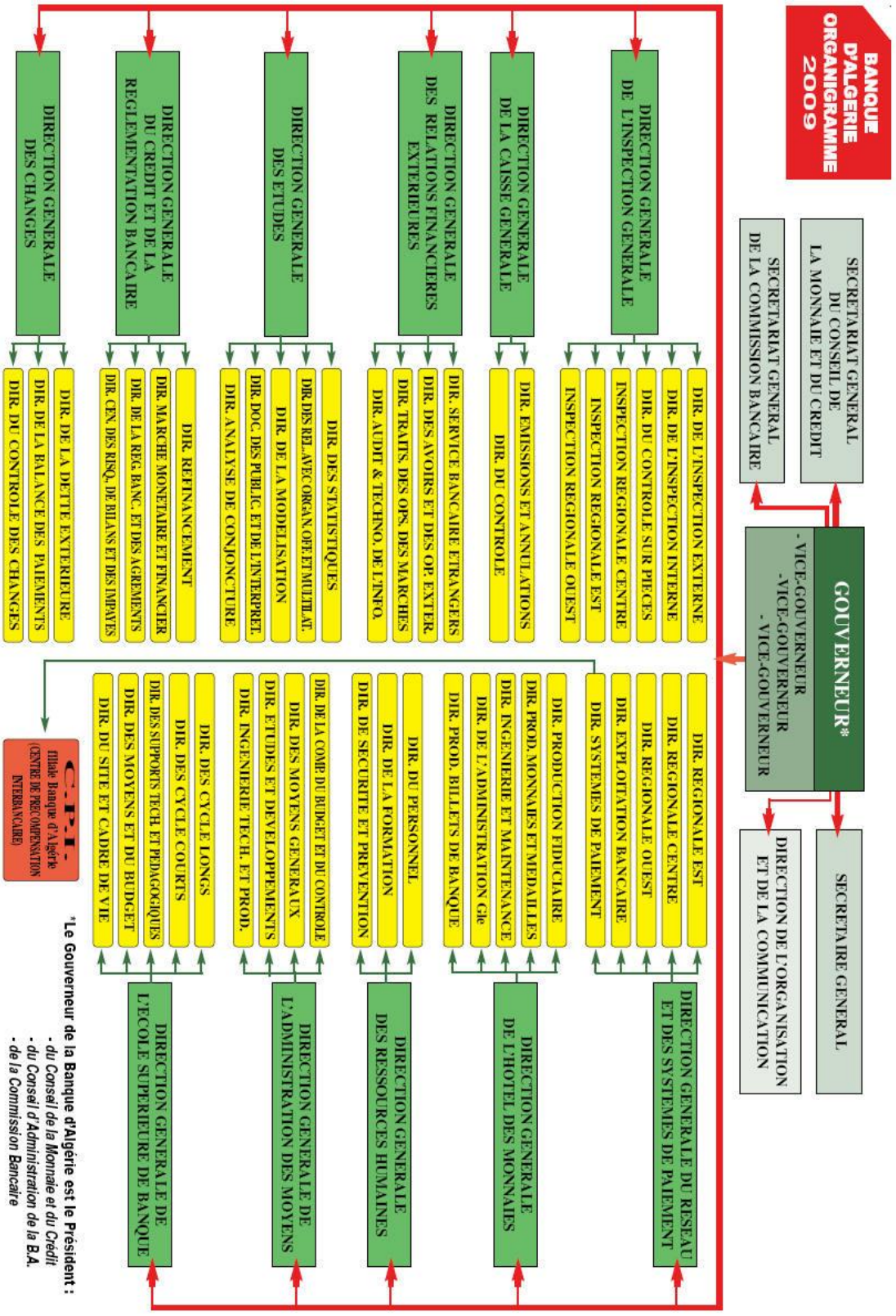

Source: www.bank-of-algeria.com

ملحق رقم 2

التغيرات السنوية للعوامل المستقلة المؤثرة في السيولة المصرفية بالجزائر للفترة (2000-2014)

الوحدة: مليار دج

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
صافي الموجودات الخارجة	601.7	539.3	429.1	583.2	783.2	1042.4	1374.8	1856.6	2844.6	638.4	1139.7	1875	1052.1	334.5	557.3
تسديد الدين العمومي للمصارف	-	-	-	-	-	-	-	47.5	301.6	214.7	-	-	-	-	-
المجموع	601.7	539.3	429.1	583.2	783.2	1042.4	1374.8	1904.1	3146.2	853.1	1139.7	1875	1052.1	334.5	557.3
ودائع الخزينة الجارية لدى البنك	315.4-	119.9-	28.5-	159.3-	451.7-	10707-	524.2-	784.1-	1046.5-	36.5-	526.37-	538.8-	252.05-	65.5	1155
التداول النقدي القانوني	46.6	93	89.2	114	94.8	47.8	161.8	209.2	260.4	288.2	282.3	478.3	386.7	250.4	487
قيم الخزينة المصدرة للمناقصة	-	-	-	-	-	171.8	284.2	317.35	285.55	528.55	548.9	556.2	600.85	590.3	775.11
المجموع	268.8-	26.9-	60.7	45.3-	356.9-	851.1-	78.2-	257.65-	500.55-	780.25	304.83	495.64	735.5	906.2	2417.11

المصدر: حسين بن العارية، عبد السلام بلباي، مرجع سبق ذكره، ص209.